الكتاب : مسند الإمام علي (ع) الجزء 4
المؤلف :
المحقق :
الناشر :
الطبعة :
عدد الأجزاء : 10
مصدر الكتاب :
[الكتاب]

1/2741 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (عليه السلام) قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثنِ عليه وليقول: اللّهمّ ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً إن أحسنتُ شكرت، وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت،وإن نسيت ذكرت،وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فإنّما أسألكه ولا آخذ إلاّ ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر(2).

1- مستدرك الوسائل 6: 300 ح6871; البحار 87: 98; مصباح الكفعمي: 411; مصباح المتهجد: 76.

2- الجعفريات: 109; مستدرك الوسائل 6: 325 ح6915.

(10) الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة

1/2742 . محمّد بن محمّد بالسند المتقدّم، عن علي (عليه السلام) في الخبر المذكور، قال (عليه السلام): فإذا زفّت زوجته ودخلت عليه، فليصلّ ركعتين ثمّ ليمسح يده على ناصيتها، ثمّ ليقل: اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، الخبر(1).

(11) الصلاة عند طلب الولد

1/2743 . الحسن بن فضل الطبرسي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أردت الولد فتوضّأ سابغاً وصلّي ركعتين وحسّنهما، واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله احدى وسبعين مرّة، ثمّ تغش امرأتك، وقل: اللّهمّ (ارزقني) ولداً لاُسمّينّه باسم نبيّك (صلى الله عليه وآله)، فإن الله يفعل ذلك ولا تشك في ذلك فإنّي أمرتك بالطهور، وقال الله تعالى: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}(2) وأمرتك بالصلاة وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أقرب ما يكون العبد عند ربّه إذا رآه ساجداً راكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَال وَبَنِينَ}(3) وقال لنبيّه: {إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ}(4) فأمرتك أن تزيد على السبعين(5).

1- الجعفريات: 109; مستدرك الوسائل 6: 326 ح6916.

2- البقرة: 222.

3- نوح: 9 . 11.

4- التوبة: 80.

5- مكارم الأخلاق: 339; مستدرك الوسائل 6: 326 ح6917; وفي البحار 91: 363.

(12) صلاة الفرج

1/2744 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: تصلّي ركعتين تقرأ في الاُولى: الحمد لله وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الثانية: الحمد لله وقل هو الله أحد مرّة واحدة، ثمّ تتشهّد وتسلّم وتدعو بدعاء الفرج، فتقول: اللّهمّ يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا تغيّره الدهور، يا من لا يخشى الدوائر، يا من لا يذوق الموت، لا من لا يخشى الفوت، يا من لا تضرّه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبيب الذرّ، ولا يواري منه سماء سماءاً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، باسمك المخزون المكنون الذي في علم الغيب عندك، اختصصت به لنفسك، وشققت منه اسمك، فإنّك أنت الله لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وباسمك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحقّ أنبياءك المرسلين، وبحقّ حملة عرشك، وبحقّ ملائكتك المقرّبين، وبحقّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وبحقّ محمّد وآله وعترته صلواتك عليهم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل خير عمري آخره وخير أعمالي خواتيمها، وأسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين(1).

(13) صلاة الاستخارة

1/2745 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلّي ركعتين ويقول في دبرهما: أستخير الله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي قد هممت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنّه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسّره لي، وإن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي

1- مكارم الأخلاق: 329; مستدرك الوسائل 6: 383 ح7046.

--- ... الصفحة 312 ... ---

وآخرتي فاصرفه عنّي، كرهتْ نفسي ذلك أم أحبّت، فإنّك تعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، ثمّ يعزم(1).

(14) صلاة لردّ الضالّة

1/2746 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): تصلّي ركعتين، تقرأ فيهما يس وتقول بعد فراغك منهما رافعاً يدك إلى السماء: اللّهمّ رادّ الضالّة والهادي من الضلالة، صلّ على محمّد وآل محمّد، واحفظ عليّ ضالّتي وارددها إليّ سالمة يا أرحم الراحمين فإنّها من فضلك وعطائك، يا عباد الله في الأرض ويا سيّارة الله في الأرض ردّوا عليّ ضالّتي فإنّها من فضل الله وعطائه(2).

2/2747 . ومثله أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام): اللّهمّ لا إله إلاّ أنت، لك السماوات ولك الأرض وما بينهما، فاجعل الأرض على كذا أضيق من جلد جمل حتّى تمكنني منه إنّك على كلّ شيء قدير(3).

1- مكارم الأخلاق: 320; ومستدرك الوسائل 6: 236 ح6799; البحار 91: 258.

2- مكارم الأخلاق: 398; وفي البحار 91: 374.

3- مكارم الأخلاق: 398.

--- ... الصفحة 313 ... ---

الباب الرابع والعشرون:

في التعقيب وما يناسبه

1/2748 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد بن طريف الاسكاف، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه، وليس أحد يطالبه بمظلمة، فليقرأ في دبر

الصلاة الخمس نسبة الله عزّ وجلّ: "قل هو الله أحد" اثني عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه ويقول: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، صلّ على محمّد وآل محمّد، وفكّ رقبتي من النار، وأخرجني من الدنيا آمناً وأدخلني الجنّة سالماً، واجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغيوب.

--- ... الصفحة 314 ... ---

ثمّ قال (عليه السلام): هذا من المخبيات ممّا علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمرني أن أُعلّمه الحسن والحسين(1).

2/2749 . عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيّما امرئ مسلم جلس في مصلاّه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاجّ بيت الله، وغفر له ما سلف من ذنوبه، وإن جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً، غفر له ما سلف من ذنبه، وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله الحرام(2).

3/2750 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن المفضّل القطّان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عمرو بن عبد الغفار، أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه)يقول: إنّ من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلّى فيه، يصلّي تطوّعاً حتّى ينحرف أو يتحوّل أو يفصل بكلام(3).

4/2751 . عن علي [(عليه السلام)]: من صلّى صلاة الفجر، ثمّ جلس في مصلاّه حتّى تطلع الشمس، كان له حجاباً من النار(4).

5/2752 . عن علي [(عليه السلام)]: لأن أُصلّي الصبح ثمّ أقعد في مجلسي أذكر الله حتّى تطلع الشمس، أحبّ إليّ ممّا تطلع عليه الشمس وتغرب(5).

1- معاني الأخبار: 139; من لا يحضره الفقيه 1: 324 ح949; وسائل الشيعة 4: 1056; البحار 86: 25; فلاح السائل: 166.

2- مكارم الأخلاق: 301; وسائل الشيعة 4: 1035; البحار 85: 315; تهذيب الأحكام 2: 138; ثواب الأعمال: 45.

3- سنن البيهقي 2: 191; كنز العمال 8: 270 ح22868.

4- كنز العمال 2: 150 ح3538.

5- كنز العمال 2: 154 ح3556.

--- ... الصفحة 315 ... ---

6/2753 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من تعوّذ من الشيطان عشر مرّات في دبر صلاة الغداة، بعث إليه ملكين يحرسان بيته حتّى يمسي، ومن قالها بعد المغرب فمثلها حين يصبح(1).

7/2754 . عن علي [(عليه السلام)]: إذا صلّى الرجل المسلم ثمّ جلس بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة مادام في مصلاّه، وصلاتهم عليه: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه، وإذا جلس ينتظر الصلاة، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه(2).

8/2755 . الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركي الخرساني، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن علي (عليه السلام): من صلّى صلاة الفجر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشر مرّة (قبل أن تطلع الشمس)، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان(3).

9/2756 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من جلس في مصلاّه ثانياً (ثابتاً) رجليه يذكر الله تبارك وتعالى وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً فقال له (يقول): ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتُمحى عنك السيّئات، وتُبنى لك الدرجات، حتّى ينصرف(4).

10/2757 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي اقرأ في دبر كلّ صلاة آية الكرسي، فإنّه لا يحافظ عليها إلاّ نبيّ أو صدّيق أو شهيد(5).

11/2758 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- كنز العمال 2: 261 ح3973.

2- كنز العمال 7: 322 ح19072; مسند أحمد 1: 144.

3- ثواب الأعمال: 4; البحار 83: 112; مستدرك الوسائل 5: 89 ح5411; دعائم الإسلام 1: 168.

4- فلاح السائل: 163; دعائم الإسلام 1: 165; مستدرك الوسائل 5: 29 ح5285.

5- دعائم الإسلام 1: 168; مستدرك الوسائل 5: 68 ح5379.

--- ... الصفحة 316 ... ---

رقيقاً، فقلت لفاطمة: استخدمي من رسول الله خادماً، فأتته فسألته ذلك، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك: تكبّرين الله بعد كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة،

وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثمّ تختمين ذلك بلا إله إلاّ الله، فذلك خير من الدنيا وما فيها، ومن الذي أردت(1).

12/2759 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يستقلّ أحدكم من الخير شيئاً يفعله ولو أن يصبّ من دلوِهِ في إناء غيره(2).

13/2760 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول في دبر كلّ صلاة مكتوبة: اللّهمّ تمّ نورك فهديتَ، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربّنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهُك خير الجاه، وعطيّتك أنفع العطيّات وأهنؤها، تطاع ربّنا فتشكر، وتُعصى ربّنا فتغفر، تجيب دعاء المضطرّ، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنوب، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعمتك قول قائل(3).

14/2761 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عليّ ابن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلّم قال: اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ومأأنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلاّ أنت(4).

1- دعائم الإسلام 1: 168; مستدرك الوسائل 5: 35 ح5302; البحار 85: 336.

2- دعائم الإسلام 1: 169.

3- دعائم الإسلام 1: 169; البحار 86: 35; كنز العمال 2: 656 ح4999.

4- سنن البيهقي 2: 185.

15/2762 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من أحد من اُمّتي قضى الصلاة ثمّ مسح وجهه بيده اليمنى ثمّ قال: اللّهمّ لك الحمد، لا إله إلاّ أنت، عالم الغيب والشهادة، اللّهمّ أذهب عنّي الحزن والهمّ والفتن ما ظهر منها وما بطن، وقال: ما من أحد من اُمّتي فعل ذلك إلاّ أعطاه الله ما سأل(1).

16/2763 . الصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي القرشي الكوفي، عن أبي زياد محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال: التعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق(2).

17/2764 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا صلّى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنّة ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمتين الجنّة والنار(3).

18/2765 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أعواد هذا المنبر وهو يقول: من قرأ آية الكرسي عقيب كلّ فريضة ما يمنعه من دخول الجنّة إلاّ الموت، ولا يواظب عليها إلاّ صدّيق أو عابد، ومن قرأها عند منامه آمنه الله في نفسه وبيته وبيوت من جواره(4).

19/2766 . عن علي (عليه السلام): من قرأ آية الكرسي مائة مرّة كان كمن عبد الله طول

1- دعائم الإسلام 1: 171; البحار 86: 35.

2- الخصال، باب 16: 505; مستدرك الوسائل 5: 27 ح5279; البحار 85: 321.

3- الجعفريات: 42; مستدرك الوسائل 5: 65 ح5370.

4- تفسير الرازي 1: 439; مستدرك الوسائل 5: 66 ح5374; مجمع البيان 1: 360; كنز العمال 2: 302 ح4060; الجامع الصغير للسيوطي 2: 19.

حياته(1).

20/2767 . قال علي (عليه السلام): من قرأ آية الكرسي في دبر كلّ صلاة مكتوبة تقبّلت صلاته، ويكون في أمان الله وبعصمة الله(2).

21/2768 . السيد ابن الباقي (قدس سره) في (اختياره)، عن سلمان الفارسي (قدس سره) قال: رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين (عليه السلام) كتابة، فقلت: ياأمير المؤمنين ما هذه الكتابة على سيفك؟ فقال: هذه احدى عشر كلمة علّمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أفتحبّ أن أُعلّمك إيّاها فتُحفظ في سفرك وحضرك وليلك ونهارك ومالك وولدك؟ فقلت: نعم، فقال (عليه السلام):

إذا صلّيت الصبح وفرغت من صلاتك فقل: اللّهمّ إنّي أسألك يا عالماً بكلّ خفيّة، يا من السماء بقدرته مبنيّة، يا من الأرض بقدرته مدحيّة، يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة، يا من البحار بقدرته مجريّة، يا منجّي يوسف من رقّ العبودية، يا من يصرف كلّ نقمة وبليّة، يا من حوائج السائلين عنده مقضيّة، يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صلّ على محمّد وآل محمّد واحفظني في سفري

وحضري، وليلي ونهاري، ويقظتي ومنامي، ونفسي وأهلي، ومالي وولدي، والحمد لله وحده(3).
22/2769 . عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله التميمي، عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد التميمي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كان من دعائه عقيب صلاة الظهر: لا إله إلاّ الله العظيم الحليم، لا إله إلاّ الله ربّ العرش

1- عيون أخبار الرضا 2: 65; تفسير نور الثقلين 1: 258.
2- دعوات الراوندي: 84 ح215; البحار 86: 34.
3- مستدرك الوسائل 5: 90 ح5414; البحار 86: 192.

العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ خير، والسلامة من كلّ اثم، اللّهمّ لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همّاً إلاّ فرّجته، (ولا ديناً إلاّ قضيته، ولا كرباً إلاّ كشفته)، ولا سقماً إلاّ شفيته، ولا عيباً إلاّ سترته، ولا رزقاً إلاّ بسطته، ولا خوفاً إلاّ آمنته، ولا سوءاً إلاّ صرفته، ولا حاجة هي لك رضىً ولي فيها صلاح إلاّ قضيتها يا أرحم الراحمين، آمين ربّ العالمين(1).
23/2770 . نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفّين، إلى أن قال: ثمّ خرج حتّى نزل على شاطئ نَرْس (البرس)، بين موضع حمّام أبي بردة وحمّام عمر، فصلّى بالناس المغرب فلمّا انصرف قال: الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النّهار في الليل، والحمد لله كلّما وقبَ ليلٌ وغسق، والحمد لله كلّما لاح نجم وخفق(2).
24/2771 . عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن . يعني الرضا . (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلّي العظيم سبع مرّات، وهو ثاني رجله بعد المغرب قبل أن يتكلّم، وبعد الصبح قبل أن يتكلّم، صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان(3).
25/2772 . الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عليّ الرازي، عن عليّ بن عائذ الرازي، عن الحسن بن وجناء النصيبي، عن أبي نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، عن القائم

1- فلاح السائل: 171; مستدرك الوسائل 5: 94 ح5423; البحار 86: 63.
2- وقعة صفين: 134; مستدرك الوسائل 5: 98 ح5432; البحار 86: 112.
3- فلاح السائل: 230; مستدرك الوسائل 5: 101 ح5437.

--- ... الصفحة 320 ... ---

عجّل الله فرجه في حديث طويل، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول بعد صلاة الفريضة: إليك رُفعت الأصوات ودعيت الدعوات، ولك عنت الوجوه، ولك خضعت الرقاب، وإليك التحاكم في الأعمال، يا خير من سئل، ويا خير من أعطى، يا صادق يا باري، يا من لا يخلف الميعاد، يا من أمر بالدعاء ووعد بالاجابة، يا من قال: {أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}(1)، يا من قال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يُرْشَدُونَ}(2) يا من قال: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}(3) لبّيك وسعديك، ها أنا ذا بين يديك، المسرف (على نفسي) وأنت القائل: {لاَ تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً}(4)(5).

26/2773 . القطب الراوندي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال للبرّاء بن عازب: ألا أدلّك على أمر إذا فعلته كنت وليّ الله حقّاً؟ قلت: بلى يا وليّ الله، قال: تسبّح الله تعالى في دبر كلّ صلاة عشراً، وتحمده عشراً، وتكبّره عشراً، وتقول: لا إله إلاّ الله عشراً، يصرف الله تعالى ذلك عنك ألف بليّة في الدنيا أيسرها الردّة عن دينك، ويدّخر لك في الآخرة ألف منزلة أيسرها مجاورة نبيّك محمّد (صلى الله عليه وآله)(6).

27/2774 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول بعد السلام: اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منّي، وأنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلاّ أنت(7).

1- غافر: 60.
2- البقرة: 186.
3- الزمر: 53.
4- الزمر: 53.
5- الغيبة للطوسي: 260 ح227; مستدرك الوسائل 5: 70 ح5382; البحار 86: 28.
6- دعوات الراوندي: 49 ح118; مستدرك الوسائل 5: 82 ح5396; البحار 86: 34.
7- دعائم الإسلام 1: 170; مستدرك الوسائل 5: 84 ح5401; البحار 86: 36.

28/2775 . الصدوق، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده: اُناجيك يا سيّدي كما يُناجي العبد الذليل مولاه، وأطلب إليك طلب من يعلم أنّك تعطي ولا ينقص ممّا عندك شيء، وأستغفرك استغفار من يعلم أنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، وأتوكّل عليك توكّل من يعلم أنّك على كلّ شيء قدير(1).

29/2776 . محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار(2).

30/2777 . عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلّى وجلس في مجلسه يتوقّع صلاةً بعدها، صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم: اللّهمّ اغفر له وارحمه(3).

31/2778 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقّه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خدّه اليمنى، ثمّ قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فورة العرب والعجم،

1- أمالي الصدوق، المجلس 44: 211; مستدرك الوسائل 5: 141 ح5518; روضة الواعظين، في باب ذكر الدعاء: 326; البحار 86: 227.

2- البحار 85: 315; تهذيب الأحكام 2: 321.

3- البحار 85: 324.

وأعوذ بالله من شرّ شياطين الانس والجن، توكّلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم(1).

32/2779 . المجلسي، نقلا عن خطّ الشهيد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحبّ الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد: إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي، ثلاثاً(2).

33/2780 . عن علي (عليه السلام) عقيب كلّ فريضة: إلهي هذه صلاتي صلّيتها لا لحاجة منك إليها، ولا رغبةً منك فيها إلاّ تعظيماً وطاعة وإجابة لك إلى ما أمرتني، إلهي إن كان فيها خلل أو نقص من ركوعها أو سجودها فلا تؤاخذني، وتفضّل عليّ بالقبول والغفران برحمتك يا أرحم الراحمين(3).

34/2781 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا انصرفت من الصلاة (قل): اللّهمّ اجعلني مع محمّد وآل محمّد في كلّ عافية وبلاء، واجعلني مع محمّد وآل محمّد في كلّ مثوى ومنقلب، اللّهمّ اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها ولا تفرّق بيني وبينهم إنّك على كلّ شيء قدير(4).

35/2782 . المجلسي عن (الكتاب العتيق)، دعاء بعد الصلاة المكتوبة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): اللّهمّ لك صلّيت، وفي صلاتي ما قد علمت من النقصان والعجلة والسهو والغفلة والكسل والفترة والنسيان والرياء والسمعة والشكّ والمدافعة

1- الجعفريات: 34; مستو ك الوسائل 5: 106 ح.5447

2- البحار 86: 217; مستدرك الوسائل 5: 135 ح.5509

3- البلد الأمين: 11; البحار 86: .38

4- الكافي 2: 544; البحار 86: 43.

--- ... الصفحة 323 ... ---

والريب والعجب والفكر والتلبّث عن اقامة كمال فرضك، فأسألك يا إلهي أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تحوّل نقصانها تماماً، وعجلتي فيها تثبتاً وتمكّناً، وسهوي تيقّظاً، وغفلتي مواظبة، وكسلي نشاطاً، وفترتي قوّة، ونسياني محافظة، ومدافعتي مرابطة، ورياءي إخلاصاً، وسمعتي تستراً، وشكّي يقيناً، وريبي بياناً، وفكري خشوعاً، وتحيّري خضوعاً، فإنّي لك صلّيت، وإليك توجّهت وبك آمنت، وإيّاك قصدت، فاجعل لي في صلاتي ودعائي رحمة وبركة تكفّر بها سيّئاتي، وتكرم بها مقامي، وتبيّض بها وجهي، وتزكّي بها عملي، وتحطّ بها وزري، اللّهمّ احطط بها عنّي ثقلي واجعل ما عندك خيراً لي ممّا تقطع عنّي، الحمد لله الذي قضى عنّي فريضة من الصلوات التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يا أرحم الراحمين(1).

36/2783 . من دعاء علي (عليه السلام) عقيب فريضة الظهر:

اللّهمّ لك الحمد كلّه، ولك الملك كلّه، وبيدك الخير كلّه، وإليك يرجع الأمر كلّه علانيته وسرّه، وأنت منتهى الشأن كلّه، اللّهمّ لك الحمد على عفوك بعد قدرتك، ولك الحمد على غفرانك بعد عظمتك (غضبك)، اللّهمّ لك الحمد رفيع الدرجات، مجيب الدعوات، منزّل البركات من فوق سبع سماوات،

معطي السؤلات، ومبدّل السيّئات (حسنات)، وجاعل الحسنات درجات، والمخرج إلى النور من الظلمات. اللّهمّ لك الحمد غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب، ذا الطول لا إله إلاّ أنت وإليك المصير، اللّهمّ لك الحمد في الليل إذا يغشى، ولك الحمد في النهار إذا تجلّى، ولك الحمد في الآخرة والأُولى.

1- البحار 86: 54.

--- ... الصفحة 324 ... ---

اللّهمّ لك الحمد في الليل إذا عسعس، ولك الحمد في الصبح إذا تنفّس، ولك الحمد عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولك الحمد على نعمك التي لا تُحصى عدداً ولا تنقضي مدداً سرمداً.

اللّهمّ لك الحمد فيما مضى، ولك الحمد فيما بقي.
اللّهمّ أنت ثقتي في كلّ أمر، وعدّتي في كلّ حاجة، وصاحبي في كلّ طلبة، وأُنسي في كلّ وحشة، وعصمتي عند كلّ هلكة.
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ووسّع لي في رزقي وبارك لي فيما آتيتني، واقض عنّي ديني، واصلح لي شأني إنّك رؤف رحيم، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله ربّ العالمين، لا إله إلاّ الله ربّ العرش العظيم.
اللّهمّ إنّي أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ خير والسلامة من كلّ إثم، والفوز بالجنّة والنجاة من النار، اللّهمّ لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همّاً إلاّ فرّجته، ولا غمّاً إلاّ كشفته، ولا سقماً إلاّ شفيته، ولا ديناً إلاّ قضيته، ولا خوفاً إلاّ آمنته، ولا حاجة إلاّ قضيتها بمنّك ولطفك، برحمتك يا أرحم الراحمين(1).

37/2784 . من دعاء علي (عليه السلام) عقيب صلاة العصر:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، سبحان الله بالغدوّ والآصال، سبحان الله بالعشيّ والابكار، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون، سبحان ربك ربّ العزّة

1- فلاح السائل: 72; البحار 86: 64.

--- ... الصفحة 325 ... ---

عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزّ والجبروت، سبحان الحيّ الذي لا يموت، سبحان القائم الدائم، سبحان الحيّ القيوم، سبحان العليّ الأعلى، سبحانه وتعالى، سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح.

اللّهمّ إنّ ذنبي أمسى مستجيراً بعفوك، وخوفي أمسى مستجيراً بأمنك، وفقري أمسى مستجيراً بغناك، وذلّي أمسى مستجيراً بعزّك.
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي وارحمني إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ تمّ نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، وجهك ربّنا أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيّتك أفضل العطايا، تُطاع ربّنا فتُشكر، وتُعصى فتغفر، وتجيب المضطر وتكشف الضر، وتنجي من الكرب، وتغني الفقير، وتشفي السقيم، ولا يجازي آلاءك أحد وأنت أرحم الراحمين(1).
38/2785 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لما خرج علي (عليه السلام) من الكوفة إلى صفين، وأتى دير أبي موسى صلّى بها العصر، فلمّا انصرف قال: سبحان الله ذي الطول والنعم، سبحان ذي القدرة والافضال، أسأل الله الرضى بقضائه، والعمل بطاعته، والانابة إلى أمره، فإنّه سميع الدعاء(2).
39/2786 . ما روي عن مولانا أمير المؤمنين من الدعاء عقيب الخمس المفروضات، فمنها بعد صلاة المغرب:

1- فلاح السائل: 202; البحار 86: 84.
2- وقعة صفين: 134; البحار 86: 93.

--- ... الصفحة 326 ... ---

اللّهمّ تقبّل منّي ما كان صالحاً، وأصلح منّي ما كان فاسداً، اللّهمّ لا تسلّطني على فساد ما أصلحت منّي وأصلح لي ما أفسدته من نفسي، اللّهمّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب قوي عليه بدني بعافيتك، ونالته يدي بفضل نعمتك، وبسطت إليه يدي بسعة رزقك، واحتجبت فيه عن الناس بسترك، واتّكلت فيه على كريم عفوك، اللّهمّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب تبت إليك منه وندمت على فعله واستحييت منك وأنا عليه، ورهبتك وأنا فيه ثم راجعته وعُدت إليه، اللّهمّ إنّي استغفرك من كلّ ذنب علمته أو جهلته، ذكرته أونسيته، أخطأته أو تعمّدته، هو ممّا لا أشكّ أنّ نفسي مرتهنة به وإن كنت نسيته وغفلت عنه.
اللّهمّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب جنيته عليّ بيدي وآثرت فيه شهوتي، أو سعيت فيه لغيري، أو استغويت فيه من تابعني، أو كابرت فيه من منعني، أو قهرته بجهلي، أو لطفت فيه بحيلة غيري، أو استزلّني إليه ميلي وهواي.

اللّهمّ أستغفرك من كلّ شيء أردت به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك وشاركني فيه ما لم يخلص لك، وأستغفرك بما عقدته على نفسي ثمّ خالفه هواي.
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأعتقني من النار وجد عليّ بفضلك.
اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم الباقي الدائم الذي أشرقت بنوره السماوات والأرض، وكشفت به ظلمات البرّ والبحر، ودبّرت به اُمور الجنّ والانس، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تصلح شأني برحمتك يا أرحم الراحمين(1).
40/2787 . من أدعية مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد صلاة العشاء:
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واحرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بركنك الذي لا يرام، واغفر لي بقدرتك عليّ يا ذا الجلال والاكرام.

1- فلاح السائل: 237; البحار 86: 101.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من طوارق الليل والنهار ومن جور كلّ جائر، وحسد كلّ حاسد، وبغي كلّ باغ.
اللّهمّ احفظني في نفسي وأهلي ومالي وجميع ما خوّلتني من نعمك.
اللّهمّ تولّني فيما عندك ممّا غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرته، يا من لا تضرّه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، اغفر لي ما لا يضرّك وأعطني ما لا ينقصك إنّك أنت الوهّاب.
اللّهمّ إنّي أسألك فرجاً قريباً وصبراً جميلا ورزقاً واسعاً، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.
اللّهمّ اجعلني ممّن يكثر ذكرك ويتابع شكرك ويلزم عبادتك ويؤدّي أمانتك.
اللّهمّ طهّر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء وبصري من الخيانة، إنّك أنت تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

اللّهمّ ربّ السماوات السبع وما أظلّت، وربّ الأرضين السبع وما أقلّت، وربّ الرياح وما ذرت، وربّ كلّ شيء وإله كلّ شيء، وأوّل كلّ شيء وآخر كلّ شيء، وربّ جبرئيل وميكائيل واسرافيل، وإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد، وأن تتولاّني برحمتك وتشملني بعافيتك، وتسعدني بمغفرتك، ولا تسلّط عليّ أحداً من خلقك.
اللّهمّ إليك فقرّبني وعلى حسن الخلق فقوّمني، ومن شرّ شياطين

الجنّ والانس فسلّمني، وفي آناء الليل والنهار فاحرسني، وفي أهلي ومالي وولدي واخواني وجميع ما

أنعمت به عليّ فاحفظني، واغفر لي ولوالديّ ولسائر المؤمنين والمؤمنات، يا وليّ الباقيات الصالحات إنّك على كلّ شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير، برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمّد النبي (صلى الله عليه وآله) وعترته الطاهرين(1).

41/2788 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما من عبد يقول حين يصبح ويمسي: رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً، وبمحمّد (صلى الله عليه وآله) نبيّاً، وبالقرآن كتاباً، وبعليّ إماماً، وبالحسن والحسين وعليّ بن الحسين أئمة وسادة وقادة.

اللّهمّ اجعلهم أئمّتي وقادتي في الدنيا والآخرة، اللّهمّ أدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كلّ شدة ورخاء وفي كلّ عافية وبلاء، وفي المشاهد كلّها، ولا تفرّق بيني وبينهم طرفة عين أبداً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر فإنّي بذلك راض يا ربّ(2).

42/2789 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّدبن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قرأ قل هو الله أحد من قبل أن تطلع الشمس احدى عشرة مرّة، ومثلها إنّا أنزلناه، ومثلها آية الكرسي، مُنع ماله ممّا يخاف، ومن قرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك

1- فلاح السائل: 249; البحار 86: 113.

2- البلد الأمين: 51; البحار 86: 143.

اليوم ذنب وإن جهد إبليس(1).

43/2790 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من سرّه أن ينسئ الله في عمره، وينصره على عدوّه، ويقيه ميتة السوء، فليواظب على هذا الدعاء بكرة وعشية: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضى، وزنة العرش، وسعة الكرسي، ثلاثاً ثمّ يقول: والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، كذلك(2).

44/2791 . كان من دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي يدعو به عقيب الفجر وفي المهمّات: اللّهمّ إنّي أسألك يا مدرك الهاربين، ويا ملجأ الخائفين، ويا غياث المستغيثين.

اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك العظيم الكبير الأكبر، الطاهر المطهر، القدوّس المبارك {وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ

أَبْحُر مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(3) يا الله عشراً، يا ربّاه عشراً، يا مولاي يا غاية رغبتاه، يا هو يا هو يا من لا يعلم ما هو إلاّ هو، ولا كيف هو، يا ذا الجلال والاكرام والافضالو الانعام، يا ذا الملك والملكوت، يا ذا العزّ والكبرياء والعظمة والجبروت يا حيّ لا يموت.

يا من علا فقهر، يا من ملك فقدر، يا من عبد فشكر، يا من عُصي فستر، يا من بطن فخبر، يا من لا تحيط به الفكر، يا رازق البشر،

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 622; البحار 86: 249.

2- البحار 86: 160.

3- لقمان: 27.

--- ... الصفحة 330 ... ---

يا مقدّر القدر، يا مُحصي قطر المطر، يا دائم الثبات، يا مخرج النبات، يا قاضي الحاجات، يا منجح الطلبات، يا جاعل البركات، يا محيي الأموات، يا رافع الدرجات، يا راحم العبرات، يا مقيل العثرات، يا كاشف الكربات، يا نور الأرض والسماوات، يا صاحب كلّ غريب، ويا شاهداً لا يغيب، يا مؤنس كلّ وحيد، يا ملجأ كلّ طريد، يا راحم الشيخ الكبير، يا عصمة الخائف المستجير، يا مغني البائس الفقير، يا فاكّ العاني الأسير، يا من لا يحتاج إلى التفسير، يا من هو بكلّ شيء خبير، يا من هو على كلّ شيء قدير، يا عالي المكان يا شديد الأركان، يا من ليس له ترجمان، يا نعم المستعان، يا قديم الاحسان، يا من هو كلّ يوم في شأن، يا من لا يخلو منه مكان.

يا أجود الأجودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا أسرع الحاسبين، يا وليّ المؤمنين، يا يد الواثقين، يا ظهر اللاّجين، يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، يا ربّ الأرباب، يا مسبّب الأسباب، يا مفتّح الأبواب، يا معتق الرقاب، يا منشئ السحاب، يا وهاب يا تواب، يا من حيث ما دعي أجاب، يا خالق الأصباح، يا باعث الأرواح، يا من بيده كلّ مفتاح، يا سابغ النعم، يا دافع النقم، يا بارئ النسم، يا جامع الأُمم، يا ذا الجود والكرم.

يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا عزّ من لا عزّ له، يا حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا حسن البلايا، يا جزيل العطايا، يا جميل الثنايا، يا حليماً لا يعجل، يا جواداً لا يبخل،

--- ... الصفحة 331 ... ---

يا قريباً لا يغفل، يا صاحبي في وحدتي، يا عدّتي في شدّتي، يا كهفي حين تعيني المذاهب وتخذلني الأقارب، ويسلمني كلّ صاحب، يا رجائي في المضيق، يا ركني الوثيق، يا إلهي بالتحقيق، يا ربّ البيت العتيق، يا شفيق يا رفيق اكفني ما أُطيق وما لا أُطيق، وفكّني من حلق المضيق إلى فرجك القريب، واكفني ما أهمّني وما لم يهمّني من أمر دنياي وآخرتي، برحمتك يا أرحم الراحمين(1).

45/2792 . الرضا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده: اللّهمّ ارحم ذلّي بين يديك، وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس، وأُنسي بك يا كريم، فإني عبدك وابن عبدك، أتقلّب في قبضتك، يا ذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم، ارحم ضعفي وشيبتي من النار يا كريم(2).

46/2793 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد البرقي، عن محمّد ابن علي، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله، كان أمير المؤمنين يقول وهو ساجد: وعظتني فلم أتّعظ، وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمّرتني في أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم، أسألك الراحة عند الموت، وأسألك العفو عند الحساب(3).

47/2794 . الصدوق، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن جعفر بن أحمد العلوي، عن عليّ بن أحمد العقيقي، عن أبي نعيم الأنصاري الزيدي، عن الحجّة القائم (عليه السلام) في حديث قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجدة الشكر: يا من لا يزيده إلحاح

1- البلد الأمين: 361; البحار 86: 334.

2- فقه الرضا (عليه السلام): 141; مستدرك الوسائل 5: 142 ح5520; البحار 86: 229.

3- الكافي 3: 327; البلد الأمين: 17; مصباح الكفعمي: 29; مستدرك الوسائل 5: 145 ح5530; البحار 86: 216.

الملحّين إلاّ جوداً وكرماً، يا من له خزائن السماوات والأرض، يا من له ما دقّ وجلّ، لا يمنعك إساءتي من إحسانك إليّ، أسألك أن تفعل بي ما أنت أهله، وأنت أهل الكرم والجود والعفو، يا ربّاه يا الله افعل بي ما أنت أهله، فأنت قادر على العقوبة، وقد استحققتها، لا حجّة لي عندك ولا عذر لي عندك، أبوء إليك بذنوبي كلّها، وأعترف بها كي تعفو عنّي وأنت أعلم بها منّي، بؤتُ إليك بكلّ ذنب أذنبته، وبكلّ خطيئة أخطأتها، وكلّ سيّئة عملتها، يا ربّ اغفر لي وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم(1).

48/2795 . المجلسي عن (الكتاب العتيق)، حدّثنا إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي، قال: دخلت

على أمير المؤمنين (عليه السلام)... حتّى صلّى ركعتين أوجزهما وأكملهما، ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدة أطالها، (قال:) فقلت في نفسي: نام والله، فرفع رأسه ثمّ قال: لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله ايماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ الله تعبّداً ورقّاً، يا معزّ المؤمنين بسلطانه، يا مذلّ الجبّارين بعظمته، أنت كهفي حين تعييني المذاهب عند حلول النوائب، فتضيق عليّ الأرض برحبها، أنت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مؤيّدي بالنصر على أعدائي ولولا نصرك لكنت من المغلوبين، يا منشئ البركات من مواضعها ومرسل الرحمة من معادنها، ويا مَن خصّ نفسه بالعزّ والرفعة فأولياؤه بعزّه يعتزّون، ويا من وضع له الملوك نير المذلّة على أعناقهم فهم من سطوته خائفون، أسألك بكبريائك التي شققتها من عظمتك، وبعظمتك التي استويت بها على عرشك، وعلوت بها في خلقك، وكلّهم خاضع ذليل لعزّتك، صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل

1- اكمال الدين، باب 43: 471; مستدرك الوسائل 5: 132 ح5504; البحار 86: 202; فلاح السائل: 166.

--- ... الصفحة 333 ... ---

بي أولى الأمرين، تباركت يا أرحم الراحمين.

قال عدي بن حاتم: ثمّ التفت إليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بكلّه فقال: يا عدي أسمعت ما قلت أنا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما دعا به مكروب ولا توسّل إلى الله به محروب ولا مسلوب إلاّ نفّس الله خناقه، وحلّ وثاقه، وفرّج همّه، ويسّر غمّه، وحقيق على من بلغه أن يتحفّظه.

قال عدي: فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين (عليه السلام) حتّى الآن(1).

1- البحار 86: 225; مستدرك الوسائل 5: 138 ح5515.

--- ... الصفحة 334 ... ---

مبحث

المساجد

--- ... الصفحة 335 ... ---

--- ... الصفحة 336 ... ---

الباب الأول:

في فضل إعمار المساجد والصلاة والدعاء والانتظار فيها

(1) فضل الصلاة في المساجد

1/2796 . جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه علّي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنبري، قال: قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام): أتخرج إلى المسجد الذي في ظهر دارك تصلّي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلّي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط فصلّى فيه، فدعا الله إلاّ فرّج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال مالك: فوالله ما أتيته ولا صلّيت فيه فلمّا كان ليلة أصابني أمر اغتممت منه، فذكرت قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فقمت في الليل وانتعلت فتوضّأت وخرجت فإذا على بابي مصباح، فمرّ قدامي حتّى انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي وكنت اُصلّي فلمّا فرغت انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتّى انتهيت إلى الباب، فلمّا دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلاّ وجدت المصباح على بابي وقضى

--- ... الصفحة 337 ... ---

الله حاجتي(1).

2/2797 . عن علي [(عليه السلام)] قال: المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان(2).

3/2798 . عن علي (رضي الله عنه): من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنّة(3).

4/2799 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا نزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد(4).

5/2800 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان القرآن دربته، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة ودرجة دون الدرجة الوسطى(5).

6/2801 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ الله عزّ وجلّ ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يتحاش منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترجوا السيّئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم وأخّر عنهم ذلك(6).

7/2802 . الديلمي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: قال الله تعالى

1- كامل الزيارات: 32 ح17; مستدرك الوسائل 3: 445 ح3956; وفي البحار 100: 403.

2- كنز العمال 8: 319 ح23097.
3- الجامع الصغير للسيوطي 2: 586.
4- الجعفريات: 39; مستدرك الوسائل 3: 356 ح3769.
5- الجعفريات: 31; مستدرك الوسائل 3: 357 ح3770; وفي البحار 83: 380; دعائم الإسلام 1: 148.
6- علل الشرائع: 521; ثواب الأعمال: 28; مستدرك الوسائل 3: 360 ح3780; وفي البحار 84: 14.
--- ... الصفحة 338 ... ---

له ليلة المعراج: يا أحمد ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وقام سجوداً ويطيل قياماً ويلزم صمتاً، ويتوكلّ عليّ ويبكي كثيراً، ويقلّ ضحكاً، ويخالف هواه، ويتّخذ المسجد بيتاً، الخبر(1).

8/2803 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كلّ عين، فأسبغ الطهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك(2).

9/2804 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة(3).

10/2805 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط(4).

11/2806 . ابن طاووس، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدلّه على الهدى، أو كلمة تردّه عن ردىً، أو سنّة متّبعة، أو رحمة منتظرة، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً(5).

12/2807 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا صلاة لجار

1- ارشاد القلوب: 205; مستدرك الوسائل 3: 361 ح3783.
2- دعائم الإسلام 1: 154; مستدرك الوسائل 3: 364 ح3792.
3- دعائم الإسلام 1: 184; وفي البحار 83: 380.

4- دعائم الإسلام 1: 148.

5 و 6- مسند زيد بن علي: 113.

--- ... الصفحة 339 ... ---

المسجد، لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء(1).

13/2808 . محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة(2).

14/2809 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب(3).

15/2810 . أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه، ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه(4).

16/2811 . قال علي (عليه السلام): الجلسة في المسجد خير لي من الجلسة في الجنّة، فإنّ الجنّة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربّي(5).

17/2812 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض(6).

18/2813 . القطب الراوندي في (لب اللباب)، عن علي (عليه السلام) قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد

2- وسائل الشيعة 3: 85; تهذيب الأحكام 2: 237.

3- الجعفريات: 33; مستدرك الوسائل 3: 99 ح3118.

4- محاسن البرقي، باب ثواب توقير المساجد 1: 127 ح145; والبحار 7: 304.

5- ارشاد القلوب: 218; وفي وسائل الشيعة 3: 482.

6- الخصال، حديث الأربعمائة: 612; وسائل الشيعة 4: 1037.

--- ... الصفحة 340 ... ---

الاقامة(1).

19/2814 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إنّ المسجد ليشكو الخراب إلى ربّه، وانّه ليتبشبش بالرجل من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه(2).

20/2815 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً(3).

21/2816 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً(4).

22/2817 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد إلاّ أن يكون له عذر أو به علّة، فقيل له: ومَن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء(5).

(2) أحكام المسجد ومستحبّاته وما يكره فيه

1/2818 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل

1- مستدرك الوسائل 3: 434 ح3940.

2- دعائم الإسلام 1: 148; ومستدرك الوسائل 3: 365 ح2794; والبحار 83: 380.

3- تهذيب الأحكام 3: 261; البحار 83: 354.

4- قرب الاسناد: 145 ح523; وسائل الشيعة 3: 479; البحار 83: 354; تهذيب الأحكام 3: 261.

5- دعائم الإسلام 1: 148; وفي البحار 83: 379.

--- ... الصفحة 341 ... ---

أحقّ بمكانه حتّى يقوم من مكانه أو تغيب الشمس(1).

2/2819 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل(2).

3/2820 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من السنّة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة(3).

4/2821 . عن علي (عليه السلام) قال: جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام وضعوا فيها المطاهر(4).

5/2822 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من وقّر المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، فقد أُعطي كتابه بيمينه، وإنّ المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به(5).

6/2823 . عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقام الحدود في المساجد،وأن يرفع فيها الصوت، أو تنشد فيها الضالة، وأن يسلّ فيها السيف أو يرمى فيها النبل، أو أن يُباع فيها أو يُشترى، أو يعلّق في القبلة منها سلاح، أو تبرى فيها نبل(6).

7/2824 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لتمنعنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنّكم الله قردة وخنازير ركّعاً سجّداً، وقد قال الله عزّ وجلّ:

1- دعائم الإسلام 2: 18; مستدرك الوسائل 3: 425 ح3923.

2- الكافي 2: 662; البحار 83: 356.

3- دعائم الإسلام 1: 148; وفي البحار 83: 380.

4- دعائم الإسلام 1: 149.

5- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.

6- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.

{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}(1)(2).

8/2825 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّه نهى أن يجلس الجنب في المسجد(3).

9/2826 . قال علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}(4) قال: هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه(5).

10/2827 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّه نهى عن أكل الثوم (في المسجد)، وأن يؤذي برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا(6).

11/2828 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، الخبر(7).

12/2829 . كان علي (عليه السلام) إذا رأى المحاريب في المساجد كسّرها ويقول: كأنّها مذابح اليهود(8).

13/2830 . محمّد بن أحمد، عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً (عليه السلام) رأى مسجداً بالكوفة قد

شرّف، قال: كأنّه بيعة، أنّ المساجد لا تشرّف تبنى جماً(9).
14/2831 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

1- التوبة: 28.
2- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.
3- دعائم الإسلام 1: 149.
4- النساء: 43.
5 و 6- دعائم الإسلام 1: 149.
7- دعائم الإسلام 1: 150; والبحار 84: 23.
8- من لا يحضره الفقيه 1: 236 ح707; ووسائل الشيعة 3: 510; وعلل الشرايع: 320; تهذيب الأحكام 3: 253.
9- تهذيب الأحكام 3: 253; من لا يحضره الفقيه 1: 236 ح708; وعلل الشرايع: 370.
--- ... الصفحة 343 ... ---
جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة(1).

15/2832 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، قال: حدّثني محمّد بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن اُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد قال: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللّهمّ افتح لي أبواب رزقك (فضلك)(2).
16/2833 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل المسجد صلّى على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقول: اللّهمّ اغفر لي ذنوبيو افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد صلّى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك(3).
17/2834 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأُمّ القرآن، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه(4).
18/2835 . أخرج الطبراني في (مسند الشاميين)، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من علّق قنديلا في مسجد صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفر له ما دام

ذلك القنديل يقد(5).

19/2836 . روي أنّ علياً (عليه السلام) مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها ثمّ قال: لا ترفع

1- الجعفريات: 37; مستدرك الوسائل 3: 387 ح3854.

2- أمالي الطوسي، المجلس 26: 596 ح1237; مستدرك الوسائل 3: 389 ح3859; والبحار 84: 26.

3- كنز العمال 8: 322 ح23112.

4- دعائم الإسلام 1: 150.

5- تفسير السيوطي 3: 217.

المنارة إلاّ مع سطح المسجد(1).

20/2837 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه(2).

21/2838 . أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد(3).

22/2839 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا رمضان، إلى أن قال: ولا يسمّى المسلم رجيّل، ولا يسمّى المصحف مصيحف، ولا يسمّى المسجد مسيجد(4).

23/2840 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى عيسى بن مريم (عليه السلام): قل للملأ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلاّ بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة، وأكفّ نقية، الخبر(5).

24/2841 . محمّد بن الحسن، عن محمّد بن علي، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو في

1- من لا يحضره الفقيه 1: 239 ح722; ووسائل الشيعة 3: 505; تهذيب الأحكام 3: 256.
2- تهذيب الأحكام 3: 256; والاستبصار 1: 442.
3- تهذيب الأحكام 3: 255.
4- الجعفريات: 241; مستدرك الوسائل 3: 445 ح3957.
5- الخصال، باب الستة: 337; البحار 84: 1.
--- ... الصفحة 345 ... ---
مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو في مسجد جامع (جماعة)(1).
25/2842 . قال علي (عليه السلام): من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيّئة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلاّ أبرأته(2).

26/2843 . الصدوق، عن أبي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكّر، عن أبي يحيى البزّاز النيسابوري، عن محمّد بن حسام بن عمران البلخي، عن قتيبة ابن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا عملت اُمّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء، إلى أن عدّد (صلى الله عليه وآله) منها وارتفعت الأصوات في المساجد(3).
27/2844 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتّكاء في المساجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته(4).
28/2845 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تُبنى المساجد وأن تطيب، وتطهّر، وأن تجعل على أبوابها المطاهر، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنّة(5).

1- وسائل الشيعة 7: 401; الكافي 4: 176; تهذيب الأحكام 4: 291; الاستبصار 2: 126.
2- المحاسن 1: 127 ح145; البحار 84: 16.
3- الخصال، أبواب 15: 501; مستدرك الوسائل 3: 382 ح3839.
4- الجعفريات: 52; مستدرك الوسائل 3: 383 ح3843; نوادر الراوندي: 30; دعائم الإسلام 1: 148.

5- مسند زيد بن علي: 154; وكنز العمال 7: 649 ح20728.
--- ... الصفحة 346 ... ---

29/2846 . الصدوق، حدّثنا الحسن بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها(1).
30/2847 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده(2).
31/2848 . عن أبي البُختري، قال: دخل عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)] المسجد، فإذا رجل يخوّف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنّه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه(3).
32/2849 . عن أبي يحيى، قال: مرّ بي علي [(عليه السلام)] وأنا أقصّ، فقال: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا، قال: أنت أبو اعرفوني(4).
33/2850 . عن شريح، قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)] ومعه الدرّة بسوق الكوفة وهو يقول: يا معشر التجّار خذوا الحقّ واعطوا الحقّ تسلموا، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره، حتّى انتهى إلى قاص يقصّ فقال: تقصّ ونحن حديثوا عهد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) أما إنّي أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلاّ أوجعتك ضرباً،

1- خصال الصدوق، أبواب الأربعين: 544; وفي وسائل الشيعة 3: 484; والبحار 84: 3.
2- الكافي 7: 263; وسائل الشيعة 3: 515.
3- كنز العمال 10: 281 ح29449.
4- كنز العمال 10: 281 ح29450.
--- ... الصفحة 347 ... ---

قال: سل يا أمير المؤمنين، قال: ما ثبات الايمان وزواله؟ قال: ثبات الايمان الورع وزواله الطمع(1).
34/2851 . عن الحارث، عن علي [(عليه السلام)] أنّه دخل المسجد فإذا بصوت قاص، فلمّا رآه

سكت، قال علي: من هذا؟ قال القاص: أنا، فقال علي [(عليه السلام)]: أما إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: سيكون بعدي قُصّاص لا ينظر الله إليهم(2).

35/2852 . (الجعفريات)، بالاسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا يحذف حصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعنه حتّى سقطت(3).

36/2853 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا هذه الآية قوله تعالى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ}(4) قال: الحذف(5).

(3) الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسجد الاقصى

1/2854 . سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن الله جلّ جلاله أنّه قال: ما من عبد من عبادي آمن بي وصدّق بك، وصلّى في مسجدك ركعتين على خلاء من الناس، إلاّ غفرت له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر(6).

1- كنز العمال 10: 281 ح29451.

2- كنز العمال 10: 282 ح29452.

3- الجعفريات: 157; مستدرك الوسائل 3: 386 ح3851.

4- العنكبوت: 29.

5- الجعفريات: 157; مستدرك الوسائل 3: 387 ح3852.

6- رجال الكشي 1: 334; ومدينة المعاجز 4: 350; البحار 46: 149; مناقب ابن شهر آشوب 4: 134.

2/2855 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجّة متقبلة(1).

3/2856 . الصدوق باسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة(2).

4/2857 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى

الله عليه وآله) أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة(3).

5/2858 . الطوسي، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، والفريضة تعدل حجّة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ(4).

6/2859 . قال علي (عليه السلام): صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشر صلاة، وصلاة الرجل

1- الجعفريات: 72; مستدرك الوسائل 6: 421 ح3910.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 628; البحار 99: 240.

3- دعائم الإسلام 1: 148; مستدرك الوسائل 3: 426 ح3925.

4- تهذيب الأحكام 6: 32; ووسائل الشيعة 3: 525; والبحار 83: 376; جامع الأخبار: 177 ح425; كامل الزيارات: 28.

في بيته تعدل صلاة واحدة(1).

7/2860 . البرقي، أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة(2).

(4) مسجد براثا

1/2861 . الحارث الأعور وعمرو بن الحريث وأبو أيّوب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه لمّا رجع من وقعة الخوارج نزل عين السواد، فقال له راهب: لا ينزل هاهنا إلاّ وصيّ نبيّ يقاتل في سبيل الله، فقال علي (عليه السلام): فأنا سيّد الأوصياء وصيّ سيّد الأنبياء، قال: فإذا أنت أصلع قريش وصيّ محمّد، خذ علىّ الإسلام، إنّي وجدت في الانجيل نعتك وأنت تنزل مسجد براثا بيت مريم وأرض عيسى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فاجلس يا حبّاب، قال: هذه دلالة اُخرى، ثمّ قال: فانزل يا حبّاب من هذه الصومعة وابن هذا الدير مسجداً، فبنى حباب الدير مسجداً ولحق بأمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الكوفة، فلم يزل بها مقيماً حتّى قُتل أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاد حبّاب إلى مسجده ببراثا.

وفي رواية أنّ الراهب قال: قرأت أنّه يصلّي في هذا الموضع ايليا وصيّ البارّ قليطا محمّد نبيّ الاُمّيين

الخاتم لمن سبقه من أنبياء الله ورسله (في كلام كثير) فمن أدركه فليتّبع النور الذي جاء به، ألا وإنّه يغرس في آخر الأيّام بهذه البقعة شجرة لا تفسد ثمرتها.

1- من لا يحضره الفقيه 1: 233 ح702; روضة الواعظين، باب فضل المساجد: 338; وسائل الشيعة 3: 551; ثواب الأعمال: 30; البحار 84: 15; فلاح السائل: 91; المحاسن 1: 127 ح146; النهاية: 108.

2- محاسن البرقي، باب الصلاة في المسجد الأعظم 1: 130 ح153; البحار 84: 15.

--- ... الصفحة 350 ... ---

وفي رواية زاذان: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ومن أين شربك؟ قال: من دجلة، قال: ولِمَ لم تحفر عيناً تشرب منها؟ قال: قد حفرتها وخرجت مالحة، قال: فاحتفر الآن بئراً اُخرى، فاحتفر فخرج ماءها عذباً، فقال: يا حبّاب ليكن شربك من هاهنا، ولا يزال هذا المسجد معموراً فإذا خرّبوه وقطعوا نخله حلّت بهم، أو قال: بالناس داهية.

وفي رواية محمّد بن القيس: فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) موضعاً من تلك الملبة فركلها برجله فانبجست عين خرّارة، فقال: هذه عين مريم، ثمّ قال (عليه السلام): فاحتفروا هاهنا سبعة عشراً ذراعاً، فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء، فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلّت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين (عليه السلام) الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيّام.

وروي: أنّ أمير المؤمنين صاح فقال: يا بئر (بالعبراني) أقرب إليّ، فلمّا عبر إلى المسجد وكان فيه عوسج وشوك عظيم، فانتضى سيفه وكسح ذلك كلّه وقال: إنّ هاهنا قبر نبيّ من أنبياء الله، وأمر الشمس أن ارجعي، وكان معه ثلاثة عشر رجلا من أصحابه، فأقام القبلة بخطّ الاستواء وصلّى إليها(1).

2/2862 . وتروى هذه الرواية في (البحار) من طريق آخر، فيها زيادات لم تُذكر في الرواية المتقدّمة وهذا نصّها:

قال المجلسي (رحمه الله): وجدت بخطّ المحدّث الأخباري محمّد بن المشهدي باسناده، عن محمّد بن القاسم، عن أحمد بن محمّد، عن مشايخه، عن سليمان الأعمش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: حدّثني أنس بن مالك . وكان خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) .، قال:

1- مناقب ابن شهر آشوب، باب إخباره (عليه السلام) بالغيب 2: 265.

--- ... الصفحة 351 ... ---

لمّا رجع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) من قتال أهل النهروان نزل براثا، وكان بها راهب في قلايته، وكان اسمه الحبّاب، فلمّا سمع الراهب الصيحة والعسكر أشرف من قلايته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستفظع ذلك ونزل مبادراً فقال: من هذا ومن رئيس هذا العسكر؟ فقيل له: هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد رجع من قتل أهل النهروان، فجاء الحبّاب مبادراً يتخطّى الناس حتّى وقف على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين حقّاً حقّاً، فقال له (عليه السلام): وما علمك بأنّي أمير المؤمنين حقّاً حقّاً؟ فقال له: بذلك أخبرنا علماؤنا وأحبارنا، فقال له: يا حبّاب، فقال الراهب: وما علمك باسمي؟ فقال (عليه السلام): أعلمني بذلك حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له حبّاب: مدّ يدك فأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّك عليّ بن أبي طالب وصيّه.

فقال له أمير المؤمنين: وأين تأوي؟ فقال: أكون في قلاية لي هاهنا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابن هاهنا مسجداً وسمّه باسم بانيه، فبناه رجل اسمه براثا، فسمّي المسجد ببراثا باسم الباني له، ثمّ قال (عليه السلام): ومن أين تشرب يا حبّاب؟ فقال: يا أمير المؤمنين من دجلة هاهنا، قال: فلِمَ لا تحفر هاهنا عيناً أو بئراً، فقال: يا أمير المؤمنين كلّما حفرنا بئراً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): احفر هاهنا بئراً، فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطيعوا قلعها، فقلعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذّ من الزبد.

فقال له: يا حبّاب يكون شربك من هذه العين، أما إنّه يا حبّاب ستبنى إلى جنب مسجدك هذا مدينة وتكثر الجبابرة فيها وتعظم البلاء، حتّى أنّه ليركب فيها كلّ ليلة جمعة سبعون ألف فرج حرام، فإذا عظم بلاؤهم شدّوا على مسجدك بفطوة

ثمّ . وابنه بنين (بلبن) ثمّ وابنه لا يهدمه إلاّ كافر ثّم بيتاً . فإذا فعلوا ذلك منعوا الحجّ ثلاث سنين، واحترقت خضرهم، وسلّط الله عليهم رجلا من أهل السفح لا يدخل بلداً إلاّ أهلكه وأهلك أهله، ثمّ ليعد عليهم مرّة أُخرى، ثمّ يأخذهم القحط والغلاء ثلاث سنين حتّى يبلغ بهم الجهد، ثمّ يعود عليهم.

ثمّ يدخل البصرة فلا يدع فيها قائمة إلاّ سخطها، وأهلكها، وأسخط أهلها، وذلك إذا عمرت الخربة وبني فيها مسجد جامع، فعند ذلك يكون هلاك البصرة، ثمّ يدخل مدينة بناها الحجّاج يقال لها: واسط فيفعل مثل ذلك، ثمّ يتوجّه نحو بغداد فيدخلها عفواً، ثمّ يلتجئ الناس إلى الكوفة، ولا يكون بلداً من الكوفة يستوثق الأمر له، ثمّ يخرج هو والذي أدخله بغداد نحو قبري لينبشه فيتلقّاهما السفياني فيهزمهما ثمّ يقتلهما ويوجّه جيشاً نحو الكوفة فيستعبد بعض أهلها، ويجيء رجل من أهل الكوفة فيلجئهم إلى سور

فمن لجأ إليها أمن، ويدخل جيش السفياني إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلاّ قتلوه، وإنّ الرجل منهم ليمرّ بالدرّة المطروحة العظيمة فلا يتعرّض لها، ويرى الصبيّ الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حبّاب يتوقّع بعدها، هيهات هيهات وأُمور عظام وفتن كقطع الليل المظلم، فاحفظ عنّي ما أقول لك يا حبّاب.

بيان:

قال الفيروزآبادي: القلى رؤوس الجبال، والفطو السوق الشديد. قال المجلسي(رحمه الله): اعلم أنّ النسخة كانت سقيمة فأوردت الخبر كما وجدته(1).

3/2863 . عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: صلّى بنا علي (عليه السلام) ببراثا بعد رجوعه من صفين، فقال: الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته، فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلّم عليه فقال: يا

1- البحار 52: 218.

--- ... الصفحة 353 ... ---

سيّدي أنت نبيّ؟ فقال: لا النبي سيّدي قد مات، قال: فأنت وصيّ نبي؟ قال: نعم، ثمّ قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع . وهو براثا . وقرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ، وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (عليه السلام): فمن صلّى هاهنا؟ قال: صلّى عيسى بن مريم (عليه السلام) وأُمّه، فقال له علي (عليه السلام): فأُخبرك من صلّى هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل (عليه السلام)(1).

ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله.

(5) فضل مسجد الكوفة

1/2864 . أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسماعيل بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مسجد الكوفة صلّى فيه سبعون نبيّاً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم(2).

2/2865 . الحسن بن محمّد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن عليّ بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة(3).

3/2866 . محمّد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن ومحمّد ابني يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني،

1- من لا يحضره الفقيه 1: 232 ح698; وفي وسائل الشيعة 3: 549; تهذيب الأحكام 3: 264.

2- تهذيب الأحكام 3: 251; البحار 11: 58.

3- أمالي الطوسي، مجلس 13: 369 ح788; وسائل الشيعة 3: 545; وفي البحار 99: 240.

عن الحارث بن حصيرة، عن حبّة العرني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلّمون الناس القرآن كما أُنزل، أما إنّ قائمنا إذا قام كسّره، وسوّى قبلته(1).

4/2867 . عن بدر بن خليل الأسدي، عن رجل من أهل الشام، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أوّل بقعة عُبد الله عليها ظهر الكوفة، لمّا أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم، سجدوا على ظهر الكوفة(2).

5/2868 . الشريف العلوي محمّد بن عليّ الكوفي، قال: أخبرنا محمّد، قال: محمّد ابن عبد الله الجعفي، قال: عبد الله بن عليّ بن محمّد بن عقبة الشيباني، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، قال عبيد الله بن موسى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي (عليه السلام): الكوفة جمجمة الإسلام، وكنز الايمان، وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء، وأيم الله لينصرنّ الله بأهلها في مشارق الأرض ومغاربها، كما انتصر بالحجارة(3).

6/2869 . وعنه، أخبرنا محمّد، قال: محمّد بن الحسين القرشي، قال: أخبرنا زيد ابن محمّد العامري، قال: الحسين بن الحكم، قال: إسماعيل بن صبيح، قال: الحسين ابن كثير، عن أبيه، قال: كنّا في الرحبة جلوساً عند علي، فأرسل إلى رأس الجالوت فقال له: يا رأس الجالوت، قال: لبّيك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بال موتاكم يُجاء بهم من أطراف الأرض حتّى يُدفنوا بظهر الكوفة؟ فقال: إنّا نجد في كتاب موسى أنّه يُبعث من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، قال: يا رأس الجالوت أُولئك منّا وليسوا منكم، أُولئك قوم لا يسترقون ولا يكتوون ولا

1- الغيبة للنعماني: 317; مستدرك الوسائل 3: 369 ح3803.

2- تفسير العياشي 1: 34; وتفسير البرهان 1: 79.

3- كتاب فضل الكوفة وفضل أهلها: 71; وفي طبقات ابن سعد 6: 6.

يتطيّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون، أُولئك منّا وليسوا منكم(1).
7/2870 . وعنه، قال: أخبرنا محمّد، قال: عبد السلام بن أحمد بن حبّة الخزاز، قال: أبو المثنى محمّد بن أحمد بن موسى الدهقان، قال: الحسين بن الحكم، قال: حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن حبّة العرني، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: ليأتينّ على الناس زمان ما على ظهر الأرض مؤمن إلاّ وهو بها أو يحنّ قلبه إليها . يعني الكوفة .(2).
8/2871 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انّه نظر إلى ظهر الكوفة، فقال: ما أحسن منظرك، وأطيب قعرك، اللّهمّ اجعل قبري بها(3).
9/2872 . عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نجر نوح سفينته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح ومسجده، وفي زاوية اليمنى فار التنور . يعني في مسجد الكوفة .(4).
10/2873 . عن علي [(عليه السلام)] قال: فار التنور من مسجد الكوفة، من قبل أبواب كندة(5).
11/2874 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن حبة العرني وميثم التمّار، قالا: جاء رجل إلى عليّ (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّي تزوّدت زاداً وابتعت راحلة، وقضيت شأني . يعني حوائجي . فأرتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كُل زادك وبِع راحلتك وعليك بهذا المسجد . يعني الكوفة . فإنّه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، والبركة منه على اثني عشراً ميلا من حيث ما أتيت، وقد

1- كتاب فضل الكوفة: 46.
2- كتاب فضل الكوفة: 81.
3- الأنوار النعمانية 4: 228.
4- تفسير العياشي 2: 147; والبحار 100: 387; تفسير البرهان 2: 222.
5- كنز العمال 2: 436 ح4431.

ترك من اُسّه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الاُسطوانة الخامسة صلّى إبراهيم الخليل (عليه السلام)، وقد صلّى فيه ألف نبي وألف وصي، وفيه عصا موسى (وخاتم سليمان) وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سيّر جبل الأهواز، وفيه مصلّى نوح (عليه السلام) ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين يزهون أنبتت بالضغث، تذهب الرجس وتطهّر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء،

جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه من فضل لأتوه ولو حبواً(1).
12/2875 . عن علي [(عليه السلام)] قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، إنّ مسجدكم هذا لرابع أربعة من مساجد المسلمين، والركعتان فيه أحبّ إليّ من عشر فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، وإنّ من جانبه الأيمن مستقبل القبلة فار التنور(2).
13/2876 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي بن فضل الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدّثنا إبراهيم بن خالد المقري الكسائي، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر الرازعي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة، إذ قال (عليه السلام): يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يُحب به أحداً ففضل مصلاّكم، بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلّى إبراهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر، ومصلاّي، وإنّ مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عزّ

1- الغارات 2: 413; المزار الكبير (القديم): 34; مستدرك الوسائل 3: 407 ح3890; والبحار 100: 394.

2- كنز العمال 2: 278; وفي تفسير السيوطي 3: 329.

وجلّ لأهلها، وكأنّي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه بالمحرم يشفع لأهله، ولمن صلّى فيه، فلا تردّ شفاعته، ولا تذهب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدي (عليه السلام) من ولدي ومصلّى كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج(1).
14/2877 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فقال: جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأُودّعك، فقال له (عليه السلام): وأيّ شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فَبِع راحلتك وكُل زادك وصلّ في هذا المسجد، فإنّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة فيه على اثني عشر ميلا، يمينه يُمنٌ ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، ومنه سارت سفينة

نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبيّاً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم . وقال بيده في صدره .، ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلاّ أجابه الله وفرّج عنه كربته(2).

1- أمالي الصدوق، المجلس 40: 189; من لا يحضره الفقيه 1: 231 ح696; وفي وسائل الشيعة 3: 526; وفي البحار 100: 390.

2- الكافي 3: 491; ووسائل الشيعة 3: 529; وتفسير البرهان 4: 388; والبحار 100: 403; تهذيب الأحكام 3: 251; كامل الزيارات: 32.

--- ... الصفحة 358 ... ---

بيان:

لعلّ المراد بقوله (عليه السلام): البركة منه على اثني عشر ميلا، ما كان في جهة الغري إلى حيث انتهت الأميال لبركة قبره (عليه السلام)، ولذا قال: يمينه يُمنٌ اشارة إلى ذلك، ويحتمل أن يكون تلك البركة من جميع الجوانب، وأمّا العيون فستظهر فيها في زمن القائم (عليه السلام) كما يومي إليه بعض الأخبار، والتخصّص بالسبعين في الأنبياء والأوصياء للاهتمام بذكر أعاظمهم (عليهم السلام)، أو من صلّى منهم في هذا المقدار الذي كان مسجداً في ذلك الزمان كانوا بهذا العدد.

وروى هذا الحديث الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمّد مثله، إلاّ أنّه قال: مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

ورواه ابن قولويه في (المزار)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

15/2878 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكّة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والكوفة حرمي، لا يريدها جبّار بجور (بحادثة فيه) إلاّ قصمه الله(1).

16/2879 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ما أصبح بالكوفة أحد إلاّ ناعماً، وإنّ أدناهم منزلة ليشرب من ماء الفرات ويجلس في الظل(2).

17/2880 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحاً فمسحت الأرض مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسّمها أربع قطع، خلق من قطعة مكّة، والثانية المدينة، والثالثة بيت المقدس، والرابعة الكوفة(3).

18/2881 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل،

1- الكافي 4: 563; تهذيب الأحكام 6: 12; ووسائل الشيعة 10: 282.
2 و 3- كنز العمال 14: 172 ح38276.
--- ... الصفحة 359 ... ---

عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرني، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحيرة، فقال: لتصلنّ هذه بهذه، وأومأ بيده إلى الكوفة والحيرة حتّى يُباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وليبنينّ بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم عجّل الله فرجه لأنّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلينّ فيه اثنا عشر اماماً عدلا، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟ قال: تبنى له أربع مساجد: مسجد الكوفة أصغرها، وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب، وأومأ بيده نحو البصريّين والغريّين(1).
19/2882 . محمّد بن المشهدي، عن ميثم التمّار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه خرج من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي، توجّه إلى القبلة وصلّى أربع ركعات، فلمّا سلّم وسبّح بسط كفّيه وقال: إلهي كيف أدعوك، وذكر الدعاء بطوله إلى أن قال: وأخفَتَ دعائه وسجد وعفّر، وقال: العفو العفو مائة مرّة وقام، الخبر(2).
20/2883 . الصدوق، حدّثنا المظفّر العلوي السمرقندي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيب، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسّان، عن مهران بن نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: {وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَة ذَاتِ قَرَار وَمَعِين}(3) قال: الربوة الكوفة والقرار المسجد، والمعين الفرات(4).

1- تهذيب الأحكام 3: 253; والبحار 52: 374.
2- المزار لابن المشهدي: 187; مستدرك الوسائل 5: 130 ح5498.
3- المؤمنون: 50.
4- معاني الأخبار: 373; ووسائل الشيعة 10: 283.
--- ... الصفحة 360 ... ---
21/2884 . عن علي (عليه السلام) أنّه ذكر الكوفة، فقال: يدفع عنها البلاء كما يدفع عن أخبية النبي (صلى الله عليه وآله)(1).

(6) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

1/2885 . محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن مخرمة، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيمّم(2).

2/2886 . الطوسي بالاسناد، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد ابن سعيد الثقفي، قال: حدّثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن عليّ بن حزّور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: إنّ بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأمّا المباركة: فمنها مسجد غني وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي سرّة الأرض وإنّ بقعته لطيّبة، ولا تذهب الليالي والأيّام حتّى تنفجر فيه عيون، ويكون على جنبيه جنّتان وإنّ أهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه ناس من العرب من أوليائنا، فيصلّون فيه، ومسجد بني ظفر مسجد مبارك، والله إنّ فيه لصخرة خضراء، وما بعث الله من نبيّ إلاّ وفيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة، ومسجد

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 65; البحار 100: 392.

2- مستدرك الوسائل 3: 398 ح3874.

الحمراء، وهو مسجد يونس بن متّى (عليه السلام)، ولتفجرنّ فيه عين تظهر على السبخة وما هو لها.

وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بُني على قبرِ فرعون من الفراعنة(1).

1- أمالي الطوسي، مجلس6: 168 ح283; وفي مستدرك الوسائل 3: 398 ح3874; وفي البحار 83: 360; الغارات 2: 483.

مبحث

الصوم

--- ... الصفحة 364 ... ---

--- ... الصفحة 365 ... ---

الباب الأول:

في معنى الصوم وفضله

1/2887 . قال علي صلوات الله عليه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه، ترك الطعام والشراب(1).

2/2888 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، باسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب(2).

3/2889 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ السهر والعناء، حبّذا نوم الأكياس وإفطارهم(3).

4/2890 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام)

1- وسائل الشيعة 7: 118; المقنعة: 310.

2- الغارات 2: 503; البحار 96: 294; مستدرك الوسائل 7: 367 ح8433.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 145; البحار 96: 294; مستدرك الوسائل 7: 367 ح.8434

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقيل له: أصائم أنت الشهر كلّه؟ فقال نعم، فقد صدق، فقرأ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}(1)(2).

5/2891 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان داود (عليه السلام) يصوم يوماً ويفطر يومين: يوماً لقضائه ويوماً لنسائه(3).

6/2892 . عن علي [(عليه السلام)]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر كلّه، كلّ يوم بعشرة أيّام، {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}(4)(5).

7/2893 . عن علي [(عليه السلام)] قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم الدهر، وهنّ يذهبن بلابل الصدر(6).

8/2894 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد بن هارون، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو حفص الأعشي، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للصائم فرحتان: فرحة عند فطره،

وفرحة يوم القيامة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(7).

9/2895 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إنّ الله يقول: الصوم لي وأنا أُجزي به، وللصائم فرحتان: عند الفطر وحين يلقى ربّه عزّ وجلّ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم، الحديث(8).

1- الأنعام: 160.

2- الجعفريات: 59; مستدرك الوسائل 7: 512 ح8779، نوادر الراوندي: 34.

3- كنز العمال 8: 649 ح24563.

4- الأنعام: 160.

5- كنز العمال 8: 661 ح24614; تفسير السيوطي 3: 65.

6- كنز العمال 8: 668 ح24635.

7- أمالي الطوسي، المجلس 17: 496 ح1088.

8- كنز العمال 8: 582 ح24271; حلية الأولياء 4: 349.

10/2896 . الخوارزمي باسناده، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، بمرو، حدّثنا موسى بن يوسف، حدّثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدّثنا عبد الرحمن بن مغرا، حدّثنا أبو سعيد البقال، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي (عليه السلام) القصر، فوجدته جالساً وبين يديه صحفة فيها لبن جازر أجد ريحه من شدّة حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: اُدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إنّي صائم، فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهيه، كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة ويسقيه من شرابها(1).

11/2897 . الصدوق، حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله الجنّة(2).

12/2898 . عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثلاث يذهبن

البلغم ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن(3).

13/2899 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبيّ من بني إسرائيل أن أخبر قومك أنّه ليس عبد يصوم يوماً ابتغاء وجهي إلاّ أصححت جسمه وأعظمت أجره(4).

1- مناقب الخوارزمي: 118 ح130; مستدرك الوسائل 7: 363 ح8423; كشف الغمة 1: 163.

2- ثواب الأعمال: 52; من لا يحضره الفقيه 2: 86 ح1801; وسائل الشيعة 7: 292.

3- تهذيب الأحكام 4: 191; وسائل الشيعة 7: 292.

4- كنز العمال 8: 447 ح23587.

14/2900 . عن علي [(عليه السلام)]: من منعه الصيام عن الطعام والشراب يشتهيه، أطعمه الله من ثمار الجنّة وسقاه من شرابها(1).

15/2901 . عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان ينعت صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدهر كلّه ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله إليه(2).

16/2902 . فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: عليك بالصوم فإنّه زكاة البدن وجُنّة لأهله(3).

17/2903 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لكلّ شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام(4).

18/2904 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وكّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين(5).

19/2905 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح(6).

20/2906 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قيل لرسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم لله يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله عزّ وجلّ

1- كنز العمال 8: 456 ح23635.

2- قرب الاسناد: 89 ح299; وسائل الشيعة 7: 320; البحار 97: 95.
3- البحار 96: 248; أمالي الطوسي، المجلس الأول: 8 ح8.
4- نهج البلاغة: قصار الحكم 136; البحار 96: 255; فضائل الأشهر الثلاثة: 122 ح127.
5- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 497 ح8734.

6- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 497 ح8735.
--- ... الصفحة 369 ... ---
والمواظبة على العمل تقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه(1).
21/2907 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في ليلة المعراج: يا ربّ ما أوّل العبادة؟ قال: أوّل العبادة الصمت والصوم، قال: يا ربّ وما ميراث الصوم؟ قال: يورث الحكمة، والحكمة تورث المعرفة، والمعرفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر أو بيسر، وإذا كان العبد في حالة الموت تقوم على رأسه ملائكة بيد كلّ ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتّى تذهب سكرته ومرارته، ويبشّرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك، إنّك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب، فتطير الروح من أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عزّ وجلّ إليها مشتاق، وتجلس على عين عند العرش، ثمّ يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فتقول: إلهي وعزّتك وجلالك لا علم لي بالدنيا، أنا منذ خلقتني خائفة منك، فيقول الله: صدقت عبدي كنت بجسدك في الدنيا وروحك معي، فأنت بعيني سرّك وعلانيك، سل أُعطك وتمنّ عليّ فأكرمك، هذه جنّتي مباح فتسيح فيها، وهذا جواري فاسكنه، فتقول الروح: إلهي عرّفتني نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك.
وعزّتك وجلالك لو كان رضاك في أن اُقطّع إرباً إرباً واُقتل سبعين قتلة بأشدّ ما يُقتل به الناس لكان رضاك أحبّ إليّ، كيف أعجب بنفسي وأنا ذليل إن لم تكرمني وأنا مغلوب إن لم تنصرني وأنا ضعيف إن لم تقوّني وأنا ميّت إن لم تحيني بذكرك، ولولا سترك لافتضحت أوّل مرّة عصيتك، إلهي كيف لا أطلب رضاك وقد أكملت عقلي حتّى عرفتك، وعرفت الحقّ من الباطل والأمر من النهي والعلم من

1- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 497 ح8736; البحار 63: 264; نوادر الراوندي: 19.
--- ... الصفحة 370 ... ---
الجهل والنور من الظلمة، فقال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لا أحجب بيني وبينك في وقت من

الأوقات، كذلك أفعل بأحبّائي(1).

22/2908 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: حبّب إليّ الصوم بالصيف، وقرى الضعيف، والضرب في سبيل الله بالسيف(2).

23/2909 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتّى استأمرتك، قال: بِمَ حدَّثَتْك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسيح في الأرض فإنّ سياحة اُمّتي المساجد، إلى أن قال: وهممت أن أجُبَّ نفسي، قال: يا عثمان ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وَجاء اُمّتي الصيام، الخبر(3).

24/2910 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}(4)(5).

1- ارشاد القلوب: 203; مستدرك الوسائل 7: 500 ح8743.

2- مستدرك الوسائل 7: 505 ح8758.

3- دعائم الإسلام 2: 190; مستدرك الوسائل 7: 507 ح8763.

4- الأنعام: 160.

5- الكافي 4: 62; تفسير البرهان 1: 565; من لا يحضره الفقيه 2: 83 ح1789; إحياء الإحياء 2: 138; وسائل الشيعة 7: 310; تفسير العياشي 1: 386; البحار 96: 341; ثواب الأعمال: 80; أمالي الصدوق، المجلس 86: 470..

الباب الثاني:

في صوم شهر رمضان و فضله

1/2911 . الصدوق، حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد الزبرقاني، قال: حدّثنا عبد الواحد بن عتّاب، قال: حدّثنا عاصم بن سليمان، قال: حدّثنا خزيمي، عن الضحّاك، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام

شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عزّ وجلّ آنس الله وحشته في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبيضّاً وجهه، آخذاً الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّ وجلّ، فيقول: عبدي، فيقول: لبّيك سيّدي، فيقول عزّوجلّ: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيّدي، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتّى تأتوا به نبيّي، فأُوتي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول

له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أمّا حقوقي فقد تركتها لعبدي، أمّا حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتّى يرضى.

قال النبي (صلى الله عليه وآله): فآخذ بيده حتّى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا تثبت عليه أقدام الخاطئين، فآخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أُمّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربّه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتّى ينتهي إلى باب الجنّة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أُمرنا أن نفتح اليوم لأُمّتك، ثمّ قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صوموا شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكن لكم شفيعاً، وصوموا شهر الله تشربوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين(1).

2/2912 . الصدوق، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، كفاكم الله عدوّكم من الجنّ، وقال: اُدعوني أستجب لكم، ووعدكم الاجابة، ألا وقد وكّل الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول(2).

3/2913 . ما رواه محمّد بن أبي القاسم الطبري في كتاب (بشارة المصطفى لشيعة المرتضى)، باسناده إلى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علّي

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 64 ح46; البحار 97: 83.

2- ثواب الأعمال: 65; من لا يحضره الفقيه 2: 98 ح1837; وسائل الشيعة 7: 220; البحار 96: 372; كنز العمال 8: 583 ح24274.

ابن الحسين، عن أبيه السيّد الشهيد الحسين بن علي، عن أبيه سيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب . صلوات الله عليه . قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطبنا ذات يوم فقال:
أيّها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيّامه أفضل الأيّام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات، وهو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم الله لصيامه وتلاوة كتابه، فإنّ الشقي من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

اُذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم واحفظوا ألسنتكم وغضّوا عمّا لا يحلّ النظر إليه أبصاركم، وعمّا لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّنوا على أيتام الناس يتحنّن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده ويجيبهم إذا ناجوه ويلبّيهم إذا نادوه ويستجيب لهم إذا دعوه.
أيّها الناس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله عزّ وجلّ ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصلّين والساجدين وأن لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لربّ العالمين.
أيّها الناس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق

رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، فقيل: يا رسول الله وليس كلّنا نقدر على ذلك، فقال (صلى الله عليه وآله): اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، اتّقوا النار ولو بشربة من ماء.
أيّها الناس من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّف منكم في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه.
ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيّها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتّحة، فاسألوا ربّكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلّقة فاسألوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم.
قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقمت وقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّوجلّ، ثمّ بكى [(صلى الله عليه وآله)]، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا علي لما يستحلّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصلّي لربّك وقد انبعث أشقى الأوّلين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فيضربك ضربة على قرنك تخضب بها لحيتك، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقلت: يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني؟ فقال (صلى الله عليه وآله): في سلامة من دينك.
--- ... الصفحة 375 ... ---
ثمّ قال: يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبّك فقد سبّني لأنّك منّي كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي، إنّ الله عزّ وجلّ خلقني وإيّاك واصطفاني وإيّاك واختارني للنبوّة واختارك للإمامة، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوّتي.
يا علي أنت وصيّي وأبو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على اُمّتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري ونهيك نهيي، اُقسم بالله الذي بعثني بالنبوّة وجعلني خير البريّة انّك حجّة الله على خلقه وأمينه على سرّه وخليفته في عباده(1).
4/2914 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن محمّد ابن المسيب أبو محمّد البيهقي الشعراني، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز ابن محمّد موسى المجاشعي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، قال: حدّثنا أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في حديث: عليكم بصيام شهر رمضان فإنّ صيامه جُنّة حصينة من النار(2).
5/2915 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: صوم شهر رمضان جُنّة من النار(3).

6/2916 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يُنطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوّام شهر رمضان(4).
7/2917 . الراوندي، عن عبد الرحيم بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن أبي

1- اقبال ابن طاووس، باب فضل شهر رمضان: 2; روضة الواعظين، باب فضائل شهر رمضان: 345; وسائل الشيعة 7: 227; البحار 96: 356; فضائل الأشهر الثلاثة: 77 ح61; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 295; أمالي الصدوق، المجلس 20: 84.
2- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح1157; البحار 96: 368.

3- دعائم الإسلام 1: 269; مستدرك الوسائل 7: 399 ح8521; البحار 96: 342; المجازات النبوية: 179 ح162; مسند أحمد 5: 231.

4- مستدرك الوسائل 7: 40 ح8523.

--- ... الصفحة 376 ... ---

القاسم بن محمّد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه وأوجب له الجنان(1).

8/2918 . محمّد بن محمّد المفيد، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصابرين(2).

9/2919 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان(3).

10/2920 . ابن طاووس، عن مولانا موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن علي، عن مولانا عليّ بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا رمضان فإنّكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدّق وليصم كفّارة لقوله، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ}(4)(5).

1- مستدرك الوسائل 7: 423 ح8587; البحار 96: 346.

2- المقنعة: 305; وسائل الشيعة 7: 118.

3- الكافي 4: 69; البحار 96: 377; فضائل الأشهر الثلاثة: 93 ح73; معاني الأخبار: 315.

4- البقرة: 185.

5- إقبال الأعمال، في فضائل شهر رمضان: 3; مستدرك الوسائل 7: 438 ح8609; البحار 96: 377; نوادر الراوندي: 47; الجعفريات: 59.

--- ... الصفحة 377 ... ---

الباب الثالث:

في الأهلّة وما يتعلّق بها

1/2921 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا تفطروا إلاّ لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين (عدلين) أنّهما رأياه(1).

2/2922 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين(2).

3/2923 . الصدوق، في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة عدلين(3).

4/2924 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجوز شهادة

1- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرك الوسائل 7: 404 ح8534.

2- تهذيب الأحكام 4: 317; وسائل الشيعة 7: 209.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 124 ح1912، وسائل الشيعة 7: 209.

النساء في الهلال، ولا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين(1).

5/2925 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده، اللّهمّ أدخله علينا بالأمن والايمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحبّ وترضى(2).

6/2926 . كان من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) عند رؤية الهلال: أيّها الخلق المطيع الدائب السريع المتردّد في فلك التدبير، المتصرّف في منازل التقدير، آمنت بمن نوّر بك الظّلم،و أضاء بك البُهم، وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقصان، والطلوع والأُفول، والإنارة والكسوف، في كلّ ذلك له مطيع، وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام، هلال أمن من العاهات، وسلامة من السيّئات، اللّهمّ اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه،وصلّى الله على محمّد النبيّوآله، اللّهمّ افعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين(3).

7/2927 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد . يعني العاصمي .، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل

1- الكافي 4: 77; وسائل الشيعة 7: 207; تهذيب الأحكام 4: 180; من لا يحضره الفقيه 2: 124 ح1914.

2- الكافي 4: 76; من لا يحضره الفقيه 2: 100 ح1845; وسائل الشيعة 7: 235; البحار 96: 382; كنز العمال 8: 596 ح24310; تهذيب الأحكام 4: 197; دعائم الإسلام 1: 271.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 101 ح1847.

--- ... الصفحة 379 ... ---

إلى القبلة ثمّ قال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمّ سلّمه وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه(1).

8/2928 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسني، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) العلوي، قال: حدّثني الحسين بن زيد بن علي، عن عمّه عمر بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن الحنفية، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثمّ قال: بسم الله اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربّك الله(2).

9/2929 . السيد عليّ بن طاووس، عن محمّد بن الحنفيّة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا استهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال: اللّهمّ أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفاع الأسقام والرزق الواسع والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه حتّى ينقضي عنّا شهر رمضان وقد عفوت عنّا وغفرت لنا ورحمتنا(3).

10/2930 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان(4).

1- الكافي 4: 73; وسائل الشيعة 7: 234; تهذيب الأحكام 4: 197.

2- أمالي الطوسي، المجلس 17: 495 ح1084; وسائل الشيعة 7: 235.

3- اقبال الأعمال: 17; مستدرك الوسائل 7: 440 ح8614.

4- المقنع: 185; من لا يحضره الفقيه 2: 126 ح1922; وسائل الشيعة 7: 14; فضائل الأشهر

الثلاثة: 63.

--- ... الصفحة 380 ... ---

11/2931 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أُزيده في شهر رمضان(1).

12/2932 . الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإذا لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا(2).

13/2933 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا رأيتم الهلال أوّل النهار فافطروا(3).

14/2934 . الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في كتاب علي (عليه السلام): صُم لرؤيته وافطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظن، فإن خُفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين(4).

15/2935 . أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن غالب، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبّار مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا إلاّ أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً(5).

16/2936 . البيهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

1- من لا يحضره الفقيه 2: 126 ح1923، وسائل الشيعة 7: 17.

2- تهذيب الأحكام 4: 158; وسائل الشيعة 7: 191; الاستبصار 2: 64; من لا يحضره الفقيه 2: 123 ح1911.

3- كنز العمال 8: 594 ح24304.

4- تهذيب الأحكام 4: 158; وسائل الشيعة 7: 184; الاستبصار 2: 64.

5- تهذيب الأحكام 4: 165، وسائل الشيعة 7: 194.

عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) انّه كان يخطب إذا حضر رمضان، إلى أن قال: ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإلا فافطروا، فإنّ غمّ عليكم فاكملوا العدّة(1).

17/2937 . محمّد بن الحسن، عن العباس بن موسى بإسناده، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث:

أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا ثقل في مرضه قال: إنّ السنة اثنى عشر شهراً منها أربعة حُرم، قال: ثمّ قال بيده فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، الحديث(2).

18/2938 . محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي غالب، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... قال: إنّ علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: افطروا(3).

19/2939 . قال علي (عليه السلام): صُمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تامّاً(4).

20/2940 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا رأيتم الهلال أو رآه ذو عدل نهاراً فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل (النهار) أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلاّ لتمام

1- سنن البيهقي 4: 209; كنز العمال 8: 582 ح24272.

2- وسائل الشيعة 7: 185; تفسير العياشي 2: 88; البحار 96: 301; تهذيب الأحكام 4: 161.

3- تهذيب الأحكام 4: 162; وسائل الشيعة 7: 189.

4- تفسير العياشي 2: 88; وسائل الشيعة 7: 193; تفسير البرهان 2: 124; البحار 96: 301.

الثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أنّهما رأياه(1).

21/2941 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنّ قوماً جاؤا فشهدوا أنّهم صاموا لرؤية الهلال وأنّهم قد أتمّوا ثلاثين، فقال علي (عليه السلام): إنّا لم نصم إلاّ ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا، ثمّ أمر الناس

فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاّهم، وذلك أنّهم شهدوا بعد الزوال(2).

22/2942 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبي الجوزا المنبّه بن عبد الله، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة والتصنع، وتنتهك فيه المحارم ويعلن فيه الزنا، ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الربا، ويُطفّف في المكاييل والموازين، ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرشوة بالهدية والخيانة بالأمانة، ويتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويستخفّ بحدود الصلاة، ويحج فيه لغير الله، فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلّة تارة حتّى يرى هلال ليلتين، وخفيت تارة حتّى يفطر شهر رمضان في أوّله ويُصام العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة، فإنّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً، حتّى أنّ الرجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً، ويمسي حيّاً ويصبح ميّتاً، فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصيّة قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة إلاّ على طُهر وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلاّ طاهراً فليفعل فإنّه على وجل

1- دعائم الإسلام 1: 280، مستدرك الوسائل 7: 404 ح8534.

2- مسند زيد بن علي: 211.

--- ... الصفحة 383 ... ---

لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حذّرتكم إن حُذّرتم وعرّفتكم إن عرفتم ووعظتكم إن اتّعظتم، فاتّقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون، {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الاْسِلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الاْخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(1)(2).

1- آل عمران: 85.

2- فضائل الأشهر الثلاثة: 91 ح70; البحار 96: 303.

--- ... الصفحة 384 ... ---

الباب الرابع:

ما جاء في أحكام الصوم

1/2943 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بسنده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرّماً على هذه الاُمّة، وكان الرجل إذا نام في أوّل الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة يُعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق، حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلمّا فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلّى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلمّا أحضرت إليه الطعام أنبهته، فقال لها: استعمليه أنت فإنّي قد نمت وحرم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس، فغُشي عليه، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبّان ينكحون نسائهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي (صلى الله عليه وآله) الله في

--- ... الصفحة 385 ... ---

ذلك، فأنزل الله عليه: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(1) فنسخت هذه الآية ما تقدّمها(2).

2/2944 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث: وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ مَنّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين(3).

3/2945 . محمّد بن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم(4).

4/2946 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من أدركه رمضان وهم مقيم ثمّ سافر فقد لزمه الصوم; لأنّ الله يقول: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(5)(6).

5/2947 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

1- البقرة: 187.

2- رسالة المحكم والمتشابه: 10; وسائل الشيعة 7: 80; البحار 96: 271.
3- رسالة المحكم والمتشابه: 29; وسائل الشيعة 7: 96.
4- تهذيب الأحكام 4: 281; وسائل الشيعة 7: 11; الاستبصار 2: 122.
5- البقرة: 185.
6- كنز العمال 8: 608 ح24372.
--- ... الصفحة 386 ... ---
جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، انّ علي (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان، فقال (عليه السلام): عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء شهر رمضان(1).

6/2948 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلاّ ما يستقبل(2).
7/2949 . محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه، قال: صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر مناديه ينادي: أقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً(3).
8/2950 . محمّد بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء إنّه ليس بطعام(4).
9/2951 . عن علي (رضي الله عنه): ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأُفق، ولكنّه الأحمر المعترض(5).
10/2952 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لمّا أنزل الله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}(6) جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود

1- الجعفريات: 21; البحار 96: 288; مستدرك الوسائل 7: 331 ح8321; نوادر الراوندي: 46.
2- الكافي 4: 125; تهذيب الأحكام 4: 346; الاستبصار 2: 107.
3- تهذيب الأحكام 4: 158; وسائل الشيعة 7: 214.
4- الكافي 4: 115; تهذيب الأحكام 4: 323; وسائل الشيعة 7: 77.

5- الجامع الصغير 2: 452 ح7580.
6- البقرة: 187.
--- ... الصفحة 387 ... ---
فينظرون إليهما، ولا يزالون يأكلون ويشربون حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبيّن الله عزّ وجلّ لهم ما أراد بذلك، فقال: من الفجر(1).

11/2953 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رجلا من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فصلّى معه صلاة العصر، ثمّ قام فقال: يا رسول الله إنّ كنت اليوم في ضيعة لي وإنّي أطعم شيئاً أفأصوم؟ قال: نعم، قال: إنّ عليّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم(2).
12/2954 . عن علي (عليه السلام)، أنّه نهى الصائم عن الحقنة، وقال: إن احتقن أفطر(3).
13/2955 . الصدوق، عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وهو صائم محرم(4).
14/2956 . الصدوق، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(5)(6).
15/2957 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يُقبل ممّن كان عليه صيام من الفريضة، صيام نافلة حتّى يقضى الفريضة(7).
16/2958 . عن علي (عليه السلام): أنّ رجلا شكى إليه انّ امرأته تكثر الصوم فتمنعه

1- دعائم الإسلام 1: 271، مستدرك الوسائل 7: 344 ح8368.
2- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 316 ح8280.
3- دعائم الإسلام 1: 275; مستدرك الوسائل 7: 324 ح8301، البحار 96: 285.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 17; وسائل الشيعة 7: 55.
5- البقرة: 185.
6- الخصال، حديث الأربعمائة: 614; البحار 96: 322.
7- دعائم الإسلام 1: 286، البحار 96: 334.
--- ... الصفحة 388 ... ---
نفسها، فقال: لا صوم لها إلاّ بإذنك، إلاّ في واجب عليها أن تصومه(1).

17/2959 . محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر(2).

18/2960 . أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلاّ صمت؟ فإن كان عندهم أتوه به وإلاّ صام(3).

19/2961 . قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي(4).

20/2962 . عن علي [(عليه السلام)] قال: الشهر ثلاثون، ومن الشهر تسعة وعشرون(5).

21/2963 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القيء متعمّداً، والرابع اجتناب الإغتماس في الماء، وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلّها(6).

22/2964 . البيهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عيّاش القطّان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

1- دعائم الإسلام 1: 285، مستدرك الوسائل 7: 555 ح.8877

2- تهذيب الأحكام 4: 187; وسائل الشيعة 7: .5

3- تهذيب الأحكام 4: 188; وسائل الشيعة 7: .6

4- وسائل الشيعة 7: 193; تهذيب الأحكام 4: 161.

5- كنز العمال 8: 594 ح24305.

6- رسالة المحكم والمتشابه: 64; وسائل الشيعة 7: 19.

عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) أنّه كان يخطب إذا حضر رمضان ثمّ يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفطر إذا أفطر فلان، ألا إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنّ غمّ عليكم فاكملوا العدّة(1).

23/2965 . نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفين، حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها الناس ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً، فليتم فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة (المفروضة) ركعتان(2).

24/2966 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى أُمّتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأُمم تكرمة من الله تعالى لها، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديته(3).

25/2967 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من قصّر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجلّ وكملت صلاته(4).

26/2968 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر في شهر رمضان، وأفطر في السفر فيه، وانّه قال (صلى الله عليه وآله): من صام في السفر . يعني في شهر رمضان .

1- سنن البيهقي 4: 209; كنز العمال 8: 582 ح24272.

2- وقعة صفين: 134; مستدرك الوسائل 7: 373 ح8448; البحار 96: 326.

3- دعائم الإسلام 1: 195; مستدرك الوسائل 7: 375 ح8453; البحار 96: 322، الخصال، باب الواحد: 12.

4- دعائم الإسلام 1: 195; مستدرك الوسائل 7: 375 ح8454.

فليعِد صوماً آخر في الحضر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَر}(1)(2).

27/2969 . عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي (عليه السلام): قال عليّ (عليه السلام): بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيّام منى، فقال: نادي بالناس ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب(3).

28/2970 . الصدوق، حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خياركم الذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا(4).

29/2971 . محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي

زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الصبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان(5).

30/2972 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق(6).

31/2973 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق(7).

1- البقرة: 185.

2- دعائم الإسلام 1: 276، مستدرك الوسائل 7: 374 ح8452.

3- قرب الاسناد: 19 ح65; البحار 96: 264; من لا يحضره الفقيه 2: 508 ح3097; أربعين الشهيد: 37.

4- ثواب الأعمال: 361; البحار 96: 323.

5- تهذيب الأحكام 4: 281; الاستبصار 2: 123.

6- دعائم الإسلام 1: 193; مستدرك الوسائل 7: 393 ح8506.

7- الجعفريات: 51; مستدرك الوسائل 7: 394 ح8509; البحار 96: 319.

32/2974 . الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله، فليتمّ صيامه(1).

33/2975 . البيهقي، أخبرناه أبو محمّد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنّما هو رزق رزقه الله إيّاه، وإذا تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء(2).

34/2976 . عن علي [(عليه السلام)] في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً، فقال: لا يفطر، إنّما هي طعمة أطعمه الله تعالى إيّاها(3).

35/2977 . عن علي (عليه السلام) في قول الله: {رَبَّنَا لاَ تُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا}(4) قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

رفع الله عن اُمّتي خطأها ونسيانها وما اُكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإنّه والله أطعمه(5).

1- تهذيب الأحكام 4: 268; وسائل الشيعة 7: 34.

2- سنن البيهقي 4: 219; كنز العمال 8: 600 ح24330.

3- كنز العمال 8: 601 ح24334.

4- البقرة: 286.

5- دعائم الإسلام 1: 274; البحار 96: 283; مستدرك الوسائل 7: 328 ح8311.

--- ... الصفحة 392 ... ---

الباب الخامس:

في قضاء شهر رمضان

1/2978 . عن علي (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إنّي قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله وما ملكت مملوكاً قط، قال: فصم شهرين، قال: لا والله ما اُطيق الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستّين مسكيناً قال: والله ما أقوى عليه، فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمسة عشر صاعاً من التمر، وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّاً، قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ نبياً ما بين لابتيها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق فكله أنت وأهلك(1).

2/2979 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفّارة، ولا قضاء عليها

1- دعائم الإسلام 1: 272; البحار 96: 282.

--- ... الصفحة 393 ... ---

ولا كفّارة(1).

3/2980 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أيّما رجل أصبح صائماً، ثمّ نام قبل الصلاة الاُخرى فأصابته جنابة فاستيقظ، ثمّ عاود النوم ولم يقض الصلاة الاُولى حتّى يدخل وقت الصلاة الاُخرى، فعليه قضاء ذلك اليوم(2).

4/2981 . أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)قال: قال علي (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقّه،

وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجّة، وقال: إنه شهر نُسك(3).
5/2982 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتّى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثمّ صحّ فلم يقض ما مرض فيه حتّى مات فينبغي لوليّه ويستحب له أن يقضي عنه(4).

6/2983 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى شهر رمضان متفرقاً(5).
7/2984 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافراً عدّة ما اعتلّ وسافر فيه، إن شاء متّصلا وإن شاء متفرّقاً، قال الله عزّ وجلّ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَر}(6) فإذا أتى بالعدّة فهو الذي عليه(7).

1- دعائم الإسلام 1: 273; البحار 96: 283.
2- دعائم الإسلام 1: 273; البحار 96: 283.
3- تهذيب الأحكام 4: 275; الاستبصار 2: 119.
4- دعائم الإسلام 1: 279; مستدرك الوسائل 7: 450 ح8628.
5- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 451 ح8631; البحار 96: 333; نوادر الراوندي: 37.
6- البقرة: 185.
7- دعائم الإسلام 1: 279; مستدرك الوسائل 7: 451 ح8632; البحار 96: 328.
--- ... الصفحة 394 ... ---
8/2985 . عن علي [(عليه السلام)] في قضاء رمضان، قال: تباعاً(1).
9/2986 . عن علي (عليه السلام) قال: فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلمّا أكل نظره فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثمّ علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتمّ صومه ويقضي يوماً مكانه(2).
10/2987 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ علياً (عليه السلام) أُوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه(3).
11/2988 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنّه أُوتي برجل شرب خمراً في شهر رمضان، فضربه الحدّ وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان(4).

12/2989 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أُوتي أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو جالس في المسجد بالكوفة، بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول:

1- كنز العمال 8: 598 ح24221.

2- دعائم الإسلام 1: 274، مستدرك الوسائل 7: 347 ح8376.

3- الجعفريات: 59; مستدرك الوسائل 7: 401 ح8526.

4- الجعفريات: 59; مستدرك الوسائل 7: 401 ح8527.

--- ... الصفحة 395 ... ---

{بَلِ الْاِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}(1) قالوا: بلى أصبحنا ما بنا من علّة، قال: فضحك أمير المؤمنين (عليه السلام) ثمّ قال: تشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلاّ الله ولا نعرف محمّداً، قال: فإنّه رسول الله، قالوا لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم وإلاّ لأقتلنّكم، قالوا: وإن فعلت، فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر . ظهر الكوفة . وأن يحفر حفرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الاُخرى، ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة، فقال لهم: إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين واُوقد في الاُخرى النار فأقتلكم بالدّخان، قالوا: وإن فعلت فإنّما تقضي هذه الحياة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً، ثمّ أمر بالنار فاُوقدت في الجبّ الآخر، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون: فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا.

قال: ثمّ انصرف، فسار بفعله الركبان وتحدّث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم، وكذلك كانت آباؤه من قبل، قال: وقدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) في عدّة من أهل بيته، فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثمّ وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك؟ قال: فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين، فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمّد (صلى الله عليه وآله)؟ فقال له [(عليه السلام)]: وأيّ بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلاّ الله ولم يقرّوا أنّ محمّداً رسوله، فقتلتهم بالدّخان، فقال

له أمير المؤمنين (عليه السلام): فنشدتك بالتسع الآيات التي أُنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء، وبحقّ الكنائس الخمس القدس،

1- القيامة: 14.

وبحقّ السَمت الديّان هل تعلم أنّ يوشع بن نون اُتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلاّ الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟

فقال له اليهودي: نعم أشهد أنّك ناموس موسى، ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ففضّه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم هذا اسمي مثبت، فقال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية، قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة، فقال: اسمي إليا، فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله وأشهد أنّك وصيّ محمّد، وأشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد، وبايعوا أمير المؤمنين (عليه السلام) ودخل المسجد، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار، والحمد لله ذي الجلال والاكرام(1).

1- الكافي 4: 181; مناقب ابن شهر آشوب، في باب ذكره (عليه السلام) في الكتب، 2: 256; وسائل الشيعة 7: 179; البحار 38: 60.

الباب السادس:

فيما يجب وما يحرم من الصوم

1/2990 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر; لأنّ الله تعالى يقول: {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِين بِإِذْنِ رَبِّهَا}(1)(2).

2/2991 . محمّد بن محمّد المفيد، سئل الصادق (عليه السلام) عمّن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسمّ وقتاً بعينه، فقال (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر(3).

3/2992 . وعنه: سئل الصادق (عليه السلام) عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه،

1- ابراهيم: 25.

2- الكافي 4: 142; تهذيب الأحكام 4: 309; علل الشرائع: 387; وسائل الشيعة 7: 285; مستدرك الوسائل 7: 494 ح8730; تفسير العياشي 2: 224.

3- المقنعة: 378; ارشاد المفيد: 118; وسائل الشيعة 7: 285.

--- ... الصفحة 398 ... ---

فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلزمه أن يصوم ستة أشهر، ويتلو قول الله عزّ وجلّ: {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِين بِإِذْنِ رَبِّهَا}(1) وذلك في كل ستّة أشهر(2).

4/2993 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: صيام الظهار، شهران متتابعان، كما قال الله عزّ وجلّ(3).

5/2994 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا وصال في الصيام(4).

6/2995 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ولا صمت بعد (مع) الصيام(5).

7/2996 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلاّ من بعد النكاح، إلى أن قال: ولا صمت من غداة إلى الليل، الخبر(6).

8/2997 . الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صمت من غدوة إلى الليل، ولا وصال في صيام(7).

9/2998 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم الدهر(8).

10/2999 . الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل

1- ابراهيم: 25.

2- المقنعة: 378; ارشاد المفيد: 118; وسائل الشيعة 7: 285.

3- دعائم الإسلام 2: 279; مستدرك الوسائل 7: 492 ح8726.

4- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 551 ح8863; البحار 96: 267; نوادر الراوندي: 37.

5- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 552 ح8868; البحار 96: 267; نوادر الراوندي: 37.

6- الجعفريات: 113; مستدرك الوسائل 7: 552 ح8869.
7- نوادر الراوندي: 51; البحار 96: 267.
8- مسند زيد بن علي: 210.
--- ... الصفحة 399 ... ---
علي (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: إن لم أصُم يوم الأضحى فأنت طالق؟ فقال: إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها والله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته، وينبغي أن يؤدّبه الإمام بشيء من الضرب(1).

1- نوادر الراوندي: 47; البحار 96: 267.

--- ... الصفحة 400 ... ---
الباب السابع:
في الإفطار للعلل العارضة وحدّه
1/3000 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي:
ومثله قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(1) فانتقلت الفريضة اللاّزمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت الضرورة تفضّلا على العباد(2).
2/3001 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما أنزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان وأنزل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}(3) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيخ كبير متوكّئاً بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض وأنا لا أُطيق الصيام، فقال

1- البقرة: 185.
2- رسالة المحكم والمتشابه: 29; وسائل الشيعة 7: 126.
3- البقرة: 184.
--- ... الصفحة 401 ... ---
(رسول الله (صلى الله عليه وآله)): اذهب فكل وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما قدرت فصم.
وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة حُبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في

بطني إن صمت، فقال لها: انطلقي فافطري، وإذا أطقت فصومي. وأتته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، وإن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: انطلقي فافطري، وإذا أطقتِ صومي، وأتاه صاحب عطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة إلاّ تخوّفت الهلاك، قال: انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم.

فصار الشيخ الفاني هاهنا بمنزلة العليل بالعلّة المزمنة التي لا يُرجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفطر، فعليه أن يُطعم، وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم، والحامل والمرضع في حال العليل الذي يخاف على نفسه، تفطران وتقضيان إذا قدرتا، وصاحب العطش في حال العليل(1).

3/3002 . عن علي (عليه السلام) قال: حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدّة من أيّام اُخر كما يجب في السفر لقول الله عزّ وجلّ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ}(2) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علّته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم، كان المرض ما كان.

فإذا أفاق العليل من علّته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عزّ وجلّ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ}(3) بعدد ما كان عليلا لا يقدر على الصوم، أفطر في ذلك أو أمسك عن

1- دعائم الإسلام 1: 278; البحار 96: 327.

2- البقرة: 185.

3- الأعلى: 14 . 15.

الطعام، فإن كانت علّته علّة مزمنة لا يُرجى منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهلّ عليه شهر رمضان آخر، فليطعم عن كلّ يوم مضى له من شهر رمضان، وهو فيه مريض، مسكيناً واحداً، نصف صاع من طعام(1).

1- دعائم الإسلام 1: 278; البحار 96: 326.

الباب الثامن:

في المستحبّات والمكروهات

1/3003 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}(1) والرفث المجامعة(2).

2/3004 . محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أُقبّل وأنا صائم؟ فقال له: عفّ صومك فإنّ بدء القتال اللّطام(3).

1- البقرة: 187.

2- الكافي 4: 180; وسائل الشيعة 7: 255; تفسير البرهان 1: 186; البحار 97: 348; من لا يحضره الفقيه 2: 173 ح2052; الخصال، حديث الأربعمائة: 612.

3- تهذيب الأحكام 4: 272; علل الشرائع: 386; الاستبصار 2: 82.

--- ... الصفحة 404 ... ---

3/3005 . بأسانيد عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام): قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمام، والحجامة، والمرأة الحسناء(1).

4/3006 . عن علي (رضي الله عنه): أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مرّ برجل يحتجم في ثماني عشرة من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم(2).

5/3007 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنّه كان يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر(3).

6/3008 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الأخيار(4).

7/3009 . عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر قال: اللّهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا، ذهب الظمأ وامتلأت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى(5).

8/3010 . جعفر بن أحمد القمي (رحمه الله)، عن ابن (أبي) مريم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمّام، ولا يحتجم، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة، إلاّ أن يكون من أيّام صيامه(6).

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 39; وسائل الشيعة 7: 55.
2- سنن البيهقي 4: 265.
3- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 325 ح8305; من لا يحضره الفقيه 2: 110 ح1865; وسائل الشيعة 7: 55; البحار 96: 277; نوادر الراوندي: 37.
4- الجعفريات: 60; مستدرك الوسائل 7: 355 ح8396.
5- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرك الوسائل 7: 359 ح8411; الجعفريات: 60.
6- العروس: 157; البحار 96: 278; مستدرك الوسائل 7: 508 ح8766.
--- ... الصفحة 405 ... ---
9/3011 . الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الكميذاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عبيد، عن عتبة ابن هارون، قال: حدّثنا أبو يزيد، عن حصين، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأمّا الدعاء فيدفع عنكم به البلاء، وأمّا الإستغفار فتمحى به ذنوبكم(1).

10/3012 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما يستحي أحدكم ألاّ يصبر يوماً إلى الليل، إنّه كان يقال: إنّ بدّو القتال اللّطام(2).

11/3013 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قرأ في شهر رجب و شعبان وشهر رمضان كلّ يوم وليلة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربّ الناس، وقل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرّات، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ثلاث مرّات وعلى كلّ نبي، ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلاث مرّات، ثمّ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه أربعمائة مرّة.
ثمّ قال النبي (صلى الله عليه وآله): والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السور وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة ولياليها لا يفوتها (لا يفوته) شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر وورق الشجر وزبد البحر، غفرها الله له، وأنّه ينادي مناد يوم الفطر يقول: يا عبدي أنت وليّي حقاً حقاً ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الاخوان والأخوات بكرامتك علّي.

1- أمالي الصدوق، المجلس 15: 59; من لا يحضره الفقيه 2: 108 ح1858; وسائل الشيعة 7:

220; البحار 96: 378; فضائل الأشهر: 76 ح59.
2- فقه الرضا (عليه السلام): 212; من لا يحضره الفقيه 2: 113 ح1875; وسائل الشيعة 7: 69; البحار 96: 291; المقنع: 188.
--- ... الصفحة 406 ... ---

ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحقّ نبيّاً أنّ من قرأ هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها ولو في عمره مرّة واحدة أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمائة حاجة عند نزوعه، وسبعمائة حاجة في القبر وسبعمائة حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط، ويظلّه الله تعالى تحت ظلّ عرضه، ويحاسبه حساباً يسيراً ويشيّعه سبعون ألف ملك إلى الجنّة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنّة وقد أُعدّ له ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت(1).

12/3014 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أوّل النهار، فيدخل عند الظهر، قال: يكفّ عن الطعام أحبّ إلّي(2).

13/3015 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه قال في حديث: إن هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر، فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ إليّ إذا جاء في شهر رمضان(3).

14/3016 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: تكفّ عن الطعام أحبّ إلّي(4).

15/3017 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه رآه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إنّي لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ

1- أعلام الدين: 355; مستدرك الوسائل 7: 482 ح8706; البحار 96: 381.
2- الجعفريات: 60; مستدرك الوسائل 7: 381 ح8470; البحار 96: 328.
3- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 384 ح8480.
4- الجعفريات: 61; مستدرك الوسائل 7: 392 ح8502.
--- ... الصفحة 407 ... ---

نهارك طاوياً مجاهداً، وبالليل ساهراً مكابداً، ثمّ يكون هذا فطورك؟ فقال (عليه السلام): علّل النفس بالقنوع وإلاّ طلبت منك فوق ما يكفيها(1).

16/3018 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد يصبح صائماً فيُشتَم فيقول: سلام عليكم إنّي صائم، إلاّ قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنّتي(2).

17/3019 . أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يستحبّ أن يفطر على اللبن(3).

18/3020 . عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء قنبر مولى عليّ (عليه السلام) بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك! قال: فضحك علي (عليه السلام)، قال: ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لا أحبّ أن يدخل بطني شيء إلاّ أعرف سبيله، قال: ثمّ كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إيّاه، فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب، قال: بسم الله اللّهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم(4).

19/3021 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما على الرجل إذا تكلّف له أخوه طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه، ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر، أو كان قد مال النهار(5).

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 98; مستدرك الوسائل 7: 365 ح.8427

2- الجعفريات: 60; مستدرك الوسائل 7: 370 ح.8444

3- تهذيب الأحكام 4: 199; وسائل الشيعة 7: 114; المحاسن 2: 291 ح.1957

4- تهذيب الأحكام 4: 200; وسائل الشيعة 7: .114

5- دعائم الإسلام 1: 285، مستدرك الوسائل 7: 363 ح.8421

20/3022 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك(1).

21/3023 . عن علي [(عليه السلام)]: من فطّر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من

أجره شيئاً، وما عمل الصائم من البرّ كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام فيه قوّة الطعام(2).
22/3024 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: السنّة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والإبتداء بالصلاة . يعني صلاة المغرب قبل الفطر . إلاّ أن يحضر الطعام، فإن حضر بُدئ به ثمّ صلّى، ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة(3).
23/3025 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أُتي بكتف جزور مشويّة، وقد أذّن بلال، فأمره فكفّ هنيهة حتّى أكل وأكلنا معه، ثمّ عاد بلبن فشرب وشربنا، ثمّ أمر بلالا فأقام وصلّى وصلّينا معه(4).
24/3026 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء (فإنّ في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحّر من تلك البركة شبعاناً ريّاناً يومه) وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر(5).
25/3027 . الطوسي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار، قال:

1- الجعفريات: 60; مستدرك الوسائل 7: 362 ح8419.
2- كنز العمال 8: 459 ح23656.
3- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرك الوسائل 7: 362 ح8418.
4- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرك الوسائل 7: 362 ح8418.

5- البحار 97: 343; وسائل الشيعة 7: 104; من لا يحضره الفقيه 2: 136 ح1961; المقنع: 204.

--- ... الصفحة 409 ... ---

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر(1).
26/3028 . قال علي (عليه السلام): وأفضل السحور السويق والتمر، ومطلق لك الطعامو الشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر(2).
27/3029 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو عليّ الآمدي، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن رفاعة . يعني ابن موسى .، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار،

وبالقائلة على قيام الليل(3).

28/3030 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: تسحّروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمرة(4).

29/3031 . عن علي [(عليه السلام)]: تسحّروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء(5).

30/3032 . عن علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السحور بركة، ولله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحّرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل(6).

31/3033 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

1- أمالي الطوسي، المجلس 13: 366 ح776; البحار 96: 310.

2- إقبال الأعمال، باب أعمال سحر شهر رمضان: 82.

3- أمالي الطوسي، المجلس 17: 497 ح1089.

4- دعائم الإسلام 1: 271; البحار 96: 310.

5- كنز العمال 8: 525 ح23970.

6- دعائم الإسلام 1: 271; البحار 96: 311.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين(1).

32/3034 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيّب به الصائم(2).

33/3035 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كره السعوط للصائم(3).

34/3036 . محمّد بن يعقوب، عن إبراهيم بن هاشم،عن برّاق الاصبهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم(4).

35/3037 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه(5).

36/3038 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان علي (عليه السلام) يستاك وهو صائم في أوّل النهار وفي آخره في شهر رمضان(6).

37/3039 . وبهذا الاسناد، قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك

1- الجعفريات: 63; مستدرك الوسائل 7: 355 ح8397.

2- الكافي 4: 112; وسائل الشيعة 7: 65; تهذيب الأحكام 4: 266.

3- تهذيب الأحكام 4: 314; وسائل الشيعة 7: 28.

4- وسائل الشيعة 7: 28; تهذيب الأحكام 4: 314.

5- قرب الاسناد: 89 ح295; البحار 96: 272; وسائل الشيعة 7: 53.

6- قرب الاسناد: 89 ح296; البحار 96: 272; وسائل الشيعة 7: 60.

الرطب في أوّل النهار وآخره، فقيل: لعلّ في السواك رطوبة، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، وقال علي (عليه السلام): فإن قال قائل: لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لابدّ من السواك للسنّة التي جاء بها جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)(1).

38/3040 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل فإنّ يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة(2).

39/3041 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ، فإنّه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلاّ كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة(3).

40/3042 . عليّ بن موسى بن طاووس، قال: من كتاب (الأغسال) لأحمد بن محمّد بن عياش بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث: عن النبي (صلى الله عليه وآله): حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته، واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين(4).

41/3043 . عن علي (عليه السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطوي فراشه ويشدّ مئزره في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وكان يرشّ وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة (عليها السلام) لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، وتداويهم بقلّة الطعام وتتأهّب لها من النهار، وتقول: محروم من حُرم خيرها(5).

1- قرب الاسناد: 89 ح297; وسائل الشيعة 7: 60; البحار 96: 272; الاستبصار 2: 92; تهذيب الأحكام 4: 263.
2- كنز العمال 8: 617 ح24408.
3- كنز العمال 8: 617 ح24409.
4- اقبال الأعمال: 21; وسائل الشيعة 2: 953.
5- دعائم الإسلام 1: 282; مستدرك الوسائل 7: 470 ح8680.
--- ... الصفحة 412 ... ---

42/3044 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ورفع المئزر(1).
43/3045 . عن الحسن بن القاسم المحمّدي، عن محمّد بن علي بن الفضل، عن محمّد بن محمّد بن محمّد بن رباح، عن عمّه عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن سليمان بن حبّان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن اليشكري، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأوّل ليلة من المحرّم، وليلة عاشوراء، وأوّل ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان فافعل، واكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن(2).

1- كنز العمال 8: 631 ح24470.
2- البحار 97: 88; مصباح المتهجد: 783.
--- ... الصفحة 413 ... ---

الباب التاسع:
ما يستحب صومه من الأيام
1/3046 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنّما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده، إلاّ أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيّام(1).
2/3047 . عن علي (رضي الله عنه) رفعه: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أُعطي عشرة أيّام غرر زهر لا تشاكلهنّ أيّام الدنيا(2).
3/3048 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر، وبلابل القلب، إلى أن قال: صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر، فهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء; لأنّ الله عزّ وجلّ خلق جهنّم يوم

الأربعاء(3).

1- دعائم الإسلام 1: 285; مستدرك الوسائل 7: 508 ح8765; البحار 97: 124.
2- ربيع الأبرار 1: 94.
3- الخصال، حديث الأربعمائة: 612 و623; وسائل الشيعة 7: 309.
--- ... الصفحة 414 ... ---

4/3049 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ الله عزّ وجلّ خلق النار يوم الأربعاء فأوجب (فأحبَّ) صومه ليتعوّذ به من النار(1).
5/3050 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيّام البيض(2).
6/3051 . الصدوق، حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بن بابويه القمي (رحمه الله) قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن يزيد، عن سفيان الثوري، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من صام يوماً من رجب في أوّله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب في أوّله، وثلاثة أيّام في وسطه، وثلاثة أيّام في آخره، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر(3).

1- الكافي 4: 93; وسائل الشيعة 7: 310; ثواب الأعمال: 80; البحار 97: 101.
2- الجعفريات: 59; مستدرك الوسائل 7: 515 ح8785; البحار 97: 80.

3- أمالي الصدوق، المجلس 81: 435; وسائل الشيعة 7: 354; البحار 97: 33; فضائل الأشهر الثلاثة: 37 ح15.

7/3052 . الشيخ، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن همّام، قال: وأخبرنا أبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس البزّاز، عن أحمد بن محمّد بن عيّاش، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله السمّاك في جامع المدينة سنة أربعين وثلاثمائة، عن إسحاق بن إبراهيم الختّلي، عن الحسن بن علي بن يزيد الأكفاني، عن أبيه، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ رجباً شهر عظيم من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيّام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيّام غلقت عنه أبواب جهنّم، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، فيدخل من أيّها شاء، ومن صام خمسة عشر يوماً بُدّلت سيّئاته حسنات، ونادى مناد من السماء: قد غُفِرَ لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ(1).

8/3053 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ(2).

9/3054 . قال علي (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم شعبان ورمضان يصلهما، ويقول: هما شهرا الله، هما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما(3).

10/3055 . قال علي (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول: هما شهرا الله، وهما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما(4).

11/3056 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عليّ بن

1- البحار 97: 54; في الأمالي غير موجود.

2- مسار الشيعة: 56; وسائل الشيعة 7: 356; مصباح المتهجد: 734.

3- دعائم الإسلام 1: 284، مستدرك الوسائل 7: 541 ح8844.

4- دعائم الإسلام 1: 284; مستدرك الوسائل 7: 540 ح8844; البحار 97: 80.

إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: من صام شعبان محبّة لنبيّ الله (صلى الله عليه وآله) وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ أحبّه وقرّبه من كرامته يوم القيامة وأوجب إليه الجنّة(1).

12/3057 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تتزيّن السماوات في كلّ خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعائهم، إلى أن قال:

ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار(2).

13/3058 . الإمام العسكري (عليه السلام): ولقد مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم من أخلاط المسلمين، ليس فيهم مهاجري ولا أنصار، وهم قعود في بعض المساجد في أوّل يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره ممّا اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدّ فيهم مُحكهم (وجدالهم) فوقف (عليه السلام) عليهم، فسلّم، فردّوا عليه وأوسعوا وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل بهم، ثمّ قال لهم وناداهم: يا معشر المتكلّمين فيما لا يعنيهم ولا يرد عليهم، إلى أن قال: يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم، سمّاه ربّنا شعبان لتشعب الخيرات فيه، قد فتح ربّكم فيه أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخيراتها بأرخص الأثمان، وأسهل الاُمور فابتاعوها (فأبيتموها)، وعرض لكم إبليس اللّعين بشعب شروره وبلاياه فأنتم دائباً تنهمكون في الغيّ والطغيان، وتتمسّكون بشعب إبليس، وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه.

هذه غرّة شعبان وشعب خيراته الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرّ الوالدين والقرابات والجيران، وإصلاح ذات البين، والصدقة على الفقراء والمساكين، تتكلّفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيتم عن

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 62 ح43; وسائل الشيعة 7: 364.

2- اقبال الأعمال: 688; وسائل الشيعة 7: 366.

الخوض فيه من كشف سرائر الله التي من فتّش عنها كان من الهالكين، أما إنّكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربّنا عزّ وجلّ للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصّرتم عمّا أنتم فيه، وشرعتم فيما اُمرتم به.

قالوا: يا أمير المؤمنين وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا اُحدّثكم بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم من شعبان بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم، وإنّ الله عزّ وجلّ بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: سدّدوا عبادي وارشدوهم، فكلّهم يسعد بكم إلاّ من أبى وتمرّد وطغى، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده.

إنّ الله عزّ وجلّ إذا كان أوّل يوم من شعبان أمر بأبواب الجنّة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثّم يأمر بأبواب النار فتفتح، ويأمر شجرة الزقوم فتطلع أغصانها على هذه

الدنيا، ثمّ ينادي مناد ربّنا عزّ وجلّ: يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى، فتمسّكوا بها ترفعكم إلى الجنّة، وهذه أغصان شجرة الزّقوم فإيّاكم وإيّاها ولا تؤديكم إلى الجحيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فوالذي بعثني بالحقّ نبيّاً أنّ من تعاطى باباً من الخير والبرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدّيه إلى الجنّة، ومن تعاطى باباً من الشرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقوم فهو مؤدّيه إلى النار.

ثمّ قال (صلى الله عليه وآله): فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن، ومن صام هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، (ومن تصدّق في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن)، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه أو الوالد وولده

--- ... الصفحة 418 ... ---

أو القريب وقريبه أو الجار وجاره أو الأجنبي والأجنبيّة فقد تعلّق منه بغصن، ومن خفّف عن معسر في دَينه أو حطّ عنه فقد تعلّق بغصن، ومن نظر في حسابه فرأى دَيناً عتيقاً قد أيس منه صاحبه، فأدّاه فقد تعلّق منه بغصن، ومن كفّل يتيماً فقد تعلّق منه بغصن، ومن كفّ سفيهاً عن عرض مؤمن فقد تعلّق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه فقد تعلّق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها فقد تعلّق منه بغصن، ومن عاد مريضاً فقد تعلّق منه بغصن، ومن برّ الوالدين أو أحدهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، ومن كان أسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، ومن شيّع جنازة فقد تعلّق منه بغصن، ومن عزّى فيه مصاباً فقد تعلّق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن.

ثمّ ذكر (صلى الله عليه وآله) أبواب الشرّ وما رآه من حالات شجرة طوبى والزقوم، ومحاربة الملائكة مع الشياطين، إلى أن قال في آخر كلامه: ألا فعظّموا هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه، وكم من شقيّ فيه، لتكونوا من السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء(1).

14/3059 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء(2).

15/3060 . الصدوق، حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدّثنا عبد الله بن

1- تفسير الإمام العسكري: 635 ح371; مستدرك الوسائل 7: 542 ح8848; البحار 97: 55.
2- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 547 ح8854.
--- ... الصفحة 419 ... ---
سعيد الزبرقاني، قال: حدّثنا عبد الواحد بن عتّاب، قال: حدّثنا عاصم بن سليمان، قال: حدّثنا خزيمي، عن الضحّاك، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عزّ وجلّ آنس الله وحشته في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبيضّاً وجهه، آخذاً الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّ وجلّ، فيقول: عبدي، فيقول: لبّيك سيّدي، فيقول عزّ وجلّ: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيّدي، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتّى تأتوا به نبيّي، فاُوتي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أمّا حقوقي فقد تركتها لعبدي، أمّا حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتّى يرضى.

قال النبي (صلى الله عليه وآله): فآخذ بيده حتّى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا تثبت عليه أقدام الخاطئين، فآخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من اُمّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربّه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتّى ينتهي إلى باب الجنّة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: اُمرنا أن نفتح اليوم لاُمّتك، ثمّ قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صوموا شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكن لكم شفيعاً، وصوموا شهر الله تشربوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين(1).
16/3061 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 64 ح46; البحار 97: 83.
--- ... الصفحة 420 ... ---
المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من صام شهر رمضان ثمّ صام ستّة أيّام من شوال، فكأنّما صام السنة(1).
17/3062 . ابن طاووس، عن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: إنّ أوّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها، وأيّما جماعة اجتمعت ذلك اليوم

في ذكر ربّهم عزّ وجلّ لم يتفرّقوا حتّى يؤتوا سؤلهم، وينزل في ذلك اليوم ألف ألف رحمة منها تسعة وتسعون في خلق الذاكرين والصائمين في ذلك اليوم والقائمين تلك الليلة(2).

18/3063 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكأنّما صام الدهر(3).

19/3064 . محمّد بن محمّد المفيد، عن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرّم فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين(4).

1- البحار 97: 108; الغارات 1: 250.

2- إقبال الأعمال، باب دحوّ الأرض: 312.

3- دعائم الإسلام 1: 284; البحار 97: 124.

4- المقنعة: 375; وسائل الشيعة 7: 347; تفسير السيوطي 6: 344.

الباب العاشر:

في فضل ليلة القدر وتعينها وأعمالها

1/3065 . محمّد بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) كثيراً ما يقول:

(ما) اجتمع التيمي والعدوي عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقرأ {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ }بتخشّع وبكاء، فيقولان: ما أشدّ رقّتك لهذه السورة، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما رأت عيني ووعا قلبي، ولما يرى قلب هذا من بعدي، فيقولان: وما الذي رأيت، وما الذي يرى؟ قال: فكتب لهما في التراب {تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْر }قال: ثمّ يقول: هل بقي شيء بعد قوله عزّ وجلّ {كُلِّ أَمْر} فيقولان: لا، فيقول: هل تعلمان من المنزَّل إليه بذلك؟ فيقولان: أنت يا رسول الله، فيقول: نعم، فيقول: هل تكون ليلة القدر من بعدي، فيقولان: نعم، قال: فيقول هل ينزل ذلك الأمر فيها؟ فيقولان: نعم، فيقول: إلى مَن؟ فيقولان: لا ندري، فيأخذ برأسي ويقول: إن لم تدريا فادريا، هو هذا من بعدي، قال: فإن كانا ليعرفان تلك الليلة بعد رسول الله

(صلى الله عليه وآله) من شدّة ما يداخلهما من الرعب (في تلك الليلة)(1).

2/3066 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن الأصبغ بن نباتة، أنّ رجلا سأل علياً (عليه السلام) عن الروح، قال:

ليس هو جبرئيل، فإنّ جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل، وكان الرجل شاكّاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً ما أجد من الناس من يزعم أنّ الروح غير جبرئيل، قال علي (عليه السلام): أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله تعالى لنبيّه: {أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلاَئِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه}(2) فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم}(3) وقال تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً}(4) وقال لآدم وجبرئيل يومئذ مع الملائكة: {إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِين فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}(5) فسجد جبرئيل من الملائكة للروح، وقال تعالى لمريم: {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً}(6) وقال لمحمد (صلى الله عليه وآله): {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ}(7) ثمّ قال: {لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَان عَرَبِي مُبِين وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ}(8) والزبر الذكر، والأوّلين رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهم، فالروح واحدة والصور شتّى.

قال: فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) غير أنّه قال: الروح غير

1- الكافي 1: 249; تفسير البرهان 4: 483; البحار 25: 71; تفسير نور الثقلين 5: 633.

2- النحل: 1-2.

3- القدر: 3-4.

4- النبأ: 38.

5- ص: 72.

6- مريم: 17.

7- الشعراء: 193-194.

8- االشعراء: 194-196.

جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر، فقال: إنّي أراك تذكر ليلة القدر تنزّل الملائكة والروح فيها؟ قال له علي (عليه السلام): فإن عمي عليك شرحه فسأعطيك ظاهراً منه تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، قال: قد أنعمت عليّ (إذا) بنعمة، قال له عليّ (عليه السلام): إنّ الله فرد يحبّ الوتر، وفرد اصطفى الوتر فأجرى جميع الأشياء على سبعة، فقال عزّ وجلّ: {خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَات وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}(1) وقال: {سَبْعَ سَمَاوَات طِبَاقاً}(2) وقال: جهنّم {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَاب}(3) وقال: {سَبْعَ سُنْبُلاَت خُضْر وَأُخَرَ يَابِسَات}(4)وقال: {سَبْعَ بَقَرَات سِمَان يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَاف}(5) وقال: {حَبَّة أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ}(6)وقال: {سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيم}(7).

فأبلغ حديثي أصحابك لعلّ الله يجعل فيهم نجيباً إذا هو سمع حديثنا نفر قلبه إلى مودّتنا ويعلم فضل علمنا، وما نضرب من الأمثال التي لا يعلمها إلاّ العالمون بفضلنا، قال السائل: بيّنها في أيّ ليلة أقصدها؟ قال: أُطلبها في السبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أوّلهنّ، ولئن عرفت أولهنّ لقد أصبت ليلة القدر، قال: ما أفقَه ما تقول، قال: إنّ الله طبع على قلوب قوم فقال: {إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً}(8) فأمّا إذا أبيت وأبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرون من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع، ومعرفة السبعة فإنّ من فاز بالسبعة كمل الدين كلّه، وهي الرحمة للعباد والعذاب

1- الطلاق: 12.

2- الملك: 3.

3- الحجر: 44.

4- يوسف: 43.

5- يوسف: 43.

6- البقرة: 261.

7- الحجر: 87.

8- الكهف: 57.

عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: {لِكُلِّ بَاب مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}(1) يهلك عند كلّ باب جزء وعند الولاية كلّ باب(2).

3/3067 . يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتكف عاماً في العشر الأوّل من شهر رمضان، واعتكف في العالم المقبل في العشر الأوسط، فلمّا كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه، فنام فرآى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنّه يسجد في ماء وطين، فلمّا استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه، ثمّ إنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي (صلى الله عليه وآله) حين أصبح، فرئي في وجه النبي (صلى الله عليه وآله) الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتّى توفّاه الله تعالى(3).

4/3068 . ابن أبي الحديد، في أمالي ابن دُريد، قال: أخبرنا الجرموزي، عن ابن المهلبي، عن شداد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن الحسن الفهري، عن ابن عرادة، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرنا

عن ليلة القدر؟ قال:
ما أخلو من أن أكون أعلمها فأستر علمها، ولست أشك أنّ الله إنّما يسترها عنكم نظراً لكم، لأنكم لو أعلمكموها عملتم فيها وتركتم غيرها، وأرجو أن لا تخطئكم إن شاء الله(4).
5/3069 . أحمد بن محمّد، عن الحسن بن العباس بن حريش، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر (عليه السلام) فأقرّ به، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال عليّ (عليه السلام) في صبح أوّل ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله):

1- الحجر: .44
2- مستدرك الوسائل 7: 463 ح8666; البحار 97: 5; الغارات 1: 183.
3- مستدرك الوسائل 7: 465 ح8667; البحار 97: 7; دار السلام 1: 48.
4- شرح النهج لابن أبي الحديد 4: 473; البحار 97: 5.

فاسألوني فوالله لأخبرنّكم بما يكون إلى ثلاثمائة وستين يوماً من الذرّ فما دونها فما فوقها، ثمّ لا أخبرنّكم بشيء من ذلك بتكلّف ولا برأي ولا بادّعاء في علم إلاّ من علم الله وتعليمه، والله لا يسألني أهل التوراة، ولا أهل الانجيل، ولا أهل الزبور، ولا أهل الفرقان، إلاّ فرّقت بين كل أهل كتاب بحكم ما في كتابهم(1).

1- البحار 97: 20; بصائر الدرجات: 152.

الباب الحادي عشر:
في الاعتكاف
1/3070 . الرضا (عليه السلام) بإسناده، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا اعتكاف إلاّ بصوم(1).
2/3071 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفّارة الظهار(2).
3/3072 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن معتكفة حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيّام التي تركت في أيام حيضتها(3).
4/3073 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوة

1- صحيفة الرضا (عليه السلام): 229 ح120; مستدرك الوسائل 7: 561 ح.8889
2- الجعفريات: 59; مستدرك الوسائل 7: 564 ح.8897
3- الجعفريات: 63; مستدرك الوسائل 7: 568 ح8911.
--- ... الصفحة 427 ... ---
القرآن والصلاة، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، ولا يتكلّم برفث، ولا يماري أحداً، وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له(1).
5/3074 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع، ولا إعتكاف إلاّ بصوم(2).

6/3075 . أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي (رضي الله عنه) قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم(3).
7/3076 . عن الحكم بن عتيبة، عن علي [(عليه السلام)] وابن مسعود، قال: المعتكف ليس عليه صوم إلاّ أن يشرطه على نفسه(4).

1- دعائم الإسلام 1: 287; البحار 97: .130
2- مسند زيد بن علي: .212
3- تفسير السيوطي 1: 202; كنز العمال 8: 631 ح24472.
4- كنز العمال 8: 631 ح24474.
--- ... الصفحة 428 ... ---
--- ... الصفحة 429 ... ---
مبحث
الحج
--- ... الصفحة 430 ... ---
--- ... الصفحة 431 ... ---
الباب الأول:
في الكعبة وحليها وبناؤها
1/3077 . محمّد بن مسعود العياشي، عن أبي عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل، قال: إنّ الله أوحى إلى جبرئيل

بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحوّا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإنّي اُريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فارفع أركان بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم.
قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوّا فأخرجهما من الخيمة ونحّاهما عن ترعة البيت الحرام ونحّى الخيمة عن موضع الترعة، ووضع آدم على الصفا ووضع حوّا على المروة، ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحوّا: يا جبرئيل أبسخط من الله حوّلتنا أم برضى تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما، ولكنّ الله لا يُسئل عمّا يفعل، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة، سألوا الله أن يبني لهم
--- ... الصفحة 432 ... ---
مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن اُنحّيك وحوّا وأرفع الخيمة إلى السماء، الخبر(1).

2/3078 . وعنه، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): وأوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإنّي قد رحمت آدم وحوّا لما شكيا إليّ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة، واجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما، وانصب لهما الخيمة على الترعة التي بين جبال مكّة، قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ذلك.
فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حوّا من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها، وامتدّ ضوء العمود . إلى أن قال: . ومدّت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من غصون الجنّة وأطنابها من ظفائر الاُرجوان، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل: اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الجن ويؤنسون آدم وحوّا ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال (صلى الله عليه وآله):
فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء، الخبر(2).

1- تفسير العياشي 1: 37; مستدرك الوسائل 9: 322 ح.11009

2- تفسير العياشي 1: 36; مستدرك الوسائل 9: 337 ح11035.
--- ... الصفحة 433 ... ---

3/3079 . محمّد بن مسعود العياشي، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل في قصّة آدم (عليه السلام) إلى أن قال: . أي آدم . فأهبطنا إلى أحبّ البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكة، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا وألقى حوّا على المروة، الخبر(1).
4/3080 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما سئل: أين بكّة من مكّة؟ فقال: مكّة أكناف الحرم، وبكّة مكان البيت، قال [السائل]: ولِمَ سمّيت مكّة؟ قال: لأنّ الله مكّ الأرض من تحتها . أي دحاها . قال: فلم سمّيت بكّة؟ قال: لأنّها بكّت عيون الجبّارين والمذنبين، قال: صدقت(2).
5/3081 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض أُعبد فيه، فضاق به ذرعاً (عليه السلام) فبعث الله إليه السكينة، وهي ريح لها رأسان، يتبع أحدهما صاحبه، فدارت على اُسّ البيت الذي بنته الملائكة، فوضع إبراهيم البناء على كلّ شيء استقرّت عليه السكينة، وكان إبراهيم (عليه السلام) يبني وإسماعيل يناوله الحجر، ويرفع إليه القواعد، فلمّا صار إلى مكان الركن الأسود، قال إبراهيم لاسماعيل: أعطني الحجر لهذا الموضع، فلم يجده وتلكأ، فقال: اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبرئيل (عليه السلام) بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل وقد وضعه إبراهيم موضعه، فقال: من جاءك بهذا؟ فقال: من لم يتّكل على بنائك، فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة، ثمّ مكث حيناً فانهدم، فبنته جُرهم، ثمّ انهدم، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء، وكانوا

1- تفسير العياشي 1: 36; مستدرك الوسائل 9: 344 ح11043.
2- مشارق الأنوار: 84; البحار 99: 85; ارشاد القلوب: 377.
--- ... الصفحة 434 ... ---

يدعونه الأمين، فلمّا انتهوا إلى موضع الحجر أراد كلّ بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه، فاختلفوا في ذلك، ثمّ اتّفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: هذا الأمين، قد طلع، فأخبروه الخبر، فانتزع (صلى الله عليه وآله) أزاره ووضع الحجر فيه وقال: يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الأزار وارفعوه معاً، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم وفعلوا، حتّى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)(1).

6/3082 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها(2).

7/3083 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه: أنّ علياً بن أبي طالب (عليه السلام) كان يبعث بكسوة البيت في كلّ سنة من العراق(3).

8/3084 . محمّد بن الحسين الرضي، قال: روي أنّه ذكر عند عمر في أيّامه حليّ الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحليّ، فهمّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال (عليه السلام): إنّ هذا القرآن أُنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) والأموال أربعة: أموال المسلمين

1- دعائم الإسلام 1: 292; مستدرك الوسائل 9: 325 ح11012; البحار 99: 48; مستدرك الحاكم 1: 458; سنن البيهقي 5: 72.

2- الجعفريات: 66; مستدرك الوسائل 8: 66 ح9088.

3- قرب الاسناد: 139 ح496; البحار 99: 60.

فقسّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حليّ الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقِرهُ حيث أقرّه الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحليّ بحاله(1).

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 270; وسائل الشيعة 9: 357; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين 2: 368; البحار 99: 69.

الباب الثاني:

في فضل الحج والحثّ عليه

1/3085 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر،

عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته(1).
2/3086 . محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الجليل محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتتني وأنا رجل مميلٌ فمرني أن أصنع بمالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج،

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 630; مستدرك الوسائل 8: 29 ح8986.

فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: اُنظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس ذهبة حمراء، أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج.

ثمّ قال: إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلاّ كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلاّ كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ(1).
3/3087 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفّاً إلاّ كتب له حسنة، ولا يضع خفّاً إلاّ محيت عنه سيّئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون(2).
4/3088 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله ووسّعت عليه في رزقه، وصحّحت له جسمه، ولم يزرني في كلّ خمسة أعوام فهو محروم(3).
5/3089 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

1- أربعين الشيخ البهائي، الحديث العاشر: 195; تهذيب الأحكام 5: 19.
2- الجعفريات: 66; مستدرك الوسائل 8: 34 ح9001; البحار 99: 50; دعائم الإسلام 1: 294.
3- الجعفريات: 65; مستدرك الوسائل 8: 51 ح9050.
--- ... الصفحة 438 ... ---
عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحجّ ثوابه الجنّة، والعمرة كفّارة كلّ ذنب(1).

6/3090 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعّل(2).
7/3091 . عن علي (عليه السلام): أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(3) فقال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه(4).
8/3092 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته، اُطلبوا الخير في أخفاف الابل وأعناقها صادرة وواردة(5).
9/3093 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا حجّ حجّة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه، فقال: مرحباً بوفد الله، ثلاثاً، الذين إن سألوا اُعطوا، وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات، ثمّ قال: أيّها الناس ألا اُبشّركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّه إذا كانت هذه العشيّة باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول: يا ملائكتي اُنظروا إلى عبادي وإمائي، أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون: ربّنا يسألونك المغفرة، فيقول: اُشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سلف(6).

1- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 8: 7 ح8917.
2- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 8: 8 ح8919.
3- آل عمران: 97.
4- دعائم الإسلام 1: 288; مستدرك الوسائل 8: 20 ح8959; البحار 99: 21.
5- الخصال، حديث الأربعمائة: 629; البحار 99: 104.
6- دعائم الإسلام 1: 293; مستدرك الوسائل 8: 36 ح9006; البحار 99: 49.
--- ... الصفحة 439 ... ---

10/3094 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا، وحجّوا لن تفتقروا(1).

11/3095 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما آتاه عبد يسأل الله دنياً إلاّ أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلاّ ادّخر له منها، ألا أيّها الناس عليكم بالحجّ والعمرة فتابعوا بينهما فإنّهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد(2).

12/3096 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام(3).

13/3097 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما كان يوم النفر أُصيب رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسّله وكفّنه وصلّى عليه، ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: هذا المطهّر يلقى الله عزّ وجلّ بلا ذنب له يتبعه(4).

14/3098 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عليّ بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه)يقول: حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فكأنّي أنظر إلى حبشيّ أصمع أفدع (أقرع) بيده معول

1- الجعفريات: 65; مستدرك الوسائل 8: 7 ح8915.

2- مسند زيد بن علي: 220، دعائم الإسلام 1: 295، البحار 99: 50.

3 و 4- مسند زيد بن علي: 221.

يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: لا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، ولكنّي سمعته من نبيّكم (صلى الله عليه وآله)(1).

15/3099 . الديلمي، عن علي (رضي الله عنه): ما حجّوا حتّى أذن لهم، وما أُذن لهم حتّى غُفر لهم(2).

16/3100 . قال الكليني: وروي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ألا ترون أنّ الله اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته

الحرام الذي جعله للناس قياماً، إلى أن قال: ثمّ أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم، ثمّ قال: يهزّوا مناكبهم ذللا لله حوله، ويرحلون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حُلقاً عن رؤوسهم، الحديث(3).

17/3101 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: فرض عليكم حجّ بيته الحرام، الذي جعله قبلةً للأنام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته، واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، وجعله سبحانه للإسلام علماً، وللعائذين حرماً، فرض حقّه، وأوجب حجّه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: {وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ

1- مستدرك الحاكم 1: 448; كنز العمال 5: 9 ح11819; الجامع الصغير 1: 569 ح3683; حلية الأولياء 4: 131.

2- كنز العمال 5: 18 ح11863.

3- الكافي 4: 198; وسائل الشيعة 8: 6; نهج البلاغة: خطبة 192.

فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(1).

18/3102 . الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: كان في وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا(2).

19/3103 . وعنه، قال علي (عليه السلام): من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتّى ينظر إلى المحلّقين(3).

20/3104 . الطوسي بإسناده، عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: لا تتركوا حجّ بيت ربّكم، ولا يخلو منكم ما بقيتم، فإنّكم إن تتركوه لم تُنظروا، وإنّ أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف(4).

21/3105 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته للحسن والحسين (عليهما السلام): أُوصيكما بتقوى الله، إلى أن قال: والله الله في بيت ربّكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تُناظَروا(5).

22/3106 . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه

على الخوارج، قال: وأمّا قولكم إنّي كنت وصيّاً فضيّعت الوصية، فأنتم كفرتم وقدّمتم عليّ، وأزلتم الأمر عنّي، وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم، إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم، (وأمّا) الوصيّ فمدلول عليه مستغن عن

1- آل عمران: 97.

(1) نهج البلاغة: خطبة 1; وسائل الشيعة 8: 9; البحار 99: 15.

2- عقاب الأعمال: 236; وسائل الشيعة 8: 15; المحاسن 1: 170 ح258.

3- عقاب الأعمال: 236; وسائل الشيعة 8: 15; البحار 99: 19; المحاسن 1: 170 ح258.

4- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح1157; البحار 99: 17.

5- نهج البلاغة: كتاب 47; وسائل الشيعة 8: 15; البحار 99: 16.

الدعاء إلى نفسه وذلك لمن آمن بالله ورسوله، وقد قال الله جلّ ذكره: {وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}(1) ولو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه، ولكن كانوا يكفرون بتركهم; لأنّ الله قد نصبه لكم علماً وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي أنت منّي بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي(2).

23/3107 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن عمر (عمرو) بن عليّ البصري، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن أحمد الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث طويل: أنّ رجلا سأل أمير المؤمنين (عليه السلام): كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعمائة حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصُرد يدلّه على الماء، وخرج معه من الجنّة، وقد نهى عن أكل الصُرَد والخطّاف، وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء؟ فقال: جبرئيل (عليه السلام)(3).

24/3108 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: العمرة إلى العمرة كفّارة ما بينهما، والحجّة المتقبلة ثوابها الجنّة، ومن الذنوب ذنوب لا تُغفر إلاّ بعرفات(4).

25/3109 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته يقول: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الخطايا ويجلبان الرزق إلى العبد(5).

1- آل عمران: 97.
2- الاحتجاج 1: 445 ح102; وسائل الشيعة 8: 21.
3- علل الشرائع: 594; وسائل الشيعة 8: 91; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 243.
4- دعائم الإسلام 1: 294; مستدرك الوسائل 9: 37 ح9010; البحار 99: 50.

5- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 8: 47 ح9040.

--- ... الصفحة 443 ... ---

26/3110 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة(1).

27/3111 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أُعتِقَ العبد فعليه الحجّ إذا استطاع إليه سبيلا(2).

28/3112 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إنّ الله كتب عليكم الحجّ، فقال عكاشة بن محصى، وقيل سراقة بن مالك فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتّى عاد مرّتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه(3).

29/3113 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}(4) قال (عليه السلام): السبيل الزاد والراحلة، وقال (عليه السلام): ولمّا نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله الحجّ واجب علينا في كلّ سنة أو مرّة واحدة في الدهر؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): بل مرّة واحدة، ولو قلت في كلّ سنة لوجب، قال: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحجّ؟ قال: لا، ولكن إن اعتمرت خير لك(5).

30/3114 . عن علي [(عليه السلام)]: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أنّ الله تعالى يقول في كتابه: {وَلِلَّهِ عَلَى

1- عوالي اللالئ 1: 213، مستدرك الوسائل 8: 20 ح8961.
2- دعائم الإسلام 1: 290; البحار 99: 23.
3- مجمع البيان 2: 250; تفسير الصافي 2: 91.

4- آل عمران: 97.
5- مسند زيد بن علي: 222; مسند أحمد 1: 113; تفسير السيوطي 2: 55.
--- ... الصفحة 444 ... ---
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(1)(2).
31/3115 . أخرج الدار قطني، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): {وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}(3) قال: فسئل ذلك، فقال: تجد ظهر بعير(4).

1- آل عمران: 97.
2- كنز العمال 5: 20 ح11869.
3- آل عمران: 97.
4- تفسير السيوطي 2: 56.
--- ... الصفحة 445 ... ---
الباب الثالث:
أشهر الحجّ وأيامه
1/3116 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاشاني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عيّاض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجّ الأكبر فإنّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحجّ الأكبر يوم النحر، ويحتجّ بقوله عزّ وجلّ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر}(1) وهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً(2).
2/3117 . الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، قال: حدّثنا فضيل بن عيّاض، عن

1- التوبة: 2.
2- الكافي 4: 290; وسائل الشيعة 10: 61; البحار 21: 272.
--- ... الصفحة 446 ... ---

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحجّ الأكبر... فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحجّ الأكبر يوم النحر، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر}(1) فهي عشرون

من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوماً، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الاْكْبَرِ}(2) وكنت أنا الأذان في الناس، الخبر(3).

3/3118 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمّد بن محمّد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الاْكْبَرِ}(4)فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنت أنا الأذان في الناس، الخبر(5).

4/3119 . أخرج ابن جرير، عن أبي الصهباء البكري، قال: سألت عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: يوم عرفة(6).

5/3120 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّام

1- التوبة: 2.

2- التوبة: 3.

3- معاني الأخبار: 296; وسائل الشيعة 10: 61.

4- التوبة: 3.

5- علل الشرائع: 442; البحار 99: 323.

6- تفسير السيوطي 3: 212.

مَعْدُودَات}(1) قال: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات(2).

6/3121 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّام مَعْلُومَات}(3) قال: أيّام العشر(4).

7/3122 . عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): الأيّام المعلومات أيّام العشر، والمعدودات أيّام

التشريق(5).
8/3123 . أخرج ابن المنذر، عن علي (رضي الله عنه) قال: الأيّام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيّام بعده(6).

1- البقرة: 203.
2- معاني الأخبار: 296; تفسير البرهان 1: 205; قرب الاسناد: 17 ح55; البحار 99: 309; تهذيب الأحكام 5: 447; تفسير العياشي 1: 99.
3- الحج: 28.
4- معاني الأخبار: 296; وسائل الشيعة 10: 219.
5- قرب الاسناد: 174 ح640; وسائل الشيعة 10: 220; تفسير العياشي 1: 99; البحار 99: 309; تهذيب الأحكام 5: 447.
6- تفسير السيوطي 4: 356.
--- ... الصفحة 448 ... ---
الباب الرابع:
في حجّ النيابة
1/3124 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها(1).
2/3125 . محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي (عليه السلام) في رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم(2).

1- الجعفريات: 66; مستدرك الوسائل 8: 66 ح9088.
2- تهذيب الأحكام 5: 416، وسائل الشيعة 8: 128.
--- ... الصفحة 449 ... ---
3/3126 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدالأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير

لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلا ثمّ ابعثه أن يحجّ عنك(1).

4/3127 . وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلا (أن) يحجّ عنه(2).

5/3128 . وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلا من ماله ثمّ ليبعثه مكانه(3).

6/3129 . محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، والحسن بن عليّ جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ رجلا أتى علياً (عليه السلام) لم يحجّ قط، فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي، قال (عليه السلام): تستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له علي: إن شئت تجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك(4).

7/3130 . البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن إسحاق الصغّاني، أنبأ زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش المخزومي، عن

1- الكافي 4: 272; وسائل الشيعة 8: 45; كنز العمال 5: 269: .12847

2- الكافي 4: 273; وسائل الشيعة 8: 45; تهذيب الأحكام 5: 460; من لا يحضره الفقيه 2: 421 ح.2865

3- الكافي 4: 273; وسائل الشيعة 8: 44; تهذيب الأحكام 5: 14.

4- تهذيب الأحكام 5: 460; وسائل الشيعة 8: 44.

--- ... الصفحة 450 ... ---

زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه): أنّ امرأة من خثعم شابة، قالت: يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحجّ، لا يستطيع أداءها، فيجزئ عليّ أن أؤدّيها عنه؟ قال: نعم(1).

1- سنن البيهقي 4: 329.

--- ... الصفحة 451 ... ---

الباب الخامس:

في حدود الحجّ ومواقيته

1/3131 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: وأمّا حدود الحجّ فأربعة: وهي الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتّصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة والإعادة(1).

2/3132 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: ميقات من حجّ من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ العقيق، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ الجحفة، وميقات من حجّ من أهل اليمن أو اعتمر يلملم، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ يلملم، وميقات من حجّ أو اعتمر

1- رسالة المحكم والمتشابه: 64; وسائل الشيعة 8: 168.

--- ... الصفحة 452 ... ---

من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله . داره(1).

1- مسند زيد بن علي: 223.

--- ... الصفحة 453 ... ---

الباب السادس:

في الإحرام وأحكامه

(1) موعد الإحرام وكيفيته

1/3133 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا توجّهت إلى مكّة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك(1) 2/3134 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها(2).

3/3135 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتّق الله ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه، والتنزّه عن كلّ شيء نهى الله تعالى

1- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 9: 179 ح10612.

2- مسند زيد بن علي: 231.

عنه، من الرفث والفسوق والجدال، وأن لا يماري به رفيقاً ولا غيره(1).

4/3136 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يستحبّ أن يغتسل أفضل من الوضوء فليلبس ثياب إحرامه، وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه، يستثني في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه(2).

5/3137 . عن صفوان (بن يحيى)، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون أنّ علياً (عليه السلام) قال: من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة، وإنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة(3).

6/3138 . البيهقي، أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمّد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمّد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي (رضي الله عنه) أنّه سئل عن تمام الحجّ، فقال: تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك(4).

(2) في لباس المحرم

1/3139 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

1- الجعفريات: 68; مستدرك الوسائل 9: 214 ح10710.

2- الجعفريات: 68; مستدرك الوسائل 9: 172 ح10587.

3- تهذيب الأحكام 5: 59; وسائل الشيعة 8: 242.

4- سنن البيهقي 4: 341.

--- ... الصفحة 455 ... ---

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك}(1)(2).

2/3140 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في المحرم تكون له علّة يخاف أن يتجرّد، قال: يحرم في ثيابه، ويفتدي بما شاء كما قال الله: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أُو نُسُك}(3)(4).

3/3141 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص، قال: ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر بكفّارة(5).

4/3142 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خفّين ما دون الكعبين(6).

5/3143 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفّين فليلبسهما، وليقطعهما(7).

6/3144 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوّف عليه البرد على رأسه

1- البقرة: 196.

2- الجعفريات: 68; مستدرك الوسائل 9: 300 ح10963.

3- البقرة: 196.

4- دعائم الإسلام 1: 305; مستدرك الوسائل 9: 300 ح10964.

5- الجعفريات: 69; مستدرك الوسائل 9: 223 ح10740.

6- الجعفريات: 69; مستدرك الوسائل 9: 227 ح10754.

7- الجعفريات: 69; مستدرك الوسائل 9: 227 ح10755.

--- ... الصفحة 456 ... ---

إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد، قال له: فليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك}(1) صيام ثلاثة أيّام أو صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه

أو العمامة(2).

7/3145 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الأزار يلبس السراويل(3).

8/3146 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم، فلم يكن له إلاّ قباء فلينكّسه، فيجعل أعلاه أسفله ثمّ ليلبسه(4).

9/3147 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفّين ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران، قال: وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفّين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد أزاراً لبس سراويل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتداه ولم يتدرّعه(5).

10/3148 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب، غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفّين والسراويل والجبّة(6).

11/3149 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان

1- البقرة: 196.

2- الجعفريات: 68; مستدرك الوسائل 9: 229 ح10763.

3- الجعفريات: 69; مستدرك الوسائل 9: 226 ح10750.

4- كنز العمال 5: 279 ح12884.

5- مسند زيد بن علي: 230.

6- مسند زيد بن علي: 231.

لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلّي فيه وإن كان محرماً(1).

12/3150 . محمّد بن علي بن الحسين، روي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان علي محرماً معه بعض صبيانه (وعليه ثوبان مصبوغان)، فمرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال علي (عليه السلام): ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّة، إنّ هذين ثوبين صُبغا بطين(2).

13/3151 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى،

عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور، فقال: نعم، وفي كتاب علي (عليه السلام): لا يلبس طيلسان حتّى ينزع أزراره، فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه(3).

14/3152 . العياشي: عن عبد الله بن الحلبي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: حجّ عمر أوّل سنة حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان علي (عليه السلام) قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلمّا أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثمّ أتى فنظر إليه عمر وهو يلبّي وعليه الازار والرداء وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم، فالتفت إليه علي (عليه السلام) فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلّمنا السنّة، فقال عمر: صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علّمت أنّكم هم، الحديث(4).

1- الكافي 4: 347; وسائل الشيعة 9: 135.

2- من لا يحضره من لايحضره الفقيه2: 335 ح2601; وسائل الشيعة9: 121; تهذيب الأحكام 5: 67.

3- الكافي 4: 340; وسائل الشيعة 9: 116.

4- تفسير العياشي 2: 38; وسائل الشيعة 9: 122; البحار 99: 142.

15/3153 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه): ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة، فسكت عمر(1).

(3) ما يحرم على المحرم

1/3154 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن مسلم بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مرّ علي (عليه السلام) على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه في الماء إذاً(2).

2/3155 . عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: أقبل عثمان إلى مكّة فاستقبلت بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح، فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر

بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس، فبعث إلى علي فجاء فذكر له، فغضب علي [(عليه السلام)] وقال: أنشد رجلا شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أُتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنّا قوم حُرُم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثمّ قال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أُتي ببيض النعام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنّا قوم حرم أطعموه أهل الحل؟ فشهد دونهم من العدّة من الاثنا عشر، قال: فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء(3).

1- سنن البيهقي 5: 59; كنز العمال 5: 253 ح12793.

2- الكافي 4: 393; وسائل الشيعة 9: 83.

3- كنز العمال 5: 253 ح12793; مسند أحمد 1: 100; مناقب ابن شهر آشوب 2: 373; البحار 99: 160.

3/3156 . عن علي [(عليه السلام)]: أُتي النبي (صلى الله عليه وسلم) لحم صيد وهو محرم فلم يأكله(1).

4/3157 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تأكل لحم صيد وأنت محرم(2).

5/3158 . ابن مردويه، عن علي [(عليه السلام)]: إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أُهدي له لحم صيد وهو محرم فردّه(3).

6/3159 . ابن مردويه، عن علي [(عليه السلام)] قال: أُهدي للنبي (صلى الله عليه وسلم) لحم صيد فأبى أن يأكله وقال: لا آكله وأنا محرم(4).

7/3160 . عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: حجّ عثمان بن عثمان، فحجّ علي معه، فأُتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكله علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا وألا أشرنا، فقال علي [(عليه السلام)]: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}(5)(6).

8/3161 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المحرم يغطّي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره(7).

9/3162 . البيهقي، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عليّ الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن: أنّ علياً (رضي الله عنه) قال: من تزوّج وهو محرم نزعنا منه

1- كنز العمال 5: 254 ح12794.
2- كنز العمال 5: 255 ح12796.
3- كنز العمال 5: 255 ح12797.
4- كنز العمال 5: 255 ح12798.
5- المائدة: 96.
6- كنز العمال 5: 255 ح12800.
7- قرب الاسناد: 140 ح499; وسائل الشيعة 9: 139; البحار 99: 178.

امرأته ولم نجز نكاحه(1).
10/3163 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا ينكح المحرم وإن نكح ردّ نكاحه(2).

11/3164 . عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) انّ المحرم ممنوع من الصيد والجماع، إلى أن قال: وانّه إن جامع متعمّداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حجّه وعليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك، وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها(3).
12/3165 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدلّ عليه ولا يتبعه(4).
13/3166 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أحرم قال لأزواجه: حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلاّ النظر والكلام ما دمت في احرامي، وكنّ قد حججن معه(5).
14/3167 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل(6).
15/3168 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

1- سنن البيهقي 7: 213; كنز العمال 5: 268 ح12844.
2- كنز العمال 5: 268 ح12845.
3- دعائم الإسلام 1: 303; مستدرك الوسائل 9: 288 ح10923.

4- مسند زيد بن علي: 231.
5- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 9: 206 ح10683.
6- دعائم الإسلام 1: 403; مستدرك الوسائل 9: 207 ح10685; البحار 99: 174; الجعفريات: 70.
--- ... الصفحة 461 ... ---
عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل هل يجلس المحرم عند العطّار، قال: لا، إلاّ أن يكون مارّاً(1).
16/3169 . عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أنّ المحرم ممنوع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار(2).

17/3170 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة، وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه(3).
18/3171 . محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على السليخة(4).
19/3172 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام(5).
20/3173 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه(6).

1- الجعفريات: 71; مستدرك الوسائل 9: 210 ح10695.
2- مستدرك الوسائل 9: 218 ح10722; دعائم الإسلام 1: 303.
3- تهذيب الأحكام 5: 330; وسائل الشيعة 9: 92.
4- الكافي 4: 329.
5- دعائم الإسلام 1: 310; مستدرك الوسائل 9: 240 ح10804; البحار 99: 165.
6- الكافي 4: 364; وسائل الشيعة 9: 167.
--- ... الصفحة 462 ... ---

21/3174 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والأسد والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السباع، والكلب العقور(1).

22/3175 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها(2).

1- قرب الاسناد: 142 ح510; وسائل الشيعة 9: 168; البحار 64: 248.

2- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 9: 425 ح11255.

الباب السابع:

في التلبية وكيفيّتها

1/3176 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه لمّا نادى إبراهيم بالحجّ لبّى الخلق، فمن لبّى تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة، ومن لبّى مرّتين حجّ حجّتين، ومن زاد فبحساب ذلك(1).

2/3177 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا توجّهت إلى مكّة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، والتلبية: اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك(2).

1- الجعفريات: 63; مستدرك الوسائل 8: 7 ح8918.

2- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 9: 179 ح10612.

3/3178 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لبّى سبعين مرّة في إحرامه، أشهد الله سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق(1).

4/3179 . الصدوق، روى لي محمّد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمّد ابن زياد، وعليّ بن محمّد بن يسار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي بن محمّد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما بعث الله عزّ وجلّ موسى بن عمران واصطفاه نجيّاً، وفلق له البحر ونجّى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ، فقال: يا ربّ لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟ فقال موسى (عليه السلام): يا ربّ فإن كان محمّد أكرم عندك من جميع خلقك، فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله عزّ وجلّ: يا موسى أما علمت أنّ فضل آل محمّد على جميع النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين؟ فقال: يا ربّ فإن كان آل محمّد كذلك فهل في اُمم الأنبياء أفضل عندك من اُمّتي ظلّلت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المنّ والسلوى وفلقت لهم البحر؟ فقال الله عزّ وجلّ: يا موسى أما علمت أنّ فضل اُمّة محمّد على جميع الاُمم كفضله على جميع الخلق.

فقال موسى (عليه السلام): يا ربّ ليتني كنت أراهم، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى إنّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات عدن

1- الجعفريات: 63; مستدرك الوسائل 9: 183 ح10620.

--- ... الصفحة 465 ... ---

والفردوس بحضرة محمّد في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتبجّحون، أفتحبّ أن اُسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلهي، قال الله عزّ وجلّ: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى (عليه السلام) فنادى ربّنا عزّ وجلّ: يا اُمّة محمّد، فأجابوه كلّهم في أصلاب آبائهم وأرحام اُمّهاتهم: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ(1).

5/3180 . وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك(2).

6/3181 . وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مُهلٍّ يهلّ بالتلبية إلاّ أهلّ مَن عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشّر الله عبداً إلاّ بالجنّة(3).

7/3182 . مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)] كان يلبّي حتّى إذا غربت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية(4).

8/3183 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن أحمد الشيباني، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال:

1- من لا يحضره الفقيه 2: 327 ح2586.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 326 ح2585; وسائل الشيعة 9: 50.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 203 ح2140; وسائل الشيعة 9: 50.

4- كنز العمال 5: 186 ح12547.

نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمّد مُر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية، والثجّ نحر البُدن(1).

9/3184 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلاّ أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، إلى قوله: ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثمّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّ وجلّ، محا الله عنه مائة ألف سيّئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه، وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمّه(2).

10/3185 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءة القرآن في الصلاة، تحريك لسانه واشارته بإصبعه(3).

11/3186 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) رأى رجلا وهو يقول: لبّيك لحجّه، فأشار إليه أنّ الله تعالى أعلم بسريرتك، نيّتك تكفيك فلا تلفظنّ بشيء(4).

1- معاني الأخبار: 224; البحار 99: 187.

2- إحياء الاحياء 2: 148.

3- الكافي 4: 335; وسائل الشيعة 9: 52; المقنعة: 445.
4- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 9: 169 ح10578; دعائم الإسلام 1: 303; البحار 99: 174.
--- ... الصفحة 467 ... ---
الباب الثامن:
في الوقوف بعرفات وأعمالها
1/3187 . عن علي [(عليه السلام)] قال: وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجاب دعاءهم، ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف(1).

2/3188 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع من عرفة حين غربت الشمس(2).
3/3189 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا محمّد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عيّاش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه) قال: وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

1- كنز العمال 5: 141 ح12391.
2- دعائم الإسلام 1: 320; البحار 99: 269.
--- ... الصفحة 468 ... ---
بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلّها موقف، ثمّ أفاض من عرفة حين غابت الشمس، وأردف أُسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يميناً وشمالا، فالتفت إليهم وهو يقول: يا أيّها الناس عليكم بالسكينة، حتّى أتى جمعاً فصلّى الصلاتين جميعاً، فلمّا أصبح أتى قزح فوقف عليه، فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف، وقال: يعني بمنى هذا المنحر، ومنى كلّها منحر(1).
4/3190 . عن علي (عليه السلام): أنّه كان يغتسل يوم عرفة(2).
5/3191 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل يوم عرفة بنمرة وأقام بها حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرُحِّلت له، حتّى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس، ثمّ أذّن بلال، ثمّ أقام الصلاة فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ شيئاً بينهما، ثمّ ركب حتّى أتى الموقف(3).

6/3192 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما راح رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم عرفة إلى الموقف، وذلك حين زالت الشمس قطع التلبية(4).

7/3193 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يوم عرفة يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلّي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال، ثمّ يعرف الناس بعد العصر حتّى تغيب الشمس ثمّ يفيضون(5).

8/3194 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الحجّ عرفات والعمرة والطواف البيت(6).

1- سنن البيهقي 5: 122; مسند أحمد 1: 75; تفسير السيوطي 1: 223.

2- دعائم الإسلام 1: 319، مستدرك الوسائل 10: 19 ح1135.

3- دعائم الإسلام 1: 319; مستدرك الوسائل 10: 19 ح11352.

4- دعائم الإسلام 1: 319.

5 و 6- مسند زيد بن علي: 227.

--- ... الصفحة 469 ... ---

9/3195 . عن علي [(عليه السلام)]: يا علي كبّر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى آخر أيّام التشريق صلاة العصر(1).

10/3196 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه قال بعرفات: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلا; لأنّه ليس في الأرض يوم فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة، فأكثروا في ذلك اليوم أن تقولوا: اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عنّي فسقة الجنّ والإنس فإنّه عامّة ما أدعوك به(2).

11/3197 . عن علي [(عليه السلام)] قال: يجتمع في كلّ يوم عرفة بعرفات جبرئيل وميكائيل وإسرافيل والخضر، فيقول جبرئيل: ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله، ويردّ عليه ميكائيل ويقول: ما شاء الله كلّ نعمة من الله، فيردّ عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كلّه بيد الله، فيردّ عليهم الخضر فيقول: ما شاء الله لا يدفع السوء إلاّ الله، ثمّ يتفرّقون فلا يجتمعون إلاّ في قابل في مثل ذلك اليوم(3).

12/3198 . عن عبيدة، قال: قدم علينا عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)] فكبّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد(4).

13/3199 . عن شقيق، قال: كان علي [(عليه السلام)] يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثمّ لا يقطع حتّى يصلّي الإمام من آخر أيّام التشريق، ثمّ يكبّر بعد العصر(5).

14/3200 . أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن

1- كنز العمال 5: 112 ح12285.

2- كنز العمال 5: 189 ح12565; تفسير السيوطي 1: 229.

3- كنز العمال 5: 191 ح12568.

4- كنز العمال 5: 240 ح12754.

5- كنز العمال 5: 241 ح12755.

عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}(1) إنّما أراد سبحانه بعض الناس، وذلك أنّ قريشاً كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأمرهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص، وارجعوا على سنّتهم، الخبر(2).

15/3201 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود(3).

16/3202 . عن علي (رضي الله عنه) قال: أكثر ما دعا به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشيّة عرفة في الموقف: اللّهمّ لك الحمد كالذي نقول وخيراً ممّا نقول، اللّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربّ تراثي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرٍّ تجيء به الريح(4).

17/3203 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمّد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني، ثنا محمّد بن عباس، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عليّ بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلاّ

1- البقرة: 199.
2- رسالة المحكم والمتشابه: 24; مستدرك الوسائل 10: 34 ح11389; البحار 93: 24.
3- قرب الاسناد: 139 ح495; البحار 99: 305; وسائل الشيعة 10: 210.
4- شعب الايمان 3: 462.
--- ... الصفحة 471 ... ---
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللّهمّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري وأعوذ بك منوسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما يلج في الليل وشرّ ما يلج في النهار وشرّ ما تهبّ به الرياح، ومن شرّ بوائق الدهر(1).
18/3204 . عن علي [(عليه السلام)]: أفضل ما قلت أنا والأنبياء عشيّة عرفة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير(2).

19/3205 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يُغفر له.
قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام): يعني الذي يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ(3).
20/3206 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من الذنوب ذنوب لا تُغفر إلاّ بعرفات(4).
21/3207 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لمّا دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات، مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين(5).
22/3208 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

1- سنن البيهقي 5: 117; كنز العمال 5: 73 ح12107; تفسير السيوطي 1: 228.
2- كنز العمال 5: 73 ح12108.
3- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 10: 30 ح11381، دعائم الإسلام 1: 320.
4- الجعفريات: 65; مستدرك الوسائل 10: 30 ح11382.
5- دعائم الإسلام 1: 321; مستدرك الوسائل 10: 49 ح11420، البحار 99: 296.
--- ... الصفحة 472 ... ---

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أحرم بحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة، فقال: ليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل(1).

23/3209 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا، ثمّ أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس، فقد أدرك الحج(2).

24/3210 . أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا عرفة إلاّ بمكّة(3).

25/3211 . عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا عرفة إلاّ بمكّة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله . أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلاّ بمكّة .(4).

1- الجعفريات: 69; مستدرك الوسائل 10: 61 ح11457.

2- مسند زيد بن علي: 227.

3- تهذيب الأحكام 5: 442، وسائل الشيعة 10: 32.

4- تهذيب الأحكام 5: 479; وسائل الشيعة 10: 32.

الباب التاسع:

في الوقوف بالمشعر

1/3212 . عن علي [(عليه السلام)]: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف، ونحرت هاهنا، ومنى كلّها منحر، فانحروا في رحالكم(1).

2/3213 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يصلّي الإمام المغرب والعشاء إلاّ بجمع حيث يخطب الناس، يصلّيهما بأذان واحد وإقامة واحدة، ثمّ يبيتون بها، فإذا صلّى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتّى تكاد الشمس تطلع، ثمّ يفيضون وعليهم السكينة والوقار(2).

3/3214 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قدّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثمّ أقام هو حتّى وقف بعد الفجر(3).

4/3215 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أخّر النّفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر

1- كنز العمال 5: 77: 12123.

2 و 3- مسند زيد بن علي: 228.

--- ... الصفحة 474 ... ---

متى شاء من أوّل النهار إلى آخره، بعد أن يصلّي الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الجمار(1).

1- دعائم الإسلام 1: 332; مستدرك الوسائل 10: 158 ح11747.

--- ... الصفحة 475 ... ---

الباب العاشر:

حكم الأفاضة من منى

1/3216 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في قول الله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(1) قال: التفث الرمي والحلق، والنذور من نذر أن يمشي، والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح، والحلق يوم النحر، وهذا الطواف هو طواف واجب(2).

2/3217 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفاض يوم النحر إلى البيت، فصلّى الظهر بمكّة(3).

3/3218 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصّر الصلاة بمنى(4).

4/3219 . عن عمرو بن سليم الزرقي، عن اُمّه، قال: بينا نحن بمنى إذا عليّ بن أبي

1- الحج: 29.

2- دعائم الإسلام 1: 330; مستدرك الوسائل 10: 132 ح11677; البحار 99: 312.

3- دعائم الإسلام 1: 330; البحار 99: 312.

4- دعائم الإسلام 1: 331; البحار 99: 313.

--- ... الصفحة 476 ... ---

طالب [(عليه السلام)] يقول: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: إنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومها أحد، وأتبع الناس على جمله يصرخ بذلك(1).

5/3220 . عن بشر بن سحيم، عن عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)]: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)خرج في أيّام التشريق، فقال: إنّه لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة، ألا وإنّ هذه الأيّام أيّام أكل وشرب(2).

6/3221 . عن اُمّ مسعود بن الحكم، قالت: لكأنّي أنظر إلى عليّ بن أبي طالب[(عليه السلام)] وهو

على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيّها الناس إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إنّ أيّام التشريق أيّام أكل وشرب ليست بأيّام صيام(3).

7/3222 . عن عروة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إنّ آدم (عليه السلام) بها دفن، وهناك قبره (عليه السلام)، وإن قدرت أن لا تبيت وتصلّي وتسبّح وتستغفر إلاّ بمنى فافعل، فإذا أصبحت وطلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبّر، وإن شئت فلبّ وقل: اللّهمّ وعليك توكّلت، أسألك أن تغفر لي ذنوبي، وتعطيني سؤلي، وتقضي لي حاجتي، وتبارك لي في جسدي، وأن تجعلني ممّن تباهي به وهو أفضل منّي، وتوجّهني للخير أينما توجّهت، فإذا أتيت عرفات فانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت، أو كن قريباً من الأمام، فإنّ عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة(4).

8/3223 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، ولم يخرج من منى حتّى طلعت الشمس(5).

1- كنز العمال 8: 619 ح24419; مسند أحمد 1: 76.

2- كنز العمال 8: 620 ح24420.

3- كنز العمال 8: 620 ح24421.

4- البحار 99: 348.

5- دعائم الإسلام 1: 309; مستدرك الوسائل 10: 18 ح11348; البحار 99: 247.

--- ... الصفحة 477 ... ---

9/3224 . محمّد بن الحسن، روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها(1).

1- تهذيب الأحكام 5: 203; وسائل الشيعة 10: 95; الاستبصار 2: 264; من لا يحضره الفقيه 2: 487 ح3040.

--- ... الصفحة 478 ... ---

الباب الحادي عشر:

فى رمي الجمار

1/3225 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد المقري، أنبأ الحسن بن محمّد ابن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا محمّد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد

الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه): انّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أفاض من جَمع حتّى أتى محسّراً، ففزع ناقته حتّى جاوز الوادي فوقف، ثمّ أردف الفضل، ثمّ أتى الجمرة فرماها(1).

2/3226 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن علي (عليه السلام): إنّ الجمار إنّما رميت لأنّ جبرئيل (عليه السلام) حين أرى إبراهيم (عليه السلام) المشاعر، برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الجمرة الأُخرى تحت الأرض فأمسك، ثمّ برز له عند الثانية، فرماه

1- سنن البيهقي 5: 125; كنز العمال 5: 214 ح12646.

بسبع حصيات أُخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثمّ انّه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها(1).

3/3227 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة، فقد حلّ لك كلّ شيء كان قد حرّم عليك إلاّ النساء(2).

هذا محمول على من حلق وطاف.

4/3228 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أيّام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع، بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ولا يرمي من الجمار غيرها، وثلاثة أيّام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهنّ الجمار الثلاث بعد الزوال، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة(3).

5/3229 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً (وجائياً)(4).

6/3230 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطى الحصى فيرمي(5).

1- قرب الاسناد: 147 ح532; وسائل الشيعة 10: 214; البحار 12: 102.

2- قرب الاسناد: 108 ح370; وسائل الشيعة 10: 195; البحار 99: 303; الجعفريات: 64.
3- مسند زيد بن علي: 228.
4- الجعفريات: 64; مستدرك الوسائل 10: 72 ح11491.
5- قرب الاسناد: 153 ح561; وسائل الشيعة 10: 85; البحار 99: 272.
--- ... الصفحة 480 ... ---
7/3231 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المريض تُرمى عنه الجمار(1).

1- الجعفريات: 71; دعائم الإسلام 1: 324; مستدرك الوسائل 10: 77 ح11506; البحار 99: 276.
--- ... الصفحة 481 ... ---
الباب الثاني عشر:
في النحر
(1) وجوب النحر وبعض آدابه
1/3232 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول: أيّها الناس هذا يوم الثجّ والعجّ، فالثجّ يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب، والعجّ الدعاء فيه، فعجّوا إلى الله عزّ وجلّ فوالذي نفس محمّد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلاّ مغفوراً له إلاّ صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدّث نفسه بالاقلاع عنها(1).
2/3233 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أوّل ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من

1- الجعفريات: 46; مستدرك الوسائل 10: 129 ح11670; البحار 99: 301.
--- ... الصفحة 482 ... ---
شعبان(1).
3/3234 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا رمى جمرة العقبة يوم

النحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر وكلّ منى منحر، ونحر هديه (صلى الله عليه وآله) ونحر الناس في رحالهم بمنى(2).

4/3235 . عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: ضحّ بثنيّ فصاعداً واشتر سليم الأُذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبّل منّي، بسم الله الذي لا إله إلاّ هو والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، ثمّ كُل وأطعم(3).

5/3236 . أخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن علي (رضي الله عنه) أنّه قال حين ذبح: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين(4).

6/3237 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحّي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ سنة بكبش، فيذبحه ويقول: بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، اللّهمّ منك ولك، ثمّ يقول: اللّهمّ إنّ هذا عن نبيّك، ثمّ يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه(5).

1- قرب الاسناد: 54 ح177; البحار 91: 128; فضائل الأشهر 46: 23; مصباح المتهجد: 735; وسائل الشيعة 5: 139.

2- دعائم الإسلام 1: 324; البحار 99: 277; مستدرك الوسائل 10: 82 ح11517.

3- وسائل الشيعة 10: 175; البحار 10: 264.

4- تفسير السيوطي 4: 360.

5- من لا يحضره من لا يحضره الفقيه 2: 489 ح3046.

--- ... الصفحة 483 ... ---

7/3238 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمّد، ثنا عليّ بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم بن شريب، قال: اُتي عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوم النحر بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللّهمّ منك ولك، ومن محمّد لك، ثمّ أمر به فتصدّق به، ثمّ اُتي بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللّهمّ منك

ولك ومن علي لك، قال: ثمّ قال: ائتني بطابق منه وتصدّق بسائره(1).
8/3239 . الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك(2).
9/3240 . عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلاّ المسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً}(3) الآية(4).
10/3241 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً (عليه السلام) كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى: ألا يذبح نسائككم . يعني نسككم . اليهود والنصارى ولا يذبحها إلاّ المسلمون(5).
11/3242 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان

1- سنن البيهقي 9: 287.
2- الاستبصار 4: 81; تهذيب الأحكام 9: 64.
3- الأنعام: 79.
4- دعائم الإسلام 2: 183; مستدرك الوسائل 10: 126 ح11662; البحار 66: 28.
5- قرب الاسناد: 105 ح358; البحار 66: 22; تهذيب الأحكام 9: 65; الاستبصار 4: 82; دعائم الإسلام 1: 325.

ابن محمّد الجوهري، ثنا عليّ بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني جعفر، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) أنّه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني(1).
12/3243 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأزواجه وبناته: لير أضاحيكنّ بأيديكنّ، فمن لم تستطع منكنّ الذبح فلتقم قائمة فلتكبّر ولتدعو الله عزّوجلّ عند الذبح(2).
13/3244 . عن مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر حتّى دخل على فاطمة (عليها السلام)فقال: يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك، فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب، أما أنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله (لآل محمّد (عليهم السلام)) هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة؟ فقال: بل لآل محمّد (عليهم السلام) وللمؤمنين(3).

14/3245 . البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمّد ويعلى ابنا عبيد، قالا: ثنا محمّد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (رضي الله عنه)قال: لما نحر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها(4).

1- سنن البيهقي 9: 284.

2- الجعفريات: 74; مستدرك الوسائل 10: 106 ح11590.

3- مستدرك الوسائل 10: 107 ح11594; البحار 99: 300; سنن البيهقي 9: 283; كنز العمال 5: 221 ح12671.

4- سنن البيهقي 5: 238; كنز العمال 5: 230 ح12711.

15/3246 . يحيى بن مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب[(عليه السلام)]: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نحر بعض هديه (بيده)، ونحر غيره بعضه(1).

16/3247 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في البُدنة تضلّ عن صاحبها، قال: إذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريمها نحرهما جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيته التي منها وإنّ الله يقبل الصدقات وقرأ إلى آخر الآية(2).

(2) في الهدي وأحكامه

1/3248 . محمّد بن الحسن، روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضان(3).

2/3249 . وعنه، روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين(4).

3/3250 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمّد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن

1- الموطأ لمالك 1: 20 ح181; كنز العمال 5: 231 ح12715.
2- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 10: 102 ح11580.
3- تهذيب الأحكام 5: 206; وسائل الشيعة 10: 102.
4- تهذيب الأحكام 5: 208; وسائل الشيعة 10: 114; الاستبصار 2: 266.
--- ... الصفحة 486 ... ---

صالح، حدّثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في العيدين، إلى أن قال: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، الخ(1).

4/3251 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: نهىر سول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضحّى بالأعضب، والأعضب المكسور القرنة كلّه داخله وخارجه(2).

5/3252 . عن علي (عليه السلام): أنّه سئل عن العرجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيّناً، فإذا كان بيّناً لم يضحّ بها ولا بالعجفاء . وهي المهزولة .(3).

6/3253 . عن علي (عليه السلام): أنّه نهى عن الجدعاء والهرمة، فالجدعاء المجدوعة الأُذن، أي مقطوعتها(4).

7/3254 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنّها سمينة، فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنّها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه(5).

8/3255 . عن علي (عليه السلام): أنّه نهى عن الأضحية المكسورة القرن، والعرجاء البيّن عرجها، والمهزولة البيّن هزالها، والمقطوعة الأُذن أو المصطلمة، ورخّص في شقّ يكون في الأُذن إذا كان علامة وسمة، وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجفٌ، ويستحبّ السمينة(6).

9/3256 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا اشترى أحدكم أضحية مسلّمة ثمّ مرضت

1- مستدرك الحاكم 4: 230.
2- دعائم الإسلام 1: 326; مستدرك الوسائل 10: 96 ح11559; البحار 99: 281.
3- دعائم الإسلام 1: 326; البحار 99: 282.
4- دعائم الإسلام 1: 327; البحار 99: 282.
5- دعائم الإسلام 1: 328; البحار 99: 284.
6- دعائم الإسلام 2: 184; مستدرك الوسائل 10: 97 ح11565.

وماتت قبل يوم النحر، فقد أجزت عنه، وإن أصاب ما يُضحّي به مكانها ففعل، فهو أفضل(1).

10/3257 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا يضحّى بالجدّاء، ولا بالجرباء، والجدّاء المقطوعة الأطباء، وهي من حلمات الضرع، والجرباء التي بها جرب(2).

11/3258 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجاموس يجزي عن سبع . يعني في الأضحية .(3).

12/3259 . الحاكم النيسابوري، (فمنها ما حدّثناه) عليّ بن حمشاد العدل (و) عبد الله بن الحسين القاضي (قالا:)، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، ثنا روح بن عبادة، (وأخبرنا) أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمّد بن غالب، ثنا عفّان، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قالوا:)، ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب الزهري يحدّث، عن علي (رضي الله عنه): إنّ نبيّ الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يضحّى بأعضب القرن والأُذن(4).

13/3260 . وعنه، حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبّار، ثنا أبو بكر بن عيّاش، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعماء، عن عليّ بن أبي طالب(رضي الله عنه)قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أن يضحّى بالمقابلة والمدابرة، أو شرقاءأو خرقاءأو جدعاء.

1- دعائم الإسلام 2: 184.

2- دعائم الإسلام 1: 326; البحار 99: 282.

3- الجعفريات: 72; مستدرك الوسائل 10: 92 ح11544.

4- مستدرك الحاكم 1: 468.

المقابلة ما قطع طرف اُذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الاُذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة(1).

14/3261 . وعنه، أخبرنا أبو بكر بن عتاب، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ وهب بن جريج، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حجيّة بن عدي، أنّ رجلا سأل علياً (رضي الله عنه) عن البقرة، فقال: عن سبعة، قال: مكسورة القرن؟ قال: لا تضرّك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا أن نستشرف العين والاُذن(2).

15/3262 . عن المغيرة بن حرب، عن علي [(عليه السلام)]: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة(3).

16/3263 . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الإذان والخرم، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم، وكان يقول: يجزي من البدن الثنيّ، ومن المعز الثنيّ، ومن الضّان الجذع(4).

17/3264 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أنّ رجلا سأل عليّاً (رضي الله عنه) عن الهدي ممّا هو؟ فقال: من الثمانية أزواج، فكأنّ الرجل شكّ، فقال له علي (رضي الله عنه): أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}(5)؟ قال:

1- مستدرك الحاكم 4: 224.

2- مستدرك الحاكم 4: 225; سنن البيهقي 9: 275; كنز العمال 5: 221 ح12672.

3- كنز العمال 5: 230 ح12709.

4- الكافي 4: 490; وسائل الشيعة 10: 121.

5- المائدة: 1.

نعم، قال: فهل سمعته يقول: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}(1)، وقال: {وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ}(2)، قال: فسمعتَ الله يقول: {مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ}(3)، {وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ}(4)؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}(5) إلى قوله: {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}(6)؟ فقال الرجل: نعم، قال: فقتلتُ ظبياً فماذا عليّ؟ قال علي(رضي الله عنه): هدياً بالغ الكعبة، فقال علي: قد سمّى الله هدياً بالغ الكعبة كما تسمع(7).

18/3265 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضحّى بمريضة(8).

19/3266 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الأضحى، وذكر

الخطبة يقول فيها: ومن ضحّى منكم بجذع من المعز فإنّه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي(9).
20/3267 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ومن تمام الأضحية استشراف اُذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الاُذن والعين سلمت الأضحية وتمّت، ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك(10).

1- الحج: 34.
2- الأنعام: 142.
3- الأنعام: 143.
4- الأنعام: 144.
5- المائدة: 95.
6- المائدة: 95.
7- سنن البيهقي 5: 229; تفسير السيوطي 2: 330.
8- الجعفريات: 72; مستدرك الوسائل 10: 97 ح11566.
9- من لا يحضره الفقيه 1: 520 ح1484; وسائل الشيعة 10: 104.
10- نهج البلاغة: خطبة 53; وسائل الشيعة 10: 120; البحار 99: 300.

--- ... الصفحة 490 ... ---

21/3268 . الحاكم النيسابوري، (ومنها ما) حدّثناه أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن عبيد بن أبي داود المنادي، ثنا وهب بن جرير (و) أبو النصر (قالا:)، ثنا شعبة، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، أنّ سلمة بن كهيل أخبره، قال: سمعت حجيّة بن عليّ الكندي يقول: سمعت عليّاً (رضي الله عنه) يقول: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نستشرف الاُذن والعين(1).
22/3269 . الصدوق، حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عليّ بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكّة(2).
23/3270 . الصدوق، حدّثنا أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح

بن هاني، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها(3).

24/3271 . الصدوق، قال علي (عليه السلام): لا يضحّى عمّا في البطن(4).

25/3272 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- مستدرك الحاكم 1: 468.

2- خصال الصدوق، باب الأربعة: 245; البحار 99: 294.

3- علل الشرائع: 440; وسائل الشيعة 10: 177; البحار 99: 297.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 496 ح3061.

--- ... الصفحة 491 ... ---

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجذعة من البقر تجزي عن ثلاثة، والمسنّة تجزي عن سبعة من قبائل شتّى وبلدان شتّى(1).

26/3273 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البقرة تجزي عن ثلاثة متمتّعين(2).

27/3274 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا اشتريت أضحية فاشترها ثنياً فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت أكلت سميناً طيّباً، وإن أطعمت أطعمت طيّباً(3).

28/3275 . عن علي [(عليه السلام)] قال: في الأضحية ثنّي فصاعداً، سليم العين والأُذن، واستسمن، فإن أكلت أكلت سميناً، وإن أطعمت أطعمت سميناً، وإن أصابها كسرا أو مرض فلا يضرّك(4).

29/3276 . عن علي [(عليه السلام)] قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نضحّي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبع، والجزور عن سبع، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار(5).

30/3277 . النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال في الرجل يقول عليّ بدنة، قال: يجزي عنه بقرة إلاّ أن يكون عنى بدنة من الابل(6).

31/3278 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس إذ مُرّ عليه بكبش، فقال: نعم الأضحية هذا، وكان الكبش أملح أقرن، فاتبعه رجل من

1- الجعفريات: 74; مستدرك الوسائل 10: 94 ح115552.
2- الجعفريات: 74; مستدرك الوسائل 10: 94 ح11553.
3- كنز العمال 5: 223 ح12679.
4- كنز العمال 5: 223 ح12680.
5- كنز العمال 5: 224 ح12687.
6- تهذيب الأحكام 5: 481.
--- ... الصفحة 492 ... ---
الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضحّى به(1).

32/3279 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علّي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل: ما بال البُدن تشعر، وما بالها تقلّد النعال؟ قال: إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأمّا ما يشعر فلا يتسنّما شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثمّ تضرب بالشفرة(2).
33/3280 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كُنّ البدن إذا قربت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قربنَ على ثلاث قوائم معقولات(3).
34/3281 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحبس من أبي حسّان جمالا فعقلهنّ على ثلاث قوائم، فلمّا قربن إليه وشمّر عن جمّته وأخذ الحربة ازدلفن إليه، أتاهنّ بيده بها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل(4).
35/3282 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من جعل على نفسه بُدنة فلا ينحرها إلاّ عند البيت(5).
36/3283 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- الجعفريات: 178; مستدرك الوسائل 10: 127 ح11666.
2- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 8: 93 ح9140.
3- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 10: 104 ح11585.
4- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 10: 104 ح11586.

5- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 10: 83 ح11520.
--- ... الصفحة 493 ... ---

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنّه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ عليَّ بُدنة ولست أقدر عليها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجعل مكانها سبع شياه(1).

(3) جواز ركوب الهدي وحلبه والأكل منه ومصرفه

1/3284 . محمّد بن عليّ بن الحسين، روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ(2).

2/3285 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان إذا رأى (ا)ناساً يمشون قد جهدهم المشي، حملهم على بُدنه، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه(3).

3/3286 . محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حمّاد، عن حريز، أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا ساق البُدنة ومرّ على المشاة حملهم على بُدنهِ، وإن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه بدنه ركبها غير مضرّ ولا مثقل(4).

4/3287 . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، غير أنّه لا يلبّي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة

1- الجعفريات: 73; مستدرك الوسائل 10: 124 ح11655.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 504 ح3087; وسائل الشيعة 10: 133.

3- الكافي 4: 493; وسائل الشيعة 10: .133

4- من لا يحضره الفقيه 2: 504 ح3085; وسائل الشيعة 10: .133

--- ... الصفحة 494 ... ---

فيحلّ(1).

5/3288 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي (صلى الله عليه وسلم)،

قال: ولا تتّبعون شيئاً هو أفضل من سنّة نبيّكم (صلى الله عليه وسلم)(2).
6/3289 . أخرج ابن أبي شيبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف(3).
7/3290 . ابن شهر آشوب، في رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (عليه السلام) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أقوم على البدن، قال: فإذا نحرتها فتصدّق بجلودها وبجلالها وبشحومها، وفي رواية أن لا أعطي الجازر منها، قال: فنحن نعطيه من عندنا(4).
8/3291 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها، وأمرني فأكلت، وحَسا من المرق، وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال: من حسا من المرق فقد أكل من اللحم(5).
9/3292 . محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق، حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سئل: هل تطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا; لأنّه قربان الله تعالى(6).

1- الكافي 4: 540; وسائل الشيعة 9: 312.
2- كنز العمال 5: 230 ح12708.
3- تفسير السيوطي 4: 361.
4- مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية 2: 130; صحيح مسلم 4: 87.
5- دعائم الإسلام 1: 328; البحار 99: 383.
6- علل الشرائع: 438; وسائل الشيعة 10: 176; البحار 99: .297

10/3293 . أخرج ابن أبي شيبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا ممّا جعل للمساكين(1).

11/3294 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: خطب علي (عليه السلام) في الأضحى، فقال: وذكر خطبة منها: وإذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام(2).
12/3295 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفّارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك(3).
13/3296 . (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا}(4)قال: كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً(5).

14/3297 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه(6).

15/3298 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}(7) قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته(8).

1- تفسير السيوطي 4: 362.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 518 ح1484; وسائل الشيعة 10: 147.

3- قرب الاسناد: 151 ح551; وسائل الشيعة 10: 147; البحار 99: 285.

4- الحج: 28.

5- الجعفريات: 178; مستدرك الوسائل 10: 110 ح11605.

6- الجعفريات: 178; مستدرك الوسائل 10: 110 ح11606.

7- الحج: 28.

8- الجعفريات: 176; مستدرك الوسائل 10: 110 ح11607.

16/3299 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) إنّه سئل عن رجل أكل من هديه، قال: إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل(1).

17/3300 . (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات، إلى أن قال: فكلوا منها فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل(2).

18/3301 . مسلم، حدّثني عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)]، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهانا أن نأكل من لحوم نُسكنا بعد ثلاث(3).

19/3302 . وعنه، حدّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، حدّثني أبو عبيد مولى بن أزهر، أنّه شهد العيد مع عمر بن الخطّاب، قال: ثمّ صلّيت مع عليّ بن أبي طالب [

(عليه السلام)] قال: فصلّى لنا قبل الخطبة، ثمّ خطب الناس فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا(4).

20/3303 . البخاري، حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أنّ مجاهد أخبرهما، أنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أنّ علياً (رضي الله عنه) أخبره، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسّم

1- الجعفريات: 74; مستدرك الوسائل 10: 111 ح11609.

2- الجعفريات: 178; مستدرك الوسائل 10: 111 ح11610.

3- صحيح مسلم 6: 79.

4- صحيح مسلم 6: 79; سنن البيهقي 9: 290; كنز العمال 5: 234 ح12727.

بدنه كلّها، لحومها وجلودها وجلالها (في المساكين) ولا يعطي في جزارتها شيئاً(1).

21/3304 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا عبد الله بن العباس العلوي، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد ابن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث، ألا فكلوا وادّخروا، الحديث(2).

22/3305 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الأضحية الكبش الأقرن(3).

23/3306 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان ابن محمّد، ثنا عليّ بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي ثابت، عن المغيرة بن حذف العبسي، قال: كنّا مع علي (رضي الله عنه) بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إنّي اشتريتها أُضحّي بها وانّها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلاّ فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة(4).

1- صحيح البخاري 2: 211; الرياض النضرة 2: 136.

2- علل الشرائع: 439; وسائل الشيعة 10: 149; البحار 99: 286.

3- الجعفريات: 204; مستدرك الوسائل 10: 90 ح11540.

4- سنن البيهقي 9: 288.

--- ... الصفحة 498 ... ---

الباب الثالث عشر:

في الحلق والتقصير وأحكامهما

1/3307 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في الأقرع يمرّ الموس على رأسه(1).

2/3308 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا حلّت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرن رأسها(2).

3/3309 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يُبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين(3).

4/3310 . عن علي (عليه السلام): أنّه أمر بدفن الشعر، وقال: كلّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة، ويقلّم المحرم أظفاره إذا حلق(4).

5/3311 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ فقال: ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ حتّى

---

1 و 2 و 3- دعائم الإسلام 1: 329; البحار 99: 301.

4- دعائم الإسلام 1: 329; البحار 99: 302.

--- ... الصفحة 499 ... ---

قالوا له ثلاث مرّات، وفي الرابعة قال (صلى الله عليه وآله): اللّهمّ ارحم المحلّقين والمقصّرين، فالحلق أفضل والتقصير يجزي، قال الله تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}(1) فبدأ بالحلق وهو أفضل(2).

6/3312 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: السُنّة في الحلق أن يبلغ العظمين(3).

7/3313 . الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن علي (عليه السلام): لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء(4).

8/3314 . عن علي [(عليه السلام)]: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال: إنّي أفضت قبل أن أحلق، قال: أحلق أو قصّر ولا حرج(5).

9/3315 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من لبّد أو عقّص أو ضفر فعليه الحلق(6).

10/3316 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة

رأسها(7).

1- الفتح: 27.

2- دعائم الإسلام 1: 330; البحار 99: 302.

3- الكافي 4: 503; وسائل الشيعة 10: 190; تهذيب الأحكام 5: 244.

4- الاستبصار 2: 284; تهذيب الأحكام 5: 236.

5- كنز العمال 5: 235 ح12732.

6- كنز العمال 5: 236 ح12733.

7- كنز العمال 5: 276 ح12873.

الباب الرابع عشر:

في الطواف وما يتعلّق به

1/3317 . عن أبي العالية، عن علي [(عليه السلام)] قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأنّي برجل من الحبشة أصلع أصمع خمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم، وفي لفظ بمسحاته يهدمها(1).

2/3318 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دخل المسجد الحرام في حجّة الوداع، بدأ بالركن الأسود فاستلمه، ثمّ أخذ في الطواف(2).

3/3319 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه، فاغفره لنا فإنّه مَن أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه، كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له(3).

1- كنز العمال 5: 169 ح12493.

2- دعائم الإسلام 1: 312; البحار 99: 167.

3- الخصال، حديث الأربعمائة: 616; وسائل الشيعة 9: 425.

4/3320 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أوّل مناسك الحجّ أوّل ما يدخل مكّة، يأتي الكعبة يتمسّح بالحجر الأسود، ويكبّر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرّات فإن استطاع أن يتمسّح بالحجر الأسود في كلّهن فعل وإن

لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في أوّلهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم . صلّى الله على نبيّنا وعليه وعلى آلهما وسلّم .، فليصلّ ركعتين وأربع سجدات، ثمّ ليسلّم، ثمّ ليتمسّح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة(1).

5/3321 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه كان إذا مرّ بالركن اليماني، قال: بسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار(2).

6/3322 . عن الحارث، قال: كان علي [(عليه السلام)] إذا استلم الحجر قال: اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع نبيّك(3).

7/3323 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً، استقبله وكبّر، وقال: اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنّة نبيّك(4).

8/3324 . الشيخ الطوسي (رحمه الله)، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو نصر ليث بن محمّد بن نصر بن الليث البلخي، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي، سنة إحدى وستّين ومائتين، قال: حدّثني خالي عبد السلام بن

1- مسند زيد بن علي: 225.

2- كنز العمال 5: 172 ح12503.

3- كنز العمال 5: 177 ح12520.

4- كنز العمال 5: 176 ح12519.

--- ... الصفحة 502 ... ---

صالح أبو الصلت الهروي، قال: حدّثني عبد العزيز بن عبد الصمد العميّ البصير، قال: حدّثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حجّ عمر بن الخطّاب في إمرته، فلمّا افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومرّ فاستلمه وقبّله وقال: أُقبّلك وإنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولكن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بك حفيّاً، ولولا أنّي رأيته يقبّلك ما قبّلتك.

قال: وكان في الحجيج عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: بلى والله إنّه ليضرّ وينفع، قال: فيم قلت ذلك يا أبا الحسن؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: أشهد أنّك لذو علم بكتاب الله تعالى، فأين ذلك من الكتاب؟ قال: قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}(1)واُخبرك أنّ الله تعالى لمّا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريّته من صلبه في

هيئة الذر، فألزمهم العقل وقرّرهم أنّه الربّ وأنّهم العبيد، فأقرّوا له بالربوبيّة وشهدوا على أنفسهم بالعبودية، والله عزّ وجلّ يعلم أنّهم في ذلك في منازل مختلفة، فكتب أسماء عبيده في رقّ، وكان لهذا الحجر يومئذ عينان وشفتان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه فألقمه ذلك الرق، ثمّ قال له: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، فلمّا هبط آدم (عليه السلام) هبط والحجر معه، فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن، وكانت الملائكة تحجّ هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم، ثمّ حجّ آدم ثمّ نوح من بعده، ثمّ هدم البيت ودرست قواعده، فاستودع الحجر في أبي قبيس، فلمّا أعاد إبراهيم وإسماعيل بناء البيت وبناء قواعده استخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عزّ وجلّ، فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن، وهو من حجارة الجنّة، وكان لما أُنزل في مثل لون الدرّ وبياضه، وصفار الياقوت وضيائه، فسوّدته أيدي

1- الأعراف: 172.

الكفّار، ومن كان يلمسه من أهل الشرك بعتائرهم، قال: فقال عمر: لا عشتُ في أُمّة لست فيها يا أبا الحسن(1).

9/3325 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله(2).

10/3326 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن رفاعة، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين(3).

11/3327 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) طاف ثمانية فزاد ستّة، ثمّ ركع أربع ركعات(4).

12/3328 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للذي ترك في المقام الأوّل(5).

13/3329 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

1- أمالي الطوسي، المجلس 17: 476 ح1041; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2: 363; تفسير البرهان 2: 48; مستدرك الحاكم 1: 457; كنز العمال 5: 177 ح12521; تاريخ ابن عساكر 3: 85; تفسير الرازي 15: 46; تفسير السيوطي 3: 144.

2- الكافي 4: 410، وسائل الشيعة 9: 422.

3 و 4 و 5- تهذيب الأحكام 5: 112; وسائل الشيعة 9: 437; الاستبصار 2: 218.

--- ... الصفحة 504 ... ---

أشواط الفريضة واستيقن ثمانية، أضاف إليها ستّة، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً(1).

14/3330 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل ينسى فيطوف ثمانية: فليزد عليها ستّة حتّى تكون أربعة عشر، ويصلّي أربع ركعات(2).

15/3331 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى; غيره، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبي، عن محمّد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: أُسبوعاً ليديها، وأُسبوعاً لرجليها(3).

16/3332 . عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام(4).

17/3333 . العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خطب علي (عليه السلام) الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجّنّ بالبيت مشرك، الحديث(5).

18/3334 . وعنه، عن حكيم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) في حديث: أنّ علياً (عليه السلام) نادى في الموقف ألاّ يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك(6).

1- تهذيب الأحكام 5: 152; وسائل الشيعة 9: 438; الاستبصار 2: 240.

2- مسند زيد بن علي: 226.

3- الكافي 4: 429; وسائل الشيعة 9: 478; تهذيب الأحكام 5: 135; من لا يحضره الفقيه 2: 521 ح3120.

4- تفسير القمي 1: 282; وسائل الشيعة 9: 463.

5- تفسير العياشي 2: 75; وسائل الشيعة 9: 464; تفسير البرهان 2: 101.
6- وسائل الشيعة 9: 464; تفسير العياشي 2: 76.

--- ... الصفحة 505 ... ---
19/3335 . وعنه، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث براءة، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك(1).
20/3336 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال: نعم كانا شابّين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله، فقالت قريش: لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه ما حوّلهما عن حالهما(2).
21/3337 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد الهمداني، قال: حدّثنا عمر بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه، فوجد أعرابياً متعلّقاً بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت، البيت بيتك والضيف ضيفك، ولكلّ ضيف من ضيفه قرى، فاجعل قراي منك الليلة المغفرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أما تسمعون كلام الأعرابي؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكرم من أن يردّ ضيفه، فلمّا كان الليلة الثانية، وجده متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول: يا عزيزاً في عزّك فلا أعزّ منك في عزّك أعزني، بعزّ عزّك في عزٍّ لا يعلم أحد كيف هو، أتوجّه إليك وأتوسّل إليك بحقّ محمّد وآل محمّد(عليهم السلام) عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك، واصرف عنّي ما لا يصرفه أحد غيرك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله الجنّة فأعطاه وسأله صرف النار وقد

1- وسائل الشيعة 9: 464; تفسير العياشي 2: 74، البحار 21: 273.

2- الكافي 4: 546; وسائل الشيعة 9: 347; البحار 3: 249; قرب الاسناد: 50 ح163.
--- ... الصفحة 506 ... ---
صرفها عنه، فلمّا كانت الليلة الثالثة وجده وهو متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول: يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، أرزق الأعرابي أربعة آلاف درهم، الخبر وهو طويل وفيه أنّه (عليه

السلام) أعطاه ما سأل(1).

1- أمالي الصدوق، المجلس 71: 377; مستدرك الوسائل 9: 351 ح11056.

الباب الخامس عشر:

في السعي بين الصفا والمروة

1/3338 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...}(1) قال (عليه السلام): كان عليهما أصنام فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأنزل الله عزّ وجلّ لئلاّ يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام(2).

2/3339 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتّى يجاوزه، فإن كانت به علّة لا يقدر أن يمشي ركب(3).

3/3340 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً

1- البقرة: 158.

2 و 3- مسند زيد بن علي: 226.

عن ثوبه قد بلغ ركبتيه(1).

4/3341 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان يرفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل القبلة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ فإن عُدت فعُد عليّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني(2).

1- كنز العمال 5: 184 ح12544; مسند أحمد 1: 79.

2- الكافي 4: 432; وسائل الشيعة 9: 518; تهذيب الأحكام 5: 147.

--- ... الصفحة 509 ... ---

الباب السادس عشر:

في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ

1/3342 . العياشي، قال علي (عليه السلام): إذا فات الرجل صيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر(1).

2/3343 . وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق، فيتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً(2).

3/3344 . عبد الله بن جعفر، عن حماد بن عيسى، قال: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في قوله تعالى {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ}(3) قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته هذه الأيام ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة

---

1 و 2- تفسير العياشي 1: 93; البحار 99: 293.

3- البقرة: 196.

--- ... الصفحة 510 ... ---

النفر(1).

4/3345 . عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة . يعني ليلة النفر . فصيام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع، قال (عليه السلام): إذا فاته الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر(2).

5/3346 . عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثّم يصبح صائماً(3).

6/3347 . محمّد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى بإسناده، عن سعد بن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ، فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له(4).

7/3348 . وعنه، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فليصم أيّام التشريق فقد أُذن له(5).

ذكر الشيخ أنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما، ويحتمل على التقيّة.

1- قرب الاسناد: 17 ح56; تفسير البرهان 1: 198; الاستبصار 2: 280; البحار 99: 290; تهذيب الأحكام 5: 232.

2- تفسير البرهان 1: 198; وسائل الشيعة 10: 159; تفسير العياشي 1: 93.

3- تفسير العياشي 1: 93; تفسير البرهان 1: 198; وسائل الشيعة 10: 159.

4- تهذيب الأحكام 5: 229; وسائل الشيعة 10: 165; الاستبصار 2: 185.

5- تهذيب الأحكام 5: 229; وسائل الشيعة 10: 165; الاستبصار 2: 277.

--- ... الصفحة 511 ... ---

--- ... الصفحة 512 ... ---

الباب السابع عشر:

في الحرم وما يتعلّق به

1/3349 . وعن علي (عليه السلام): أنّه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل(1).

2/3350 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل قتيلا وأذنب ذنباً، ثمّ لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيّف، ولا يُضاف(2).

3/3351 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً . يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم . فلا يأويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه، حتّى يخرج إلى الحلّ، فيقام عليه الحد(3).

1- دعائم الإسلام 1: 311; البحار 99: 166.

2- الجعفريات: 71; مستدرك الوسائل 9: 332 ح11025.

3- الجعفريات: 71; مستدرك الوسائل 9: 332 ح11026.

--- ... الصفحة 513 ... ---

4/3352 . كتب علي (عليه السلام) إلى قثم بن عباس عامله على مكّة: أقم للناس الحجّ واجلس لهم

العصرين فافت المستفتي، وعلّم الجاهل وذاكر العالم، ومر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً، فإنّ الله سبحانه يقول: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}(1)العاكف المقيم والبادي الذي يحجّ إليه من غير أهله(2).

5/3353 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كره اجارة بيوت مكّة وقرأ {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}(3)(4).

6/3354 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أهل مكّة أن يؤجروا دورهم، وأن يعلقوا عليها أبواباً، وقال: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}(5) قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتّى كان في زمن معاوية(6).

7/3355 . عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن ينفّر صيد مكّة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخص في الإذخر وعصى الراعي وقال: من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفّر الصيد . يعني في الحرم . فقد حلّ لكم سَلَبُهُ، وأوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم(7).

8/3356 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- الحج: 25.

2- فقه القرآن 1: 327; مستدرك الوسائل 9: 358 ح11072; نهج البلاغة: كتاب 67.

3- الحج: 25.

4- قرب الاسناد: 14 ح498; وسائل الشيعة 9: 368; تفسير البرهان 3: 84; البحار 99: 81.

5- الحج: 25.

6- قرب الاسناد: 108 ح372; وسائل الشيعة 9: 368; البحار 99: 81.

7- دعائم الإسلام 1: 310; مستدرك الوسائل 9: 244 ح10814; البحار 99: 165.

--- ... الصفحة 514 ... ---

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعضد من شجر الحرم الأذخر وعصى الراعي ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو(1).

9/3357 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحرم لا يُختلا خلاؤه ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفّر صيده ولا تحلّ لقطتُهُ إلاّ لمنشد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نفّر الصيد، فقد حلّ لكم سبّه وأن توجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم(2).

10/3358 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم، وإن قبّلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه(3).

11/3359 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في المحرم يحّث نفسه بالشهوة من النساء فيمني، قال: لا شيء عليه، فإن عبث بذكره فأنعَظَ فأمنى، قال: هذا عليه ما على من وطأ(4).

12/3360 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدّل عليها ثيابها ويمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني، إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم(5).

13/3361 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من قبّل امرأته وهو محرم فليهرق دماً(6).

1- الجعفريات: 72; مستدرك الوسائل 9: 244 ح10815.

2- الجعفريات: 71; مستدرك الوسائل 9: 245 ح10818.

3- دعائم الإسلام 1: 303; البحار 99: 174.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 304; البحار 99: 175.

6- كنز العمال 5: 255 ح12799.

الباب الثامن عشر:

في أحكام الصيد والكفارة

1/3362 . عن علي [(عليه السلام)]: في الضبع شاة إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنّة(1).

2/3363 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم: إنّ عليه الفدية(2).

3/3364 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد، كان قتله إيّاه عن عمد أو عن خطأ(3).

4/3365 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى،

1- كنز العمال 5: 255 ح12802.
2- قرب الاسناد: 108 ح371; وسائل الشيعة 9: 166; البحار 99: 155.
3- دعائم الإسلام 1: 309; مستدرك الوسائل 9: 275 ح10885.
--- ... الصفحة 516 ... ---
قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن المحرم يصيد الصيد ثمّ يرسله، قال: عليه جزاؤه(1).
5/3366 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم، فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه فيه، وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام، وكذلك النمل، والذرّ والبعوض، والقراد، والقمل(2).
6/3367 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً(3).
7/3368 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من حجّ بصبّي فأصاب الصبيّ صيداً، فعلى الذي أحجّه الجزاء(4).
8/3369 . أخرج ابن جرير، وابن المنذر من طريق علي (رضي الله عنه)، عن ابن عباس، قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلّما قتله، ومن قتله متعمّداً حكم عليه فيه مرّة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عزّ وجلّ(5).
9/3370 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في المحرم إذا صاد حمار الوحش، قال: فيه جزور(6).

10/3371 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- الجعفريات: 74; مستدرك الوسائل 9: 284 ح10917.
2- دعائم الإسلام 1: 310; مستدرك الوسائل 9: 304 ح10974.
3- دعائم الإسلام 1: 309; البحار 99: 164.
4- دعائم الإسلام 1: 309; مستدرك الوسائل 9: 285 ح10919; البحار 99: 164.
5- تفسير السيوطي 2: 331.
6- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 9: 250 ح10828.
--- ... الصفحة 517 ... ---

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان(1).

11/3372 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم(2).

12/3373 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي الحمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام(3).

13/3374 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن محرم قتل قملة، قال: كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمرة خير منها(4).

14/3375 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، قال: كان علي (عليه السلام) يقول في محرم ومحلّ قتلا صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحلّ نصف الفداء، وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم، فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء(5).

15/3376 . محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد

1- الجعفريات: 74، مستدرك الوسائل 9: 203 ح10671.

2- الكافي 4: 238; وسائل الشيعة 9: 177; تهذيب الأحكام 5: 386.

3- مسند زيد بن علي: 232.

4- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 9: 239 ح10802.

5- تهذيب الأحكام 5: 352; وسائل الشيعة 9: 212.

الجبّار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له(1).

16/3377 . وعنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام(2).

17/3378 . وعنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن إسحاق، عن جعفر، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم(3).

18/3379 . عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أنّه حدّ في صغائر الطير والعصافير والقنابر، وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئاً، ففيه مُدّ من الطعام(4).

19/3380 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً (عليه السلام) حدّ في بغاث الطير مدّاً مدّاً وبغاث الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك(5).

20/3381 . ابن ميثم، الشيخ أبو الحسن محمّد بن الحسين القطب البيهقي الكيدري، عند قوله في خطبة الشقشقية: فقام إليه رجل من أهل السواد... الخ، قال صاحب المعارج . وهو القطب الراوندي .: وجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب الذي رفعه

1- تهذيب الأحكام 5: 368;وسائل الشيعة 9: 240; الاستبصار 2: 209.

2- تهذيب الأحكام 5: 377; وسائل الشيعة 9: 86; الاستبصار 2: 214.

3- تهذيب الأحكام 5: 377; وسائل الشيعة 9: 86; الاستبصار 2: 214.

4- دعائم الإسلام 1: 309; مستدرك الوسائل 9: 257 ح10844; البحار 99: 164.

5- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 9: 257 ح10845.

إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل، إلى أن قال: ومنها حجّ جماعة ونزلوا في دار من دور مكّة، وأغلق واحد منهم باب الدار، وفي الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدار، فالجزاء على أيّهم يجب؟ فقال (عليه السلام): على الذي أغلق الباب، ولم يخرج الحمامات، ولم يضع لهنّ ماء(1).

21/3382 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في محرم أصاب بيض نعامة، قال: يرسل الفحل من الابل في البكار منها بعدّة البيض، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه شيء، لأنّ البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتّى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ، وإن أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الأرواح في البيض، أرسل الفحل في الابل بعدّتها حتّى تلقح النوق وتتحرّك

أجنتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك، منها ما تنشق عنه فيخرج حيّاً، ومنها ما يموت في البيض(2).

22/3383 . محمّد بن عليّ بن شهر آشوب، قال: في أحاديث البصريين، عن أحمد، قال: معاوية بن قرّة، عن رجل من الأنصار، أنّ رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال له علي (عليه السلام): عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد قال علي بما سمعت ولكن هلمّ إلى الرخصة، عليك بكلّ بيضة

1- شرح النهج لابن ميثم في آخر الخطبة الشقشقيّة 1: 269; مستدرك الوسائل 9: 263 ح10864.
2- دعائم الإسلام 1: 307; مستدرك الوسائل 9: 264 ح10868; البحار 99: 162.

صوم يوم أو اطعام مسكين(1).

23/3384 . وعنه، عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما، عن عمر بن حمّاد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً، فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلاّ وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: اُنظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة، فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنّا اُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة فاستعار منها أتاناً فركبها بالقوم معه حتّى أتى عليّاً (عليه السلام) وهو بينبع، فخرج إليه علي (عليه السلام) فتلقّاهم، ثمّ قال له: هلاّ أرسلت إلينا فنأتيك، فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال علي (عليه السلام) لعمر: مُرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إنّ الناقة قد تجهض، فقال علي (عليه السلام): وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا اُمرنا أن نسألك(2).

24/3385 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لمّا كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين، فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فهمّ بهم وانتهرهم، ثمّ قال: اتبعوني حتّى آتي علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له وبيده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) 2: 354; مستدرك الوسائل 9: 265 ح10869.

2- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2: 364; مستدرك الوسائل 9: 265 ح10870.

عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سمّاك أبا تراب! قال: فقصّ القوم على عليّ بن أبي طالب القصّة، قال: فقال علي (عليه السلام): انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عزّ وجلّ، فقال عمر: يا أبا الحسن إنّ من البيض ما يمذق، فقال (عليه السلام): ومن النوق ما يزلق(1).

25/3386 . عن محمّد بن الزبير، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر، فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدّثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلمّا قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتّى انتهى إلى حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أثم أبو حسن؟ قالت: لا، فمرّ في المقتاة، فأدبر وقال: اتبعوني حتّى انتهى إليه وهو يسوّي التراب بيده فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إنّ هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إليّ، قال: أنا أحقّ بإتيانك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه، قال عمر: فإنّ الابل تخدج، قال علي: والبيض يمرض، فلمّا أدبر قال عمر: اللّهمّ لا تنزل بي شديدة إلاّ وأبو حسن إلى جنبي(2).

26/3387 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً (عليه السلام) حكم في بيض النعام في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هو تبيّن خلقه(3).

1- مسند زيد بن علي: 232.

2- الرياض النضرة 2: 161.

3- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 9: 271 ح10873.

27/3388 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان، وقال في رجل وطأبيض نعامة ففدغها وهو محرم، فقال: قضى فيه علي (عليه السلام): أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة(1).

28/3389 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الرحمن بن الحجاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطاة إذا أصابها المحرم حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر(2).

29/3390 . محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة: بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل(3).

30/3391 . موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام(4).

31/3392 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم(5).

1- الكافي 4: 389; دعائم الإسلام 1: 307.

2- تهذيب الأحكام 5: 344; وسائل الشيعة 9: 190.

3- الكافي 4: 389; وسائل الشيعة 9: 217.

4- تهذيب الأحكام 5: 357; الاستبصار 2: 204.

5- الكافي 4: 390; وسائل الشيعة 9: 190; تهذيب الأحكام 5: 344.

الباب التاسع عشر:

في نوادر أحكام الحجّ

1/3393 . أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في

المعبر قائماً حتّى يجوز(1).
2/3394 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يحلف على المشي، قال: يمشي فإنّ عجز ركب وأهدى بُدنة(2).
3/3395 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع

1- تهذيب الأحكام 5: 478; الاستبصار 4: 50; الكافي 7: 455.
2- سنن البيهقي 10: 81.
--- ... الصفحة 524 ... ---
قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج(1).

4/3396 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن يزيد الرفاعي: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الوقوف بالجبل (بالحل) لِمَ لمْ يكن في الحرم، فقال: لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون، قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم تطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل له: فلِمَ حرّم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته، ولا يجمل بمضيف أن يصوّم أضيافه، قيل له: فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنىً هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه(2).
5/3397 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): على الرجال أن يحجّوا نسائهم.
قال جعفر بن محمّد (عليه السلام): يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة(3).
6/3398 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): إنّ بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) سألته، فقالت: إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبُها؟ إلى

1- قرب الاسناد: 109 ح373; وسائل الشيعة 8: 110; البحار 99: 108.
2- الكافي 4: 224; وسائل الشيعة 8: 159; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين وبيعة العامة له 2: 378; كنز العمال 5: 282 ح12898; تفسير السيوطي 1: 229; تهذيب الأحكام 5: 448; علل الشرائع: 443.
3- الجعفريات: 66; مستدرك الوسائل 8: 54 ح9056.

--- ... الصفحة 525 ... ---

أن قال: قالت: أفتحجّ؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم(1).
7/3399 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الصبي يُحجّ به قبل أن يبلغ الحلم، قال: لا يجزي ذلك عنه، وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حُجّ بها وهي طفلة(2).
8/3400 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): آية قبول الحجّ ترك ما كان عليه العبد مقيماً على الذنوب(3).
9/3401 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من علامة قبول الحجّ إذا رجع الرجل عمّا كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ، وإن رجع من الحجّ ثمّ انهمك فيما كان عليه من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد ردّ عليه حجّه(4).
10/3402 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله نسكك وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك(5).
11/3403 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الأسود الذي قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والعين التي نظر بها، وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنّيتموه فقولوا له: قبّل الله نسكك ورحم الله سعيك وأخلف عليك نفقتك، ولا جعلك آخر عهدك ببيته الحرام(6).

1- دعائم الإسلام 2: 285; مستدرك الوسائل 8: 56 ح9062.
2- دعائم الإسلام 1: 289; البحار 99: 23.
3- الجعفريات: 65; مستدرك الوسائل 10: 165 ح11766.
4- الجعفريات: 66; مستدرك الوسائل 10: 165 ح11767.
5- الجعفريات: 75; مستدرك الوسائل 10: 166 ح11768.
6- الخصال، حديث الأربعمائة: 635; وسائل الشيعة 8: 328; البحار 99: 385.

الباب العشرون:

في بعض المستحبّات والمكروهات

1/3404 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن عتّاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمّد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأسمن ما نجد، إلى أن قال: وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار(1).

2/3405 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً; لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين(2).

1- مستدرك الحاكم 4: 230.

2- علل الشرائع: 408; وسائل الشيعة 9: 358; البحار 99: 67.

3/3406 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كان إذا قدم مكّة، بدأ بمنزله قبل أن يطوف(1).

4/3407 . محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، عن محمّد بن مسعود، عن عليّ ابن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى قنبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: هذا سابق الحاج، وقد أتى وهو في الرحبة فقال (عليه السلام): لا قرّب الله دياره، هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة، وينقر الصلاة، اُخرج إليه فاطرده(2).

5/3408 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن ربعي ابن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) لينقطع ركابه في طريق مكة، فيشدّه بخوصه ليهوّن الحجّ على نفسه(3).

6/3409 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: إن أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقوّيكم على السفر، فإنّ الله يقول: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لاَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً}(4)(5).

1- الكافي 4: 399; وسائل الشيعة 9: 319.

2- رجال الكشي: 606 ح575; وسائل الشيعة 8: 331; البحار 99: 122.

3- الكافي 4: 280، وسائل الشيعة 8: 104.

4- التوبة: 46.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 617; وسائل الشيعة 8: 23; البحار 99: 118.

الباب الحادي والعشرون:

في العمرة وما يتعلّق بها

1/3410 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمّد بن عيسى بن حيّان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهللت بالحجّ فأدركت علياً (رضي الله عنه) فقلت: إنّي أهللت بالحجّ فأستطيع أن أضمّ إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثمّ أردت أن تضمّ إليها الحجّ ضممته، وإذا بدأت بالحجّ فلا تضمّ إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صبّ عليك أداوة من ماء ثمّ تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين (طوافاً لحجّك وطوافاً لعمرتك) وتسعى سعيين ثمّ لم يحل منك إلى يوم النحر(1).

2/3411 . وعنه، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى ابن محمّد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، سمع مالك بن

1- سنن البيهقي 4: 348; كنز العمال 5: 160 ح12463.

الحارث، عن أبي نصر السلمي، أنّه لقي علياً وقد أهلّ علي (رضي الله عنه) بالحجّ والعمرة، فأهلّ هو بالحجّ، قال: فقلت لعلي: أهلّ بهما جميعاً؟ فقال علي (رضي الله عنه): إنّما كان ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بأداوتك فاغتسلت ثمّ أهللت بهما جميعاً، ثمّ طفت طوافين: طوافاً بحجّك، وطوافاً بعمرتك، ثمّ لم يحلّ منك شيء إلى يوم النحر(1).

3/3412 . البيهقي، أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمّد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو

طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، حدّثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه)لعمر بن الخطّاب: أنهيتَ عن المتعة؟ قال: لا، ولكنّي أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رضي الله عنه): من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وسلم)(2).

4/3413 . أحمد، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير، قال: والله إنّا لمع عثمان بن عفّان بالجُحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، إن أُتم للحجّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتّى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله تعالى قد وسّع في الخير، وعليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتّى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ورخصة رخّص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثمّ أهلّ بحجّة وعمرة معاً، فأقبل

1- سنن البيهقي 4: 348.

2- سنن البيهقي 5: 21; كنز العمال 5: 165 ح12480.

عثمان على الناس، فقال: وهل نهيتُ عنها؟ إنّي لم أنه عنها، إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه(1).

5/3414 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: العمرة واجبة(2).

6/3415 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحجّ; لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}(3)(4).

7/3416 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي،عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه،عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحجّ ثوابه الجنّة،والعمرة كفّارة كلّ ذنب(5).

8/3417 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأُمّ معقل وقد كانت قد فاتها الحج: اعتمري في شهر

رمضان، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة(6).

9/3418 . عن علي [(عليه السلام)]: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرن فطاف طوافين وسعى سعيين(7).

10/3419 . عن علي [(عليه السلام)] قال: في القارن يطوف طوافين ويسعى سعياً(8).

11/3420 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، إنّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن

1- مسند أحمد 1: 92.

2- دعائم الإسلام 1: 333; مستدرك الوسائل 10: 175 ح11776; البحار 99: 332.

3- البقرة: 196.

4- دعائم الإسلام 1: 333; مستدرك الوسائل 10: 175 ح11776.

5- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 10: 175 ح11778.

6- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 10: 177 ح11785.

7- كنز العمال 5: 160 ح12461.

8- كنز العمال 5: 161 ح12464.

أبي طالب بالسقيا، فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة، فقام حتّى وقف على عثمان، فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج مغضباً وهو يقول: لبّيك بحجّ وعمرة معاً(1).

12/3421 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء، أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلا ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً، فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته لّبيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه(2).

بيان:

المراد أنّه لبّى بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، فيكون نوى الحجّ والعمرة معاً لشدّة ارتباطهما بدليل إنكار

النهي عن التمتّع، أو أنّه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقيّة.
13/3422 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيّب، قال: حجّ عليّ وعثمان فلّما كان ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقيل لعلي: إنّه قد نهى عن التمتّع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى عليّ وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان،

1- كنز العمال 5: 161 ح12465.
2- تهذيب الأحكام 5: 85; الاستبصار 2: 171; وسائل الشيعة 9: 30.

فقال علي: ألم أُخبر أنّك تنهى عن التمتّع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تمتّع، قال: بلى(1).
14/3423 . البخاري، حدّثنا محمّد بن بشّار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمّا رأى عليّ أهلّ بهما لبّيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنّة النبي (صلى الله عليه وسلم) لقول أحد(2).
15/3424 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكّة (والمدينة)، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمّا رأى ذلك عليّ (رضي الله عنه) أهلّ بهما جميعاً، فقال: لبّيك بعمرة وحجّة معاً، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقول أحد من الناس(3).
16/3425 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك(4).
17/3426 . عن حريث بن سليم، قال: سمعت علياً لبّى بالحجّ والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنّك ممّن ينظر إليه، فقال له علي [(عليه السلام)]: وأنت ممّن ينظر إليه(5).
18/3427 . عن سعد مولى الحسن بن علي، قال: خرجنا مع علي [(عليه السلام)] حتّى إذا كنّا بذي الحليفة، قال: إنّي أُريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما

1- مستدرك الحاكم 1: 472; كنز العمال 5: 166 ح12483.

2- صحيح البخاري 2: 175.
3- سنن البيهقي 4: 352; مسند أحمد 2: 136.
4- إحياء الاحياء 2: 167; تهذيب الأحكام 5: 85; الاستبصار 2: 171.
5- كنز العمال 5: 161 ح12466.
--- ... الصفحة 533 ... ---
أقول، ثمّ لبّى فقال: بعمرة وحجّة معاً(1).

19/3428 . أحمد، حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن عليّ بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنّا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبّي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فقال: ألم تعلم أنّي قد نهيت عن هذا؟ قال: بلى ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقولك(2).
20/3429 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الناقة الجلاّلة لا يحجّ على ظهرها، الخبر(3).
21/3430 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: يكره الحجّ والعمرة على الابل الجلاّلات(4).
22/3431 . أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين(5).
23/3432 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا

1- كنز العمال 5: 160 ح12462.
2- مسند أحمد 1: 95.
3- الجعفريات: 27; مستدرك الوسائل 8: 278 ح9440.
4- الكافي 4: 543; البحار 64: 147; تهذيب الأحكام 5: 439; من لا يحضره الفقيه 2: 520 ح3114.
5- المحاسن 1: 144 ح199; وسائل الشيعة 9: 365; البحار 99: 59; الخصال، حديث الأربعمائة: 617.

--- ... الصفحة 534 ... ---
أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: اُمرتم بالحجّ والعمرة فلا عليكم بأيّهما بدأتم(1).

24/3433 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ إن شاء أن يحل من ساعته، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، الخبر(2).
25/3434 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: في كلّ شهر عمرة(3).
26/3435 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم(4).
بيان:
قال الصدوق رضوان الله عليه: يعني العمرة المفردة، فأمّا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ فلا يجوز إلاّ أن يبدأ بها قبل الحجّ، ولا يجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها إلاّ أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ ثمّ يعتمر من بعده.

1- الجعفريات: 67; مستدرك الوسائل 8: 100 ح9163.
2- دعائم الإسلام 1: 334; مستدرك الوسائل 10: 180 ح11793.
3- الكافي 4: 534; وسائل الشيعة 10: 244; تهذيب الأحكام 5: 31.
4- من لا يحضره الفقيه 2: 544 ح3131; وسائل الشيعة 10: 236.
--- ... الصفحة 535 ... ---
الباب الثاني والعشرون:
في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاة وآدابها
1/3436 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من زار النبي (صلى الله عليه وآله) فليسترجع ثلاثاً، ثمّ ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنّا الوحي وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنّا إليه راجعون(1).

2/3437 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أتمّوا برسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء وبذلك أُمرتم، وأتمّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها(2).

3/3438 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- الجعفريات: 76; مستدرك الوسائل 10: 190 ح11824.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 616; وسائل الشيعة 10: 255.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فمن لم يستطيع زيارة قبري فليبعث إليّ بالسلام فإنّه يبلغني(1).

4/3439 . ابن قولويه، حدّثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن يوسف، قال: حدّثني سليمان بن عمرو النخعي، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة(2).

5/3440 . محمّد بن الحسن، روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه; لأنّه إنّما أحرم لذلك(3).

6/3441 . وعنه، عن صفوان بن يحيى، وحمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: إنّي اعتمرت في رجب وأنا أُريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ قال: في كلّ فضل وكلّ حسن، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لكلّ شهر عمرة تمتّع فهو والله أفضل(4).

7/3442 . أبو علي ولده في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن

1- الجعفريات: 76; مستدرك الوسائل 10: 189 ح11820; دعائم الإسلام 1: 296.

2- كامل الزيارات: 13; البحار 100: 143.

3- تهذيب الأحكام 5: 437; الاستبصار 2: 328.

4- تهذيب الأحكام 5: 31; وسائل الشيعة 8: 280.

--- ... الصفحة 537 ... ---

جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجراني، عن أبي الدنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا تتّخذوا قبري مسجداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني(1).

8/3443 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: أربع جعلن شفعاء الجنّة والنار والحور العين وملك عند رأسي في القبر، فإذا قال العبد من اُمّتي، إلى أن قال: وإذا قال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، قال الملك الذي عند رأسي: يا محمّد إنّ فلان ابن فلان صلّى عليك، فأقول: صلّى الله عليه كما صلّى عليّ(2).

9/3444 . عن علي (عليه السلام) أنّه خطب الناس وقال في خطبته: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا(3).

10/3445 . مسلم، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب جميعاً، عن أبي معاوية، قال أبو كريب، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، فقال: من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلّقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الابل وأشياء الجراحات، وفيها قال النبي (صلى الله عليه وسلم): المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا، وذمّة المسلمين واحدة، يسعى

1- مستدرك الوسائل 10: 188 ح11817; البحار 100: 190.

2- الجعفريات: 216; مستدرك الوسائل 10: 189 ح11821.

3- دعائم الإسلام 1: 295; مستدرك الوسائل 10: 202 ح11850.

--- ... الصفحة 538 ... ---

بها أدناهم، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إليه غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا(1).

11/3446 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها(2).

12/3447 . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه(عليهم السلام)، أنّ يهودياً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معجزة النبي (صلى الله عليه وآله) في مقابلة معجزات الأنبياء، فقال: هذا آدم أسجد الله له ملائكته، فهل فعل بمحمد شيئاً من هذا؟ فقال علي (عليه السلام): لقد كان كذلك، ولكن أسجد الله لآدم ملائكته، فإنّ سجودهم لم يكن سجود طاعة، إنّهم عبدوا آدم من دون الله عزّ وجلّ، ولكن اعترافاً (لآدم) بالفضيلة، ورحمةً من الله له، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنّ الله عزّوجلّ صلّى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها، وتعبّد المؤمنين بالصلاة عليه، فهذه زيادة له يا يهودي(3).

تمّ والحمد لله وله المنّ المجلّد الثالث من مسند الإمام علي (عليه السلام)

بقلم مؤلّفه حسن السيد علي القبانچي النجفي وذلك يوم

27 رجب سنة ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين هجرية (1392 هـ) في

النجف الأشرف بجوار من نرجو شفاعته يوم المعاد علّي

أمير المؤمنين (عليه السلام) ويتلوه المجلّد الرابع إن شاء الله تعالى وأوّله مبحث الخمس ونسأل الله تعالى أن يعيننا على نهايته.

1- صحيح مسلم 4: 115; صحيح البخاري 3: 26; حلية الأولياء 4: 165.

2- دعائم الإسلام 1: 296; البحار 99: 378.

3- الاحتجاج 1: 498 ح127; مستدرك الوسائل 4: 478 ح5216.

مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء الرابع)

تأليف

السيد حسن القبانچي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي

سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت عليهم السلام (125)

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

فهرس المطالب

مبحث الخمس
? الباب الأول: وجوب الخمس وموارد تعلّقه
? الباب الثاني: في سهم أولي القربى
مبحث الزكاة
? الباب الأول: فضل الزكاة ووجوبها
? الباب الثاني: ما جاء في منع الزكاة وأهلها
? الباب الثالث: في موارد وجوب الزكاة وحدّها
? الباب الرابع: من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
? الباب الخامس: في زكاة النقدين
? الباب السادس: في زكاة الأنعام
? الباب السابع: في زكاة الأطعمة
? الباب الثامن: في زكاة الفطرة
? الباب التاسع: في أصناف المستحقّين للزكاة
? الباب العاشر: في أدب المصّدق
مبحث الصدقة
? الباب الأول: فضل الصدقة والحث عليها
? الباب الثاني: في آثار الصدقة
? الباب الثالث: في بعض أحكام الصدقة
? الباب الرابع: التعفف والشكوى الى الله
? الباب الخامس: من تحلّ له الصدقة ومن لاتحلّ له
? الباب السادس: في صدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)
مبحث المرض وعيادة المريض
? الباب الأول: في أجر المريض
? الباب الثاني: في عيادة المريض وأجرها
? الباب الثالث: في الدعاء للمريض
مبحث الوصيّة
? الباب الأول: التأكيد على الوصية

? الباب الثاني: ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز
? الباب الثالث: في موت الموصى قبل الموصي أو قبل القبض
? الباب الرابع: في الوصية المبهمة
? الباب الخامس: من أوصى وعليه دين
? الباب السادس: في الاضرار بالورثة
? الباب السابع: في مقدار ما يستحب من الوصية
? الباب الثامن: في الوصية للمكاتب وأُم الولد
? الباب التاسع: في كراهية الوصية للمرأة
مبحث الميّت وأحواله
? الباب الأول: في الاحتضار وما يتعلّق به
? الباب الثاني: في أحكام الميّت
1 . تغسيل الميّت
2 . تكفين الميّت وما يتعلّق به
3 . الصلاة على الميّت
4 . مكان الإمام إذا صلّى على الجنازة
5 . من زاد على خمس تكبيرات
6 . ما يقال في الصلاة على الميّت
7 . تشييع الميت
8 . فيما يتعلّق بالدفن والقبر
9 . حثو التراب على الميّت وما يقال عنده
10 . رشّ الماء على القبر
11 . ما يقال عند القبر
12 . النهي عن الضحك في القبور
13 . إتخاذ القبور مساجد
14 . فيمن جدّد قبراً أو مثّل مثالا
15 . زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها
16 . في قبر هود (عليه السلام)
17 . زيارة قبر الحسين (عليه السلام)

18 . ذكر التعازي والصبر وما رخّص فيه من البكاء

19 . أحكام المصلوب والمحدود

20 . رؤية المؤمن والمبغض علياً (عليه السلام) عند موته

21 . المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرّك

22 . الغسل بمسّ الميّت

23 . زيارة الموتى

24 . استحباب مسح رأس اليتيم

25 . حكم الغريق والحريق

26 . الشهيد ومن في حكمه

مبحث الميراث

? الباب الأول: في تقسيمات الميراث

? الباب الثاني: في ذكر من يرث ومن لا ميراث له

? الباب الثالث: في إقرار الوارث للغير

? الباب الرابع: في ميراث الأزواج

? الباب الخامس: في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

? الباب السادس: في ميراث من لا وارث له

? الباب السابع: في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين

? الباب الثامن: في ميراث الأُم والأُخوة

? الباب التاسع: في أن المرأه لاترث من العقار

? الباب العاشر: في ميراث الجد والجدة

? الباب الحادي عشر: في ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

? الباب الثاني عشر: في ميراث أهل الملتين

? الباب الثالث عشر: في ميراث المرتد

? الباب الرابع عشر: في أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ورث الاخوة في الدين دون الأرحام

? الباب الخامس عشر: في إبطال العول والتعصيب في الميراث

? الباب السادس عشر: في ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

? الباب السابع عشر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و...

? الباب الثامن عشر: في ميراث ولد الزنا

? الباب التاسع عشر: في ميراث من يشكل أمره
? الباب العشرون: في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
? الباب الحادي والعشرون: في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية

? الباب الثاني والعشرون: في ميراث الخنثى
? الباب الثالث والعشرون: في ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد
? الباب الرابع والعشرون: في حجب الأقرب للأبعد
? الباب الخامس والعشرون: المسألة الدينارية والمسألة المنبرية
? الباب السادس والعشرون: في مواريث المشركين و...
? الباب السابع والعشرون: في ميراث المماليك
? الباب الثامن والعشرون: في ميراث المكاتبين
? الباب التاسع والعشرون: في ميراث المجوس
? الباب الثلاثون: في ميراث المخلوع
? الباب الحادي والثلاثون: في ميراث ابن الملاعنة
? الباب الثاني والثلاثون: في ميراث ولاء العتق والسائبة
مبحث الجهاد في سبيل الله
? الباب الأول: فضل الجهاد والحثّ عليه
? الباب الثاني: في رباط الخيل
? الباب الثالث: في شروط وجوب الجهاد
? الباب الرابع: ما ينبغي فعله قبل القتال
? الباب الخامس: في ذكر صفة القتال
? الباب السادس: في جملة من آداب الجهاد والقتال
1 . استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً
2 . في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن
3 . جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر
4 . جواز مخادعة أهل الحرب
? الباب السابع: في قتال المشركين
? الباب الثامن: في قتال أهل البغي
? الباب التاسع: في سيرة الإمام في الحرب

? الباب العاشر: نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدّو
? الباب الحادي عشر: حرمة التعرّب بعد الهجرة
? الباب الثاني عشر: في أحكام أهل الذمة
? الباب الثالث عشر: في أحكام الأسير
? الباب الرابع عشر: في أحكام الجزية
? الباب الخامس عشر: في الغنائم وكيفية تقسيمها
مبحث التقيّة
? الباب الأول: في التقيّة وما يتعلّق بها
? الباب الثاني: جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر
مبحث جهاد النفس
? الباب الأول: الحث على جهاد النفس
? الباب الثاني: استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب غيره
? الباب الثالث: استحباب ذمّ النفس وتأديبها ومقتها

? الباب الرابع: في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشّر
? الباب الخامس: في وجوب محاسبة النفس كلّ يوم
مبحث فعل المعروف
? الباب الأول: في المعروف وفضله
? الباب الثاني: في المعروف وأهله
? الباب الثالث: في وضع المعروف موضعه
? الباب الرابع: استحباب مكافاة المعروف وشكره
? الباب الخامس: في التباذل والتواصل والسخاء والإيثار
? الباب السادس: في الشحّ والبخل
مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
? الباب الأول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها
? الباب الثاني: في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
? الباب الثالث: في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
? الباب الرابع: في الحبّ والبغض في الله
? الباب الخامس: نوادر ما يتعلق بابواب الامر والنهي

? الباب السادس: في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة
مبحث المناهي
? الباب الأوّل: في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله)
? الباب الثاني: جملة من مناهي أمير المؤمنين (عليه السلام)
? الباب الثالث: وصيّة الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

مبحث
الخمس
--- ... الصفحة 10 ... ---
--- ... الصفحة 11 ... ---
الباب الأول:
وجوب الخمس وموارد تعلّقه
1/3448 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يخمّس ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين(1).
2/3449 . سعد بن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همّام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له (عليه السلام) : أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال الخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم(2).
3/3450 . الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن حريز، عن أبي

1- دعائم الإسلام 1: 396; مستدرك الوسائل 11 56 ح12418.
2- تهذيب الأحكام 4: 138; وسائل الشيعة 6: 352; إحياء الإحياء 3: 241.
--- ... الصفحة 12 ... ---
عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: رُفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم(1).
4/3451 . جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت

فيه أفلي توبة؟ قال (عليه السلام) : إئتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه(2).

5/3452 . روى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أتى رجل علياً (عليه السلام) فقال: إنّي كسبت مالا أغمضت في طلبه حلالا وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال علي (عليه السلام) : أخرج خمس مالك فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كلّه لك حلال(3).

6/3453 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معائش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأمّا وجه الإشارة فقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}(4) فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص(5).

1- تهذيب الأحكام 4: 147، وسائل الشيعة 11: 119.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 43 ح1655; وسائل الشيعة 6: 353.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 189 ح3713; المحاسن 2: 40 ح130; البحار 96: 191; إحياء الإحياء 3: 242.

4- الأنفال: 41.

5- رسالة المحكم والمتشابه: 46; وسائل الشيعة 6: 341.

--- ... الصفحة 13 ... ---

7/3454 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه قيل له: إنّ فلاناً أصاب معدناً، فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، وإنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلاّ عليك، فخمّس المائة شاة(1).

8/3455 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحرث بن حضيرة الأزدي (الحارث بن حصيرة)، قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، إلى أن قال: فأتاه الآخر فقال: خُذ غنمك وائتني ما شئت، فأبى معالجته فأعياه، فقال: لأضربنّ بك، فاستعدى أمير

المؤمنين (عليه السلام) على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره، قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه(2).

9/3456 . البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي (رضي الله عنه) فقال: إنّي وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد، فقال علي (رضي الله عنه): أمّا لأقضينّ فيها قضاء بيّناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أُخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدّي خراجها قرية أُخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس ثمّ الخمس لك(3).

10/3457 . وعنه، روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن

1- كنز العمال 6: 554 ح16918.

2- الكافي 5: 315; وسائل الشيعة 6: 346; تهذيب الأحكام 7: 225.

3- سنن البيهقي 4: 156; كنز العمال 5: 553 ح16914.

عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عليّ (رضي الله عنه)فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسّمتها فأخذ منها علي (رضي الله عنه) خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فأقسمها بينهم(1).

11/3458 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: الخمس يجري ويخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثمّ يجزأ هذه الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى (عليهم السلام)، ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم(2).

12/3459 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) بعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك، الأنفال التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال الله عزّ وجلّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ}(3) وإنّما سألوه الأنفال كلّها ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}(4) أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه، فما كان لله تعالى ولرسوله فهو للإمام، وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قوله عزّ وجلّ في سورة الحشر: {مَا

1- سنن البيهقي 4: 156; كنز العمال 5: 555 ح16925.

2- رسالة المحكم والمتشابه: 46; وسائل الشيعة 6: 360.

3- الأنفال: 1.

4- الأنفال: 1.

--- ... الصفحة 15 ... ---

أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِوَ ابْنِ السَّبِيلِ}(1) وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر مار جع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}(2) فكانت الأرض بأسرها لآدم (عليه السلام) إذ كان خليفة الله في أرضه، ثمّ هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفّار صار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّد (صلى الله عليه وآله) فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه، أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به . أي ممّا أرجعه الله إليهم .(3).

13/3460 . جاء عن علي (عليه السلام) أنّ رجلا دفع إليه مالا أصابه من دفن الأوّلين، فقال: لنا فيه الخمس، فهو عليك ردّ(4).

14/3461 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّه كان يستحبّ الوصية بالخمس، ويقول: إنّ الله تعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس(5).

1- الحشر: 7.

2- البقرة: 30.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 46; وسائل الشيعة 6: 370; مستدرك الوسائل 7: 299 ح8266.

4- دعائم الإسلام 2: 394; مستدرك الوسائل 7: 282 ح8230.

5- الجعفريات: 242; مستدرك الوسائل 7: 280 ح8223.

--- ... الصفحة 16 ... ---

الباب الثاني:

في سهم أولي القربى

1/3462 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

نحن والله الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم بنفسه وبنبيّه (صلى الله عليه وآله) فقال: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}(1) منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس(2).

2/3463 . عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد ابن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي،

1- الحشر: 7.

2- الكافي 1: 539; وسائل الشيعة 6: 357; تفسير البرهان 4: 314.

--- ... الصفحة 17 ... ---

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثمّ قال: وأعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}(1) نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه (صلى الله عليه وآله) فقال: {فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(2) منّا خاصّة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس(3).

3/3464 . سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم; لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم وأبنائهم في حلّ(4).

4/3465 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى (الله) بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: {فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}(5) إلى أن قال (عليه السلام) : فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، الحديث(6).

1- الأنفال: 41.

2- الأنفال: 41.

3- تهذيب الأحكام 4: 126; تفسير البرهان 2: 86; كتاب سليم بن قيس: 126.

4- تهذيب الأحكام 4: 137; علل الشرائع: 377; جامع السعادات 2: 143; البحار 96: 186; الاستبصار 2: 58.

5- الحشر: 7.

6- الكافي 8: 88، وسائل الشيعة 6: 357.

5/3466 . الحسن بن عليّ العسكري (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبرية فيستولي على خمسي من السبي والغنائم، فيبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّه نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم حرام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحلّ لشيعته كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعته، ولا أُحلّه أنا ولا أنت لغيرهم(1).

6/3467 . الصدوق، حدّثنا عليّ بن أحمد الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الخشّاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع منا من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها، ومعجونة بسطها في (على) أنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة، وكلّ يحرم (ذلك محرّم) علينا أهل بيت النبوّة، وعوضّنا منه خمس ذوي القربى في الكتاب والسنّة(2).

7/3468 . عليّ بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا، واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النساء، ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم(3).

1- تفسير الامام العسكري: 86 ح44; وسائل الشيعة 6: 385; البحار 96: 194.

2- أمالي الصدوق، المجلس 90: 497; مستدرك الوسائل 7: 286 ح8238; تفسير البرهان 2: 89; البحار 40: 348; نهج البلاغة: خطبة 224.

3- تفسير القمي 2: 254; البحار 96: 186.

--- ... الصفحة 19 ... ---

8/3469 . روي عن علي (عليه السلام) أنّه قال: خذ ما أعطاك السلطان، فإنّما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام(1).

1- إحياء الإحياء 3: 251; كنز العمال 4: 584 ح11704.

--- ... الصفحة 20 ... ---

--- ... الصفحة 21 ... ---

مبحث

الزكاة

--- ... الصفحة 22 ... ---

--- ... الصفحة 23 ... ---

الباب الأول:

فضل الزكاة ووجوبها

1/3470 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها(1).

2/3471 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما؟ ما فعلت إبلك الكثيرة؟ فقال: دغدغتها الحقوق يا أمير المؤمنين! فقال (عليه السلام) : ذلك أحمد سبلها(2).

3/3472 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الزكاة مضمونة حتّى توضع مواضعها(3).

1- الكافي 5: 144; إحياء الإحياء 3: 274.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 446; البحار 74: 418.

3- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 105 ح7763.

--- ... الصفحة 24 ... ---

4/3473 . الإمام العسكري (عليه السلام) ، قال علي (عليه السلام) في قوله تعالى: {وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}(1): الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه فزكاة بدنه وعقله، وهو أن

يجهر بفضل عليّ والطيّبين من آله إذا قدر، ويستعمل التقيّة عند البلايا إذا عمّت، والمحن إذا نزلت، والأعداء إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه، ولا يقدح في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودنياه، الخبر(2).

5/3474 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحّة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النفس في العمل به(3).

6/3475 . عليّ بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي، عن بعض رجاله، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم(4).

7/3476 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزكاة(5).

1- البقرة: 177.

2- تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : 593 ح353; مستدرك الوسائل 7: 44 ح7612.

3- مستدرك الوسائل 7: 46 ح7616 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4- تفسير البرهان 1: 415; تفسير الصافي 1: 499، تفسير القمّي 1: 152، البحار 74: 223.

5- الجعفريات: 53; دعائم الإسلام 1: 240; مستدرك الوسائل 7: 12 ح7508.

8/3477 . وبهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما كرم عبد على الله إلاّ زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق شيئاً إلاّ حُسِبَ من رزقه(1).

9/3478 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطبة الوداع، قال في خطبته: أيّها الناس أدّوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يزكّ فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم له، ولا حجّ له، ولا جهاد له(2).

10/3479 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في كلام له كان يوصي به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، إلى أن قال: ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة

قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيّب النفس بها فإنّها تجعل له كفّارة، ومن النار حجازاً (حجاباً) ووقاية، فلا يتبعها (يتبعنّها) أحد نفسه، ولا يكثرنّ عليها لهفه، وإنّ من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمل، طويل الندم(3).

11/3480 . وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سوسوا (شوبوا) إيمانكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء(4).

12/3481 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه(عليهم السلام)، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سمع رجلا يقول: إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال له (عليه السلام) : كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقوى

1- الجعفريات: 53; دعائم الإسلام 1: 241; مستدرك الوسائل 7: 21 ح7534; البحار 96: 28.

2- روضة الواعظين، باب ذكر الزكاة: 356; مستدرك الوسائل 7: 11 ح7502.

3- نهج البلاغة: خطبة 199; وسائل الشيعة 6: 7; البحار 96: 23.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 146; وسائل الشيعة 6: 7; البحار 96: 22.

الضعيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح(1).

13/3482 . وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، إلى أن قال: ثمّ إنّ الزكاة جُعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن يعطها طيّب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنّه جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ، والرغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عزّ وجلّ: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}(2) من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله، عُرضت على السماوات المبنيّة والأرض المهاد والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة(3).

14/3483 . الطوسي، فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: اُوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلّها(4).

15/3484 . وعنه، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: عليكم بالزكاة فإنّي سمعت نبيّكم (صلى الله عليه وآله) يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أدّاها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الربّ(5).

1- الكافي 4: 44; تفسير البرهان 4: 343; قرب الاسناد: 72 ح233; من لا يحضره الفقيه 2: 63 ح1718; وسائل الشيعة 6: 20.

2- النساء: 115.

3- الكافي 5: 36; وسائل الشيعة 11: 70.

4- أمالي الطوسي، المجلس الأول: 7 ح8; البحار 96: 14.

5- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح1157; البحار 96: 15.

16/3485 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة(1).

17/3486 . عن علي (عليه السلام) أنّه أوصى فقال في وصيّته: واُوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربّهم، والله الله في الزكاة فإنّها تطفئ غضب ربّكم(2).

18/3487 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في الزكاة: إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه(3).

1- أعلام الدين: 268; البحار 96: 23; مستدرك الوسائل 7: 188 ح7995.

2- دعائم الاسلام 1: 240; البحار 96: 27; وسائل الشيعة 6: 10; ثواب الأعمال: 46; مستدرك الوسائل 7: 8 ح7495.

3- دعائم الاسلام 1: 240; البحار 96: 27.

الباب الثاني:

ما جاء في منع الزكاة وأهلها

1/3488 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاّ بما متّع به غنيّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك(1).

2/3489 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي،

قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها(2).

3/3490 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 328; وسائل الشيعة 6: 16; البحار 96: 22.

2- علل الشرائع: 584; البحار 96: 15.

--- ... الصفحة 29 ... ---

وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها(1).

4/3491 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تقوم الساعة حتّى تكون الصلاة مَنّاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً(2).

5/3492 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إنّ الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنياؤهم، فإنّ الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذاباً أليماً(3).

6/3493 . عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخفي المرء زكاة ماله عن إمامه، وقال: إنّ اخفاء ذلك من النفاق(4).

7/3494 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من كثر ماله ولم يعط حقّه، فإنّما ماله حيّات ينهشنه يوم القيامة(5).

8/3495 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا تقبل الصلاة ممّن منع الزكاة(6).

9/3496 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا تتمّ الصلاة إلاّ بزكاة، ولا تُقبل صدقة من غُلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له(7).

1- الكافي 3: 505; وسائل الشيعة 6: 14.

2- دعائم الإسلام 1: 245، مستدرك الوسائل 7: 22 ح3575.

3- دعائم الإسلام 1: 245; سنن البيهقي 4: 23; كنز العمال 6: 528 ح16840.

4- دعائم الإسلام 1: 245; البحار 96: 28.

5- دعائم الإسلام 1: 247، مستدرك الوسائل 7: 22 ح7536.

6- دعائم الإسلام 1: 247، مستدرك الوسائل 7: 8 ح7490.

7- دعائم الإسلام 1: 247، مستدرك الوسائل 7: 8 ح7491.

--- ... الصفحة 30 ... ---

10/3497 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم(1).

11/3498 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلاّ بمنع الزكاة، فحصّنوا أموالكم بالزكاة، الخبر(2).

12/3499 . محمّد بن عليّ بن الحسين، عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في مال المكاتب زكاة(3).

13/3500 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّ رجلا سأله، فقال: يا رسول الله قول الله عزّ وجلّ: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالاْخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}(4) قال: لا يعاتب الله المشركين، أما سمعت قوله: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُنَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}(5) ألا إنّ الماعون الزكاة، ثمّ قال: والذي نفس محمّد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلاّ مشرك(6).

1- دعائم الإسلام 1: 247; البحار 96: 29.

2- الجعفريات: 53; مستدرك الوسائل 7: 7 ح7487.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 36 ح1636; وسائل الشيعة 6: 60.

4- فصلت: 6-7.

5- الماعون: 4-7.

6- دعائم الاسلام 1: 247; مستدرك الوسائل 7: 24 ح7544.

--- ... الصفحة 31 ... ---

الباب الثالث:

في موارد وجوب الزكاة وحدّها

1/3501 . عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين (عليه السلام) على أربع رساتيق، وذكر الحديث إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاتين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب، على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة(1).

2/3502 . عن علي (عليه السلام) أنّه استعمل مخنف بن سُليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهد كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة

1- الاستبصار 2: 53; تهذيب الأحكام 4: 120; من لا يحضره الفقيه 2: 48 ح1667.

وأرض الشام، فادّعى أنّه أدّى صدقته إلى عمّال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع حَمَتَهُ خيلنا ورجالنا، فلا تجز له ذلك، وإن كان الحقّ على ما زعم، فإنّه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدّي صدقة ماله إلى عدوّنا(1).

3/3503 . عن علي (عليه السلام) ، أنّه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر(2).

بيان:

وهذا والله أعلم إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذ، فأمّا إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم، فأعطوا قيمة ما وجب عليه ثمناً فلا بأس بذلك، ولعلّ ذلك أن يكون صلاحاً لهم ولغيرهم، وقد جاء عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته.

4/3504 . عن علي (عليه السلام) : أنّه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب(3).

5/3505 . عن علي [(عليه السلام)] أنّ رجلا أتى زكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنّا لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك، ألا نعطيك ونأخذ منك(4).

6/3506 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأمّا حدود الزكاة فأربعة: أوّلها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكاة، والثاني القسمة، والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة، والرابع العدد، فأمّا معرفة العدد والقيمة ما يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة

والشعير والتمر

1- دعائم الإسلام 1: 259; البحار 96: 70.

2- دعائم الاسلام 1: 253; البحار 96: 85.

3- دعائم الإسلام 1: 257; البحار 96: 89; مستدرك الوسائل 7: 55 ح7639.

4- كنز العمال 6: 554 ح16919.

--- ... الصفحة 33 ... ---

والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأمّا المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من المكيل فمن باب الحبوب التي هي أقوات الناس في كلّ بلد، وأمّا الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء، وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدّياً للزكاة على ما فرض الله تعالى(1).

7/3507 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه كان يزكّي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره(2).

8/3508 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتاماً، فكان يزكّيها(3).

9/3509 . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنّ علياً [(عليه السلام)] زكّى أموال بني أبي رافع، قال: فلمّا دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنّا وجدناها بنقص، فقال: أترون أنّه يكون عندي مال لا اُزكّيه(4).

10/3510 . عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عَفا عن الخدم، والدور، والكسوة، والأثاث، ما لم يرد به التجارة(5).

11/3511 . البيهقي، أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، ثنا أبو محمّد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاءً، ثنا محمّد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

1- رسالة المحكم والمتشابه: 63; وسائل الشيعة 6: 37.

2- كنز العمال 6: 553 ح16915.

3- كنز العمال 6: 554 ح16916.

4- كنز العمال 6: 555 ح16924.

5- دعائم الإسلام 1: 250; مستدرك الوسائل 7: 43 ح7609; البحار 96: 43.

علي(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقّة من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم(1).

12/3512 . أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قد عفوت لكم عن صدقة أرقّاءكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم(2).

13/3513 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتّى يحول عليه الحول، إلاّ أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة، فإنّه يضمّه إليه ويزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله(3).

14/3514 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا محمّد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب، ثنا محمّد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقاً نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، فاستشار عمر علياً (رضي الله عنه) في جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة(4).

15/3515 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الياقوت وعن الجواهر وعن متاع البيوت(5).

1- سنن البيهقي 4: 117; تفسير السيوطي 1: 341.

2- تفسير السيوطي 1: 342.

3- دعائم الإسلام 1: 251; البحار 96: 44.

4- مستدرك الحاكم 1: 400.

5- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 40 ح7598.

16/3516 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول (صلى الله عليه وآله) نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُثنّى عليهم في عام

مرّتين، وأن لا يؤخذوا بها في كلّ عام إلاّ مرّة واحدة، ونهى أن يُغلّظ عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدّد عليهم أو يكلّفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المُصدّق منهم إلاّ ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم(1).

17/3517 . عن علي (عليه السلام) أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزدي، وقد بعثه على الصدقة بوصيّة طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر اُموره وخفيّات أعماله، إلى أن قال له: يا مخنف بن سليم إنّ لك في هذه الصدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألّفين، وإنّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم، وإلاّ فإنّك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء، وبؤساً لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء(2).

18/3518 . عن علي (عليه السلام) أنهّ كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون . يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها .، وقال: وإذا كان الجدب اُخّروا حتّى يخصبوا(3).

19/3519 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: قرض

1- دعائم الإسلام 1: 252; البحار 96: 85.

2- دعائم الإسلام 1: 252; مستدرك الوسائل 7: 70 ح7672; البحار 96: 85; نهج البلاغة: كتاب 26.

3- دعائم الإسلام 1: 252; مستدرك الوسائل 7: 71 ح7673.

المال حمى الزكاة(1).

20/3520 . الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعت من علي (عليه السلام) قال: كتب إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز ذلك، وكتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز ذلك عن تراض منهما إن الله شاء(2).

1- الكافي 3: 558; وسائل الشيعة 6: 209; تهذيب الأحكام 4: 107.

2- تهذيب الأحكام 6: 205، وسائل الشيعة 13: 71.

الباب الرابع:
من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

1/3521 . عن علي (عليه السلام) : أنّ الرجل إذا كان له الدين الظنون، يجب عليه أن يزكّيه، لما مضى إذا قبضه(1).
بيان:
الظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنّه الذي يظنّ به، فمرّة يرجو ومرّة لا يرجو، وهذا من أفصح الكلام، وكذلك كلّ أمر تطالبه ولا تدري على أيّ شيء أنت منه فهو ظنون.
2/3522 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحرّكه حتّى هكذا (يبلغ)، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ(2).
3/3523 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

1- نهج البلاغة: غريب كلامه: 6; البحار 96: 36.
2- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 49 ح7619.
--- ... الصفحة 38 ... ---
جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء(1).
4/3524 . أبو الحسن الكيدري: وجدت في الكتب القديمة إنّ الكتاب الذي دفعه (عليه السلام) رجل (من أهل السواد) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان فيه عدّة مسائل منها: رجل عليه من الدين ألف درهم وله في كيسه ألف درهم، فضمنه ضامن بألف درهم، فحال عليه الحول، فالزكاة على أيّ المالين تجب؟ فقال (عليه السلام) : إنّ ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين فلا يكون عليه (فلا زكاة عليه)، وإن ضمنه من غير إذنه (وإجازته) فالزكاة مفروضة في ماله(2).
5/3525 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزكّ ما فضل من الدين الذي عليك، وزكّ الدين الذي لك فإن أحببت أن تزكّيه حتّى تقبضه، كان لك ذلك(3).

6/3526 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}(4)، فقال: كان عند الناس حين أسلموا مكاسب من الرّبا ومن أموال خبيثة، وكان الرجل يتعمّدها

من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك(5).
7/3527 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّها نزلت – أي الآية {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْه

1- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 54 ح7637، البحار 96: 36.
2- شرح النهج، لابن ميثم في شرح الخطبة الشقشقيّة 1: 269; مستدرك الوسائل 7: 55 ح7640.
3- مسند زيد بن علي: 193.
4- البقرة: 267.
5- دعائم الإسلام 1: 244; مستدرك الوسائل 7: 95 ح7742.
--- ... الصفحة 39 ... ---
تُنْفِقُونَ} – في جماعة، إذا أرادوا أن يتصدّقوا أو يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدّقوا برديّها، فأنزل الله تعالى الآية لئلاّ يتصدّقوا بخشف التمر والرديّ من الحبوب والزيوف من الذهب والفضّة(1).

1- مستدرك الوسائل 7: 96 ح7744; تفسير الرازي 7: 65.
--- ... الصفحة 40 ... ---
الباب الخامس:
في زكاة النقدين
1/3528 . عن علي [(عليه السلام)] في الدين الظّنون، قال: إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى(1).
2/3529 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال في حديث: فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء(2).
3/3530 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس دون مائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففيه ربع العشر(3).
4/3531 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قام فينا

1- كنز العمال 6: 553 ح16910.

2- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 76 ح7685.
3- دعائم الإسلام 1: 249; مستدرك الوسائل 7: 77 ح7687.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر الزكاة وقال: هاتوا رُبع العُشر، من عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، هذا من الذهب(1).

5/3532 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وليس فيما دون العشرين (شيء)، وفيما زاد على العشرين بحسابه، يؤخذ من كلّ ما زاد ربع العُشر(2).

6/3533 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم، فقال: من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء(3).

7/3534 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس دون المائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العشر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضّة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه فيه زكاة، ولا يجب عليه أن يضمّ بعضها إلى بعضها; لأنّ الله عزّ وجلّ فرّق بينهما، وبيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه لا شيء في واحد منهما حتّى يبلغ الحدّ الذي حدّه (صلى الله عليه وآله) (4).

8/3535 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، ثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم(5).

9/3536 . البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن

1- دعائم الإسلام 1: 248; مستدرك الوسائل 7: 75 ح 7681، البحار 96: 41.

2- دعائم الإسلام 1: 248; البحار 96: 42.

3- دعائم الإسلام 1: 249، مستدرك الوسائل 7: 76 ح7686.

4- دعائم الإسلام 1: 249، مستدرك الوسائل 7: 79 ح7696.

5- مستدرك الحاكم 1: 400.

القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ عليّ بن وهب، أخبرك جرير بن حازم، وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمّى آخر، عن أبي

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: هاتوا إليّ ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس عليك شيء حتّى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك(1).

10/3537 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: كلّما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّيت زكاته أو لم تؤدّ وما دونها فهو نفقة(2).

1- سنن البيهقي 4: 137.

2- تفسير التبيان 5: 212.

الباب السادس:

في زكاة الأنعام

1/3538 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له في كتابه الذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات:

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقّة فإنّه تقبل منه ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة

لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلاّ أربعة من الإبل وليس له مال غيرها، فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة(1).

2/3539 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة، ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّى يبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة وابنة مخاض، وهي التي قد استكملت حولا ثمّ دخلت في الثانية كأنّ اُمّها قد بدأ حملها باُخرى، فهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأنّ اُمّها قد وضعت ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حِقّة، أي استحقّت أن يحمل عليها وتركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة(2).

1- الكافي 3: 539; وسائل الشيعة 6: 87; تهذيب الأحكام 4: 95; المقنعة: 254.

2- دعائم الإسلام 1: 253; مستدرك الوسائل 7: 58 ح7644; البحار 96: 86.

--- ... الصفحة 45 ... ---

3/3540 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس في البقر شيء حتّى يبلغ ثلاثين، فإذا بلغ ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيهاتبيع أو تبيعة حولي، ثمّ ليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنّة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنّة وتبيعان إلى مائة وعشرة ففيها مسنّتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنّات، ثمّ كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة(1).

4/3541 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يأخذ المصدِّق في الصدقة شاة اللحم السمينة، ولا الرُبى . وهي ذات الدرّ التي هي عيش أهلها . ولا الماخض، ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها(2).

5/3542 . البغوي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد عفوت عن الخيلو الرقيق، فهاتوا صدقة الرقّة من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين

ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإن لم تكن إلاّ تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة، وليس على العوامل شيء(3).

1- دعائم الاسلام 1: 254; مستدرك الوسائل 7: 61 ح7648.

2- دعائم الإسلام 1: 256; مستدرك الوسائل 7: 65 ح7661.

3- مصابيح السنة 2: 17 ح1266; مستدرك الوسائل 7: 73 ح7679; كنز العمال 6: 219 ح15837.

6/3543 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين، والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة(1).

7/3544 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا لم يجد المصدّق السِنّ التي تجب له من الإبل أخذ سنّاً فوقها، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينها، أو أخذ دونها وزاده صاحب الإبل فضل ما بينهما(2).

8/3545 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ولا يأخذ المصدّق هَرِمة، ولا ذات عِوار، ولا تيساً(3).

9/3546 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تفرّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي من الثلثين(4).

10/3547 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الابل النواضح، وعن المملوكين(5).

11/3548 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمّد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، أنّ إسحاق حدّثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في البقر

1- مسند زيد بن علي: 192.

2- دعائم الإسلام 1: 254; مستدرك الوسائل 7: 68 ح7668; البحار 96: 87.

3- دعائم الإسلام 1: 256; البحار 96: 89.

4- دعائم الإسلام 1: 257; مستدرك الوسائل 7: 71 ح7675; البحار 96: 89.
5- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 42 ح7605.
--- ... الصفحة 47 ... ---
العوامل شيء(1).

12/3549 . وعنه، وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمّد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمّد الكاتب، ثنا نعيم بن حمّاد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، أنّه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة(2).
13/3550 . وعنه، أخبرنا محمّد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السمّاك، ثنا محمّد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا عليّ بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: ليس على العوامل من البقر الحرّاثة شيء(3).
14/3551 . محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عنهما جميعاً (عليهم السلام)، قالا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية، في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً(4).
15/3552 . محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها(5).
16/3553 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنّما الصدقة في الراعية(6).

1- سنن البيهقي 4: 116.
2 و 3- سنن البيهقي 4: 116.
4- الكافي 3: 530; وسائل الشيعة 6: 51; تهذيب الأحكام 4: 67; الاستبصار 2: 12.
5- الكافي 3: 531; وسائل الشيعة 6: 80.
6- مسند زيد بن علي: 190.

--- ... الصفحة 48 ... ---
الباب السابع:
في زكاة الأطعمة

1/3554 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثمرة بمال، قال (عليه السلام) : ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتّى يحول عليه الحول(1).

2/3555 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس في الثمر زكاة إلاّ مرّة واحدة(2).

3/3556 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: فيما سقت السماء أو

1- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 80 ح7701.

2- الجعفريات: 55; مستدرك الوسائل 7: 91 ح7731.

سُقي (سيحاً) فتحاً العُشر، وما سُقيَ بالغرب والنواضح نصف العشر(1).

بيان:

مقولة "ما سقت السماء" . يعني المطر . والسيح الماء الجاري من الأنهار، والغرب الدلو.

4/3557 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما سقت السماء وسُقي سيحاً ففيه العُشر، وما سُقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر(2).

5/3558 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: ليس في (على) الخُمُر صدقة(3).

6/3559 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الخضر(4).

7/3560 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في الخضروات والبقول صدقة(5).

8/3561 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة(6).

9/3562 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في العسل زكاة(7).

10/3563 . أخرج الدارقطني، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقلّ من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة(8).

1- دعائم الإسلام 1: 265; البحار 96: 100; كنز العمال 6: 328 ح15880.
2- دعائم الإسلام 1: 265; البحار 96: 100.
3- الجعفريات: 55; مستدرك الوسائل 7: 99 ح7747.
4- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 39 ح7594.
5- كنز العمال 6: 554 ح16921.
6- كنز العمال 6: 552 ح16908.
7- كنز العمال 6: 554 ح16920.
8- تفسير السيوطي 1: 342.
--- ... الصفحة 50 ... ---
الباب الثامن:
في زكاة الفطرة
1/3564 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: من أدّى زكاة الفطر تمّم الله له ما نقص من زكاة ماله(1).
2/3565 . محمّد بن عليّ بن الحسين: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر، فقال وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، الحديث(2).

1- الجعفريات: 54; مستدرك الوسائل 7: 137 ح7843; وسائل الشيعة 6: 220; من لا يحضره الفقيه 2: 183 ح2084; نوادر الراوندي: 24.
2- من لا يحضره الفقيه 1: 514 ح1482; وسائل الشيعة 6: 221; مصباح المتهجد: 605.
--- ... الصفحة 51 ... ---

3/3566 . جعفر بن الحسن المحقّق: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: {بِئْسَ الاْسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الاْيمَانِ}(1)(2).
4/3567 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله، وكلّ من يموّن من صغير أو كبير، حرٍّ أو عبد، ذكراً أو أُنثى، عن كلّ إنسان صاع من طعام(3).

5/3568 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال:زكاة الفطر صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب(4).

6/3569 . الحاكم النيسابوري، حدّثناه أبو الفضل محمّد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: في صدقة الفطر عن كلّ صغير وكبير، حرٍّ أو عبد صاع من بُر أو صاع من تمر(5).

7/3570 . وعنه، أخبرنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله العمري، ثنا محمّد بن إسحاق، أنبأ محمّد بن عزيز الايلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو زبيب(6).

8/3571 . البيهقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن

1- الحجرات: 11.

2- المعتبر: 289; وسائل الشيعة 6: 235.

3- دعائم الإسلام 1: 266; مستدرك الوسائل 7: 140 ح7854; البحار 96: 109.

4- دعائم الإسلام 1: 267; البحار 96: 110.

5 و 6- مستدرك الحاكم 1: 411.

علي(رضي الله عنه) قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كلّ صغير أو كبير حرٍّ أو عبد ممّن يموّنون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كلّ إنسان(1).

9/3572 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إخراج صدقة الفطر، قبل الفطر، من السنّة(2).

10/3573 . قال علي (عليه السلام) : قوله {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}(3) إنّه التصدّق بصدقة الفطر، وقال [أيضاً]: لا أُبالي أن لا أجد في كتاب الله غيرها لقوله: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} أي أعطى زكاة الفطرة، وتوجّه إلى المصلّى فصلّى صلاة العيد(4).

11/3574 . قال علي (عليه السلام) وقد سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، قيل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الإسم الفسوق بعد الايمان(5).

12/3575 . خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر، فقال: وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وكبّروه وعظّموه وسبحوه ومجدوه وادعوه يستجب لكم، إلى أن قال: وأدّوا فطرتكم، فإنّها سنّة

نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، الحديث(6).
13/3576 . عن الحارث، عن علي [(عليه السلام)]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال في صدقة الفطر: عن كلّ صغير وكبير، حرّ وعبد، نصف صاع من برّ وصاع من تمر(7).
14/3577 . عن الحارث: أنّ علياً [(عليه السلام)] كان يقول في صدقة الفطر: صاعاً من شعير، فإن لم يجد فصاعاً من تمر، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب(8).

1- سنن البيهقي 4: 161.
2- دعائم الإسلام 1: 267; البحار 96: 110.
3- الأعلى: 14-15.
4- فقه القرآن 1: 261.
5- المعتبر: 289; فقه القرآن 1: 261.
6- مصباح المتهجد: 605; البحار 91: 31.
7- كنز العمال 8: 646 ح24552.
8- كنز العمال 8: 646 ح24553.

15/3578 . عن علي [(عليه السلام)] قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ممّن يموّنون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كلّ إنسان(1).
16/3579 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر(2).

1- كنز العمال 8: 646 ح24554.
2- كنز العمال 8: 646 ح24555.

الباب التاسع:
في أصناف المستحقّين للزكاة
1/3580 . السيد عليّ بن طاووس، قال: هذا لفظ ما وجدنا:
حدّثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن

البسّاط قراءة عليه، قال: حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكّي بمكّة قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو سعيد المفضل بن محمّد الحسيني قراءة عليه، قال أبو اسحاق بن إبراهيم بن محمّد الشافعي، ومحمّد بن يحيى ابن أبي عمر العبدي، قالا: حدّثنا فضيل بن عيّاض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين (عليه السلام) وشكايته من عدوّه، وتعليمه (عليه السلام) الدعاء المعروف، إلى أن قال: ثمّ قال: يا أمير المؤمنين إنّي أُريد أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّون لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تزكوا الصنيعة إلاّ عند أمثالهم، فيتقوّون بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه، فانتهى الرجل

--- ... الصفحة 55 ... ---

إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام) (1).

2/3581 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه نظر إلى الحسن بن علي (عليه السلام) وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فمه وإنّ عليها لعابه وردها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة(2).

3/3582 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ(3).

4/3583 . الصدوق، حدّثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الخشاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع من طارق طرقنا بملفوفات في وعائها، ومعجونة شنئتها كأنّها عجنت بريق حيّة أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كلّه محرّم علينا أهل البيت، الخبر(4).

5/3584 . سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له طويل، قال (عليه السلام) : فنحن الذي عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل; لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه (صلى الله عليه وآله) وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ

1- مهج الدعوات: 119; مستدرك الوسائل 7: 114 ح7789.

2- دعائم الإسلام 1: 246; مستدرك الوسائل 7: 119 ح7798; البحار 96: 76.

3- قرب الاسناد: 155 ح570; وسائل الشيعة 6: 161; الكافي 3: 562; معاني الأخبار: 262; البحار 96: 60.

4- أمالي الصدوق، المجلس 90: 497; مستدرك الوسائل 7: 120 ح7801; نهج البلاغة: خطبة 224; تفسير البرهان 2: 89; البحار 40: 348.

--- ... الصفحة 56 ... ---

الناس، الخبر(1).

6/3585 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) ، في بيان أسباب معائش الخلق، قال: وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العمارة حظّ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بأودهم، إلى أن قال: ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات، فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}(2) الآية، فأعلمنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يضع شيئاً من الفرائض إلاّ في مواضعها بأمر الله(3).

7/3586 . عبد الله بن جعفر بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحد منهم على خمسين درهماً ولا يعطي أحد وله خمسون درهماً أو عدّتها من الذهب(4).

8/3587 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه): ليس لولد ولا لوالد حقّ في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق(5).

1- سليم بن قيس الهلالي: 126; مستدرك الوسائل 7: 120 ح7803.

2- التوبة: 60.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 48; وسائل الشيعة 6: 146.

4- قرب الاسناد: 109 ح374; وسائل الشيعة 6: 180.

5- سنن البيهقي 7: 28.

--- ... الصفحة 57 ... ---

الباب العاشر:

في أدب المصّدق

1/3588 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً

(عليه السلام) كان يقول: أعتدّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك، وأخفها عنه ما قدرت (واحفظها منه ما استطعت)(1).

2/3589 . عن علي (عليه السلام) أنّه بُعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليمن بذهبة في أديم مقروظ . يعني مدبوغ بالقرظ . لم تُحصّل من ترابها، فقسّمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالوا: نحن كنّا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك (صلى الله عليه وآله) فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءاً(2).

1- قرب الاسناد: 153 ح562; وسائل الشيعة 6: 175; البحار 96: 77.

2- دعائم الإسلام 1: 260; البحار 96: 70.

--- ... الصفحة 58 ... ---

3/3590 . محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلقو عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه، حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم وتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني اليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيراً.

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدّعين، ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه وإن استقالك فأقله، ثمّ اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أوّلا حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكّل به إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف لشيء منها، ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين

فصيلها، ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق.

--- ... الصفحة 59 ... ---

وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمنّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله) على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك، ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى(1).

4/3591 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا تباع الصدقة حتّى تعقل(2).

5/3592 . وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدِّقه قال له: إذا أتيت ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه(3).

6/3593 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمّر، قال: أخبرني أبو الحسن العرني، قال: حدّثني إسماعيل ابن إبراهيم، عن مهاجر، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي، قال: فأتيته، فقال لي: إنّ الذي سمعت منّي خدعة . أي تقيّة . إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنّما اُمرنا أن نأخذ منهم العفو(4).

1- الكافي 3: 536; وسائل الشيعة 6: 88; مستدرك الوسائل 7: 68 ح7670; البحار 41: 126; نهج البلاغة: كتاب 25; تهذيب الأحكام 4: 96; المقنعة: 255; الغارات 1: 126.

2 و 3- الكافي 3: 538; وسائل الشيعة 6: 90.

4- الكافي 3: 540; وسائل الشيعة 6: 90; البحار 41: 128; تهذيب الأحكام 4: 95; المقنعة: 257.

--- ... الصفحة 60 ... ---

بيان:
قال ابن إدريس في السرائر: بانِقيا هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنّما سمّيت بانقيا لأنّ إبراهيم (عليه السلام) اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأنّ "با" مائة و "نقيا" شاة بلفظة النبط.
7/3594 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك(1).

8/3595 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمّد ابن خالد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ (عليه السلام) : القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا(2).

1- الكافي 3: 544; من لا يحضره الفقيه 2: 29 ح1613.
2- تهذيب الأحكام 4: 114، وسائل الشيعة 11: 18.

--- ... الصفحة 61 ... ---

مبحث
الصدقة

--- ... الصفحة 62 ... ---
--- ... الصفحة 63 ... ---

الباب الأول:
فضل الصدقة والحث عليها
1/3596 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته: إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، فإنّ الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً(1).
2/3597 . أخرج ابن مردويه، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إنّ لكلّ يوم نحساً فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة، ثمّ قال: اقرؤا مواضع الخلف فإنّي سمعت الله يقول: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْء فَهُوَ يُخْلِفُهُ}(2) إذا لم تنفقوا كيف يخلف(3).

1- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 261 ح8195.
2- سبأ: 39.
3- تفسير السيوطي 5: 239.
--- ... الصفحة 64 ... ---
3/3598 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا(1).
4/3599 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة تدفع ميتة السوء(2).

5/3600 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّكم يكلّم ربّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلاّ ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلاّ ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة(3).
6/3601 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، الخبر(4).
7/3602 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر، الخبر(5).
8/3603 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن القاسم الأسترآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمّد العسكري، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث: إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم، وقالت الناس: ما أخّر، فقدّموا فضلا يكن لكم ولا تؤخّروا كُلاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حُرم خير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه وأحسن في الجنّة بها مهاده، وطيّب على الصراط بها مسلكه(6).

1- الجعفريات: 55; مستدرك الوسائل 7: 153 ح7889.
2- الجعفريات: 56; مستدرك الوسائل 7: 153 ح7891.
3- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 154 ح.7893
4- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 154 ح7894; البحار 63: 264; نوادر الراوندي: 19.
5- الجعفريات: 188; مستدرك الوسائل 7: 154 ح.7895
6- أمالي الصدوق، المجلس 23: 97; البحار 96: 144; مستدرك الوسائل 7: 157 ح.7904
--- ... الصفحة 65 ... ---
9/3604 . قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من يُعطِ باليد القصيرة يُعطَ باليد الطويلة(1).

10/3605 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) : وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله إيّاه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلّك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك، ليجعل (يحصل) قضاءه لك في يوم عسرتك(2).

11/3606 . ابن شهر آشوب، عن سفيان، بإسناده عن علي صلوات الله عليه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: فيما استعطت تصدّقت(3).

12/3607 . فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: لا تأكلنّ طعاماً حتّى تصدّق منه قبل أكله(4).

13/3608 . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا خير في القول إلاّ مع العمل، ولا في المنظر إلاّ مع المخبر، ولا في المال إلاّ مع الجود، ولا في الصدق إلاّ مع الوفاء، ولا في الفقه إلاّ مع الورع، ولا في الصدقة إلاّ مع النيّة، ولا في الحياة إلاّ مع الصحّة، ولا في الوطن إلاّ مع الأمن والمسرّة(5).

14/3609 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ(6).

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 232; مستدرك الوسائل 7: 165 ح7935; البحار 96: 132.

2- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرك الوسائل 7: 166 ح7939; البحار 96: 133.

3- مناقب ابن شهر آشوب 2: 73; مستدرك الوسائل 7: 166 ح7940.

4- البحار 96: 144; أمالي الطوسي، المجلس الأول: 8 ح8.

5- الاختصاص: 243; مستدرك الوسائل 7: 171 ح7953; البحار 69: 401.

6- الجعفريات: 56; مستدرك الوسائل 7: 181 ح7976; البحار 96: 137.

15/3610 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء(1).

16/3611 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أقرض قرضاً

كان له مثله صدقة، ثمّ قال بعد ذلك: من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة، قلت: يا رسول الله، قلتَ لنا قبل هذا له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم له مثله كلّ يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضاً فهو كمن تصدّق به، فإن أخّره عن محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة(2).

17/3612 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يتّبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلاّ صدقة جارية، أو علم صواب، أو دعاء ولد(3).

18/3613 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الصدقة والحبسَ ذخيرتان فدعوهما ليومهما(4).

19/3614 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ مكارم الأخلاق صدق الحديث واعطاء السائل، الخبر(5).

20/3615 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سألكم بالله تعالى

1- الجعفريات: 142; مستدرك الوسائل 7: 191 ح8002.

2- دعائم الإسلام 2: 329.

3- دعائم الإسلام 2: 340; مستدرك الوسائل 14: 45 ح16066.

4- دعائم الإسلام 2: 340; مستدرك الوسائل 14: 45 ح16068.

5- الجعفريات: 151; مستدرك الوسائل 7: 200 ح8027.

فاعطوه(1).

21/3616 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة شيء عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفا ي: يا رسول الله فأيّ الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن له مال؟ قال: عفو طعامك، قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فضل رأي ترشد به صاحبك، قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوّة تعين به على ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، قال: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك(2).

22/3617 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يُفكّ عنها لحيا سبعين شيطاناً، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما

يطفئ الماء النار، فإذا تصدّق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله(3).

23/3618 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة، وجاء بعده آخر، فقال: يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة، فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: كلّكم في الأجر سواء، كلّ واحد تصدّق بعشر ماله(4).

1- الجعفريات: 152; مستدرك الوسائل 7: 200 ح8028.

2- الجعفريات: 32; مستدرك الوسائل 12: 384 ح14358; دار السلام 2: 441.

3- دعائم الإسلام 1: 241; دار السلام 3: 441; البحار 96: 24.

4- دعائم الإسلام 1: 244، مستدرك الوسائل 7: 155 ح7899.

24/3619 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أوّل ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر(1).

25/3620 . عن علي [(عليه السلام)]: الصدقة على وجهها، واصطناع المعروف، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء(2).

26/3621 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : تصدّقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما علمت يا علي أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يفكّ عنها من لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمروه بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ جلّ جلاله، ثمّ تلا هذه الآية: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(3)(4).

27/3622 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن إبراهيم ابن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الصدقة جُنّة من النار(5).

28/3623 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا أملقتم

1- الكافي 4: 57; جامع السعادات 2: 151; وسائل الشيعة 6: 330.
2- كنز العمال 6: 346 ح15984.
3- التوبة: 104.
4- ثواب الأعمال: 141; وسائل الشيعة 6: 257; تفسير العياشي 2: 107.
5- وسائل الشيعة 6: 258; عن البصائر مع الاختلاف في المتن.
--- ... الصفحة 69 ... ---
فتاجروا الله بالصدقة(1).

29/3624 . محمّد بن الحسين الرضي، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله، إلى أن قال: وصلة الرحم فإنّها مثراة في المال، ومنسأة في الأجل، وصدقة السرّ فإنّها تكفّر الخطيئة (وتطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ)، وصدقة العلانية فإنّها تدفع ميتة السوء، وصنائع المعروف فإنّها تقي مصارع الهوان، الحديث(2).
30/3625 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين، قال: تصدّقوا بالليل فإنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله(3).
31/3626 . العياشي: عن أبي إسحاق، قال: كان لعلي (عليه السلام) أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلا، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً}(4) الآيات(5).
32/3627 . قال علي (عليه السلام) : أنفقوا ممّا رزقكم الله عزّ وجلّ، فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد و سخت نفسه بالنفقة(6).
33/3628 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- نهج البلاغة: قصار الحكم: 258; وسائل الشيعة 6: 259.
2- نهج البلاغة: الخطبة 110; من لا يحضره الفقيه 1: 205 ح613; وسائل الشيعة 6: 275; البحار 96: 177; أمالي الطوسي، المجلس 8: 216 ح380.
3- الخصال، حديث الأربعمائة: 619; وسائل الشيعة 6: 280.
4- البقرة: 274.
5- تفسير العياشي 1: 151; وسائل الشيعة 6: 281; تفسير البرهان 1: 256.
6- الخصال، حديث الأربعمائة: 619; البحار 96: 120.

--- ... الصفحة 70 ... ---

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال عليّ (عليه السلام) : كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم(1).

34/3629 . عن علي [(عليه السلام)] قال: اللاّعب والجادّ في الصدقة سواء(2).

35/3630 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ما أنفقت على نفسك وأهلك من غير سرف ولا تقتير فلك، وما تصدّقت فلك، وما أنفقت رياءاً وسمعتةً فذلك حظّ الشيطان(3).

36/3631 . عن أبي البُختري، عن علي [(عليه السلام)] قال: قال عمر بن الخطّاب للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لِمَ تجعل يقينك ظنّاً، فقال: لتخرجنّ ممّا قلت؟ فقلت: أجل والله لأخرجنّ منه، أتذكر حين بعثك نبيّ الله (صلى الله عليه وسلم) ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطّلب فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فلنخبره بالذي صنع، فانطلقنا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فوجدناه خاثراً فرجعنا، ثمّ غدونا عليه الغد، فوجدناه طيّب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال لك: أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه، وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأوّل، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنّكما أتيتماني في اليوم الأوّل، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري لذلك، وأتيتماني في اليوم وقد وجّهتهما، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي، فقال عمر: صدقت أما والله لأشركنّ لك الأُولى والآخرة(4).

1- الكافي 4: 5; وسائل الشيعة 6: 228.

2- كنز العمال 6: 590 ح17029.

3- كنز العمال 6: 590 ح17031.

4- كنز العمال 7: 192 ح18617; مسند أحمد 1: 94.

--- ... الصفحة 71 ... ---

37/3632 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: العمرى والرُقبى سواء، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : العُمرى والسُكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في دار حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فُنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأوّل(1).

38/3633 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته(2).

39/3634 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّ قال في قوله تعالى: {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}(3) قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته(4).

40/3635 . عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضّل أبي سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن علي بن وابل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أُرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال فيما أوصاه إليه:

يا كميل البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الأقربين وهم الأقربون لنا، يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف، وتصدّق على المساكين، يا كميل لا تردّن سائلا ولو بشقّ

1- دعائم الإسلام 2: 324; مستدرك الوسائل 14: 65 ح16113.

2- الجعفريات: 177; مستدرك الوسائل 7: 243 ح8148.

3- الحج: 28.

4- الجعفريات: 176; مستدرك الوسائل 7: 243 ح8149.

--- ... الصفحة 72 ... ---

تمرة، أو من شطر عنب، يا كميل الصدقة تنمى عند الله تعالى، الخبر(1).

41/3636 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح(2).

42/3637 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عزّ وجلّ من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صِلاتكم إيّاهم بمنزلة الصدقة عند الله عزّوجلّ(3).

43/3638 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين(4).

44/3639 . الشيخ الطبرسي، عن أبي الطفيل، قال: اشترى علي (عليه السلام) ثوباً فأعجبه فتصدّق به، وقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله قال الله تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافؤون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أُكافيك اليوم بالجنّة(5).

45/3640 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

1- بشارة المصطفى: 25; مستدرك الوسائل 7: 202 ح8032; تحف العقول: 115.

2- الجعفريات: 55; مستدرك الوسائل 7: 240 ح8137; البحار 96: 181; نوادر الراوندي: 3.

3- مسند زيد بن علي: 198.

4- الجعفريات: 188; مستدرك الوسائل 7: 194 ح8010.

5- تفسير مجمع البيان 1: 473; مستدرك الوسائل 7: 249 ح8166.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الصدقة على مملوك عَبد مليك سوء(1).

46/3641 . فضل الله بن علي الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الصادق، عن آبائه(عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة على الأسير قد اخضلتا (المخضرتا) عيناه(2).

47/3642 . وبهذا الاسناد، عنه (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: جهد من مقل يسير إلى فقير(3).

48/3643 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسراقة بن مالك بن خثعم: يا سراقة بن مالك ألا أدلّك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة على أُختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك.

ورواه في موضع آخر بلفظ على أخيك وأبيك(4).

1- الجعفريات: 56; مستدرك الوسائل 7: 261 ح8192.

2- نوادر الراوندي: 3; البحار 96: 181.

3- نوادر الراوندي: 3; البحار 96: 181.

4- الجعفريات: 55; مستدرك الوسائل 7: 194 ح8008; البحار 96: 181; نوادر الراوندي: 3.

الباب الثاني:

في آثار الصدقة

1/3644 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي، قال: حدّثني أبو محمّد الحسن بن عبد الله بن العباس الرازي التميمي، قال: حدّثني سيّدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء (البلاء)(1).

2/3645 . أخرج الطبراني، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها(2).

3/3646 . (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 62; البحار 96: 177.

2- تفسير السيوطي 1: 355.

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: داووا مرضاكم بالصدقة وردّوا أبواب البلاء بالدعاء(1).

4/3647 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لَلبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلا التلعة إلى أسفلها، ومن ركض البراذين(2).

5/3648 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يُدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون، حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء(3).

6/3649 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لرجل: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة(4).

7/3650 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصدقة دواء منجح(5).

8/3651 . إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : داووا مرضاكم بالصدقة(6).

9/3652 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل فقال: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيّة، فاشتراه

1- الجعفريات: 53; مستدرك الوسائل 2: 99 ح1530.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 621; البحار 81: 203.

3- دعائم الإسلام 1: 242; البحار 96: 24.

4- أعلام الدين: 268; مستدرك الوسائل 7: 188 ح7995; البحار 96: 23.

5- الدعوات: 181 ح501; البحار 62: 269.

6- طبّ الأئمة: 123; البحار 62: 264; الخصال، حديث الأربعمائة: 620.

بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البايع مائة وجاء بخمسين إلى داره، فسألته . أي فاطمة (عليها السلام) . عن ذلك، فقال: اتّجرت مع الله فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة(1).

10/3653 . عن عبيد الله بن محمّد بن عائشة، قال: وقف سائل على أمير المؤمنين عليّ [(عليه السلام)] فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أُمّك فقل لها تركت عندك ستّة دراهم فهات منها درهماً، فذهب ثمّ رجع فقال: قالت: إنّما تركت ستة دراهم للدقيق، فقال علي [(عليه السلام)]: لا يصدق إيمان عبد حتّى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده، قل لها: ابعثي بالستّة دراهم، فبعثت بها إليه فدفعها إلى السائل، قال: فما حلّ حبوته حتّى مرّ به رجل معه جمل يبيعه، فقال علي: بكم الجمل؟ قال: بمائة وأربعين درهماً، فقال علي: اعقله عليّ إنّا نؤخّرك بثمنه شيئاً، فعقله الرجل ومضى، ثمّ أقبل رجل فقال:

لمن هذا البعير؟ فقال علي [(عليه السلام)]: لي، فقال: أتبيعه؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: بمائتي درهم، قال: قد ابتعته، قال: فأخذ البعير وأعطاه المائتين، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخّره مائة وأربعين درهماً وجاء بستّين درهماً إلى فاطمة، فقالت: ما هذا؟ قال: هذا ما وعدنا الله على لسان نبيّه (صلى الله عليه وسلم) : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها(2).

11/3654 . قال علي (عليه السلام) : استنزلوا الرزق بالصدقة(3).

12/3655 . قال علي (عليه السلام) لابنه محمّد: يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: أخرج فتصدّق بها، قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال: تصدّق بها فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق

1- مستدرك الوسائل 7: 204 ح.8042

2- كنز العمال 6: 572 ح.16976

3- الخصال، حديث الأربعمائة: 621; البحار 96: .120

--- ... الصفحة 77 ... ---

الصدقة، فتصدّق بها، قال: ففعلت(1).

13/3656 . محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أُوصي به وقضى في ماله عبد الله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنّة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عنّي، يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، أنّ ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها، غير أنّ رباحاً وأبا يثرب وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة، غير أنّ زريقاً له مثل ما كتب لأصحابه، وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة، والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وانّ الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة، حيّاً أنا أو ميّتاً، ينفق في كلّ نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، فانّه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله، في حلّ مُحلّل لا حرج عليه فيه، (فإن أراد أن يبدّل مالا من مال الصدقة مكان مال فإنّه يفعل لا حرج عليه فيه)، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين، فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك، وإنّ

ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وأن كانت دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن باع فإنّه يقسم ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في

1- عدة الداعي: 69; البحار 96: 134.

--- ... الصفحة 78 ... ---

سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنّه إلى الحسين بن علي، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإنّ لبني إبنتي فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي.

وإنّي إنّما جعلت الذي جعلت لابنَي فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها وتشريفها ورضاهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته، فإنّه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنّه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم، فإنّه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنّه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق ثمره حيث أوصته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد بن عليّ على ناحيته، وهو إلى إبنَي فاطمة، وإنّ رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء، هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كلّ حال، ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أمّا بعد فإنّ ولائدي اللاّئي أطوف عليهنّ السبعة عشر، منهنّ أُمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حبالى، ومن منهنّ لا ولد لها، فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث، أنّه من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ،

--- ... الصفحة 79 ... ---

ليس لأحد عليهنّ سبيل، ومن كانت منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو سمر بن أبرهة، وصعصعة بن

صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأُولى سنة سبع وثلاثين(1).

14/3657 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قسّم نبي الله (صلى الله عليه وآله) الفيء فأصاب علياً (عليه السلام) أرضاً فاحتفر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمّاها ينبع، فجاء البشير يبشّر، فقال (صلى الله عليه وآله) : بشّر الوارث هي صدقة بتّة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا(2).

1- الكافي 7: 49; البحار 41: 40; مستدرك الوسائل 14: 52 ح16089; دعائم الإسلام 2: 341.

2- الكافي 7: 54; وسائل الشيعة 13: 303; البحار 41: 39; تهذيب الأحكام 9: 148.

الباب الثالث:

في بعض أحكام الصدقة

1/3658 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إن تصدّقت بصدقة، ثمّ ورثتها، فهي لك بالميراث ولا بأس بها(1).

2/3659 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلاّ إنفاذها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلا أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة(2).

3/3660 . أحمد بن فهد، قال: قال علي (عليه السلام) : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبيعها ولا يأكلها; لأنّه لا شريك له [الله]في شيء ممّا جعل له، إنّما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق(3).

1- دعائم الإسلام 2: 339; مستدرك الوسائل 14: 58 ح16100.

2- قرب الاسناد: 90 ح300; وسائل الشيعة 6: 294.

3- عدّة الداعي: 71 والحديث عن الصادق (عليه السلام) ; وسائل الشيعة 6: 294.

--- ... الصفحة 81 ... ---

4/3661 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب(1).

5/3662 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردّوه(2).

6/3663 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: السائل رسول الله ربّ العالمين، فمن أعطاه فقد أعطى الله عزّ وجلّ، ومن ردّه فقد ردّ الله عزّ وجلّ(3).

7/3664 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله(4).

8/3665 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى(5).

9/3666 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تردّوا السائل ولو

1- الجعفريات: 37; مستدرك الوسائل 7: 232 ح8117.

2- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 189 ح7999; وسائل الشيعة 6: 282; الكافي 4: 8.

3- دعائم الإسلام 1: 243; مستدرك الوسائل 7: 199 ح8023; الجعفريات: 57; البحار 96: 25.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 304; وسائل الشيعة 6: 293.

5- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 199 ح8023; دعائم الإسلام 2: 332.

--- ... الصفحة 82 ... ---

بظلف محترق(1).

10/3667 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم(2).

11/3668 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو بثّه وليخبر بحاله(3).

12/3669 . عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا تردّوا السائل ولو بشقّ تمرة، واعطوا السائل ولو جاء على فرس، ولا تردّوا سائلا جاءكم بالليل، فإنّه قد يسأل من ليس من الانس ولا من الجن، ولكن ليزيدكم الله به خيراً(4).

13/3670 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ربّما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجنّ ولا من الانس ليبلوهم به، وإنّ لله ملائكة في صورة الانس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين(5).

14/3671 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم فإنّه يُجاب فيكم ولا يُجاب في نفسه لأنّهم يكذبون(6).

15/3672 . محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم، إلى أن قال: وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله عزّ وجلّ: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُو

1- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 199 ح8024.

2- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 199 ح8025.

3- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 199 ح8026.

4- البحار 96: 25; دعائم الإسلام 1: 243.

5- دعائم الإسلام 2: 333; مستدرك الوسائل 7: 200 ح8030.

6- وسائل الشيعة 6: 296; الخصال، حديث الأربعمائة: 619.

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}(1)(2).

16/3673 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة، وكان الرجل ممّن يرجى نوافله ويؤمّل نائله ورفده، وكان لا يسأل علياً (عليه السلام) ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا كثّر الله في المؤمنين ضربك، أُعطي

أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا أنا لم أُعط الذي يرجوني إلاّ من بعد المسألة، ثمّ أعطيته بعد المسألة، فلم أعطه إلاّ ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي ولربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه، فلم يصدّق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله; وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل(3).

17/3674 . البيهقي، وأخبرنا عبد الخالق بن علّي المؤذّن، أنبأ محمّد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمّد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجيّة بن عدي، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه): أنّ العباس بن عبد المطّلب (رضي الله عنه) سأل رسول

1- التوبة: 104.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 619; وسائل الشيعة 6: 303.

3- الكافي 4: 22; وسائل الشيعة 6: 318; جامع السعادات 2: 131; البحار 41: 36; أنوار النعمانية 3: 278; من لا يحضره الفقيه 2: 71 ح1762.

الله (صلى الله عليه وسلم) في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك(1).

18/3675 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى رجل على وجهه أو ترك(2).

19/3676 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للسائل في (قوله) كل حقٍّ له،كأجر المصدِّق عليه(3).

20/3677 . الديلمي، قال: روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أتاه طالب في حاجته فقال له: أُكتبها على الأرض فإنّي أكره أن أرى ذلّ السؤال في وجه السائل(4).

21/3678 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره، عن الحارث الهمداني، قال: سامرت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: فرأيتني لها أهلا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمّ قال إلى السراج فأغشاه وجلس ثمّ قال: إنّما أغشيت السراج لئلاّ أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعينه(5).

1- سنن البيهقي 10: 54.

2- الجعفريات: 56; مستدرك الوسائل 7: 261 ح8193.

3- الجعفريات: 58; مستدرك الوسائل 7: 261 ح8194.

4- ارشاد القلوب: 136; مستدرك الوسائل 7: 238 ح8131.

5- الكافي 4: 24; وسائل الشيعة 6: 320.

الباب الرابع:

التعفف والشكوى الى الله

1/3679 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) :إنّ فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها(1).

2/3680 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته للحسن (عليه السلام) : اليأس خير من الطلب إلى الناس، ما أقبح الخضوع عند الحاجة، والجفاء عند الغنى(2).

3/3681 . عن علي (عليه السلام) في وصيّته لابنه الحسن (عليه السلام) : واكرم نفسك عن كلّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرغبة، فإنّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً، وما خيرُ خير لا ينال إلاّ بشرّ، ويسر لا ينال إلاّ بعسر(3).

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 66; وسائل الشيعة 6: 309.

2- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرك الوسائل 7: 230 ح8112.

3- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرك الوسائل 7: 231 ح8116.

4/3682 . قال علي صلوات الله عليه: فقد يكون اليأس إدراكاً إذا كان الطمع هلاكاً(1).

5/3683 . عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن عليّ بن وائل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال:

أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا كميل لا ترين الناس افتقارك واضطرارك، واصبر عليه احتساباً تعرف بستر(2).

6/3684 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اتبعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر(3).

7/3685 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من شكى الحاجة إلى مؤمن فكأنّما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر فكأنّما شكا الله(4).

8/3686 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لكميل بن زياد: يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سرّك، ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدّة، ولا يقعد

1- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرك الوسائل 7: 232 ح8116.

2- بشارة المصطفى: 26; مستدرك الوسائل 7: 225 ح8097.

3- الكافي 4: 19; البحار 96: 152; وسائل الشيعة 6: 305; من لا يحضره الفقيه 2: 70 ح1753; الخصال، حديث الأربعمائة: 625.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 427; وسائل الشيعة 6: 312.

عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله ولا يذرك وأمرك حتّى تُعلمه، الخبر(1).

9/3687 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لولده الحسن (عليه السلام) : يا بني إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر، فعليك بذوي الأُصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والايثار والشفقة، فإنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمّات، وإيّاك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط من ذوي الأكف اليابسة والوجوه العابسة فإنّهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا، ثمّ أنشأ يقول:

لم يزل يعرف الغنا واليسارا ... واسأل العرف إن سألت كريماً
وسؤال اللئيم يورث عارا ... فسؤال الكريم يورث عزّاً
فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا ... وإذا لم تجد من الذلّ بداً
إنّما العار أن تجلّ الصغارا(2) ... ليس إجلالك الكريم بعار

10/3688 . أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة إلاّ ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة(3).

11/3689 . محمّد بن عبد الله بن حفص الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وحدّثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد، إلى أن قال: فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخَلْقاً وخُلُقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلّهم بها عليّ امتناناً(4).

1- مستدرك الوسائل 7: 227 ح8102; مستدرك نهج البلاغة.

2- أعلام الدين: 274; مستدرك الوسائل 7: 228 ح8105; البحار 96: 160; سفينة البحار مادة "سأل" 1: 585.

3- مستدرك الوسائل 7: 228 ح8107.

4- قرب الاسناد: 1 ح1; مستدرك الوسائل 7: 229 ح8109.

الباب الخامس:

من تحلّ له الصدقة ومن لاتحلّ له

1/3690 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل بلّغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال(1).

2/3691 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اُنظروا إلى السائل فإن رقّت قلوبكم له فهو صادق(2).

3/3692 . محمّد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى

1- تهذيب الأحكام 6: 292، وسائل الشيعة 11: 49.

2- الجعفريات: 57; مستدرك الوسائل 7: 198 ح8021.

الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نسككم إلاّ أهل ملّتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلاّ على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة(1).

4/3693 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفى بالمرء اثماً أن يضيّع من يعول أو يكون عيالا على الناس، وقال (صلى الله عليه وآله) : لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ ولا لذي مرّة سويّ(2).

5/3694 . أخرج عبد الله بن أحمد، والطبراني، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنّم، قالوا: وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة(3).

1- تهذيب الأحكام 9: 67; الاستبصار 4: 84; وسائل الشيعة 6: 285.

2- مسند زيد بن علي: 200، وسائل الشيعة 6: 161، قرب الإسناد: 155 ح570، الكافي 3: 562، البحار 96: 60.

3- تفسير السيوطي 1: 360; مسند أحمد 1: 147.

الباب السادس:

في صدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)

1/3695 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال للزنديق في حديث طويل: قال المنافقون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل بقي لربّك بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فيذكر فتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره؟ فأنزل الله في ذلك: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ}(1) . يعني الولاية .، فأنزل الله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}(2) وليس بين الأُمّة خلاف أنّه لم يأت الزكاة يومئذ وهو راكع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكر، الخبر(3).

2/3696 . الصدوق، عن أحمد بن الحسن القطّان، ومحمّد بن أحمد بن السناني،

1- سبأ: 46.

2- المائدة: 55.

3- الاحتجاج 1: 601 ح137; مستدرك الوسائل 7: 255 ح8182.

--- ... الصفحة 91 ... ---

وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن عمرو بن يزيد، عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :

لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله) أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلاّ وقد شركته فيها وفضلته عليها، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، إلى أن قال: وأمّا الخامسة والستّون: فإنّي كنت اُصلّي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من أصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى فيّ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...}(1)، الخبر(2).

3/3697 . عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال: تصدّق أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) بدار له في المدينة في بني زُريق وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زَريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عاش أعقابهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد الله(3).

1- المائدة: 55.

2- الخصال، باب السبعين: 572; مستدرك الوسائل 7: 256 ح8183.

3- دعائم الإسلام 2: 343; وسائل الشيعة 13: 304; تهذيب الأحكام 9: 132; من لا يحضره الفقيه 4: 248 ح5588; الاستبصار 4: 98.

--- ... الصفحة 92 ... ---

--- ... الصفحة 93 ... ---

مبحث

المرض وعيادة المريض

--- ... الصفحة 94 ... ---

--- ... الصفحة 95 ... ---

الباب الأول:

في أجر المريض

1/3698 . عن علي (عليه السلام) قال: المريض في سجن الله ما لم يشكُ إلى عوّاده تمحى سيّئاته،

وأيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكلّ مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حوراء، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جلّ ذكره: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ}(1)(2).

2/3699 . أبو نعيم، عن علي [(عليه السلام)]: يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كان أنينه حسنات، وإن كان أنينه جزعاً كان هلوعاً لا أجر له(3).

3/3700 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه،

1- الحديد: 19.

2- دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 211.

3- كنز العمال 3: 311 ح6706; تفسير السيوطي 6: 226.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه على صحّته(1).

4/3701 . محمّد بن الحسن الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: امشِ بدائك ما مشى بك(2).

5/3702 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكى إلى الله عزّ وجلّ، كان حقّاً على الله أن يعافيه منه(3).

6/3703 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمّد بن الحسن ابن قتيبة، ثنا محمّد بن الفضل بمكة، ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمّد بن عجلان، عن من حدّثه، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علّم رجلا في سبيل الله آية من كتاب الله أو كلمة من سنّتي، حثا الله له من الثواب يوم القيامة حتّى لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يُحثي الله له(4).

7/3704 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مرض ليلة واحدة كفّرت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف(5).

8/3705 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وَعِكَ أبو ذر (قدس سره) فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: يا رسول الله إنّ أبا ذر قد وعك، فقال (صلى الله عليه وآله) : امض بنا إليه نعوده،

فمضينا إليه جميعاً فلما جلسنا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيف أصبحت يا أبا ذر؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله) : أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 620; مستدرك الوسائل 2: 71 ح1442; البحار 81: 203.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 27; وسائل الشيعة 2: 629; البحار 81: 204.

3- الخصال، حديث الأربعمائة: 630; وسائل الشيعة 2: 628; البحار 81: 203.

4- حلية الأولياء 8: 47.

5- مسند زيد بن علي: 180.

الحيوان، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، فأبشر يا أبا ذر(1).

9/3706 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما أقبل أمير المؤمنين من صفين، إلى أن قال: ورأينا بيوت الكوفة، فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض، فأقبل إليه علي (عليه السلام) ونحن معه حتّى سلّم عليه وسلّمنا عليه، قال: فردّ ردّاً حسناً ظننّا أن قد عرفه، فقال له علي (عليه السلام) : ما لي أرى وجهك منكفتاً، أمن مرض؟ قال: نعم، قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما أحبّ أنّه بغيري، قال: أليس احتساباً للخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى، قال: أبشر برحمة ربّك وغفران ذنبك، (ثمّ سأله عن أشياء) فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلاّ حطّه، إنّما الأجر في القول باللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة (عالماً جماً) من عباده الجنّة، ثمّ مضى (عليه السلام) (2).

10/3707 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا(3).

11/3708 . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحمّى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحتّ الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير(4).

12/3709 . عن علي (عليه السلام) قال: المريض في سجن الله، ما لم يشك إلى عوّاده تُمحى

1- دعوات الراوندي: 167 ح167; مستدرك الوسائل 2: 57 ح1398; البحار 81: 188; وسائل

الشيعة 11: 569.
2- وقعة صفين: 529; البحار 81: 189.
3- الجعفريات: 245; مستدرك الوسائل 2: 61 ح1413.

4- التمحيص: 43 ح50; مستدرك الوسائل 2: 63 ح1420.
--- ... الصفحة 98 ... ---
سيّئاته(1).
13/3710 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثّنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الأنصار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمّى طهور من ربّ غفور، فقال المريض: الحمّى يقوم بالشيخ حتّى تزيره القبور، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فليكن ذا، قال: فمات في مرضه، ولم يصلّ عليه (صلى الله عليه وآله) (2).
14/3711 . نصر، عن عمر، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (لبعض أصحابه في علّة اعتلّها): جعل الله ما كان من شكواك حَطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع ذنباً إلاّ حطّه، وإنّما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة (عالماً جمّاً) من عباده الجنّة(3).
15/3712 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي ببغداد، قال: حدّثنا عليّ بن حمزة العلوي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها(4).

1- دعائم الإسلام 1: 217; مستدرك الوسائل 2: 69 ح1437; البحار 81: 211.
2- الجعفريات: 200; مستدرك الوسائل 2: 61 ح1410.

3- وقعة صفين: 529; مكارم الأخلاق للطبرسي: 359; مستدرك الوسائل 2: 58 ح1402; البحار 72: 19; دار السلام 4: 176; نهج البلاغة: قصار الحكم 42; أمالي الطوسي، المجلس 27: 602 ح1245.

4- أمالي الطوسي، مجلس 30: 630 ح1297.

--- ... الصفحة 99 ... ---

16/3713 . قال عبد الحميد بن أبي الحديد، الذي رويته عن الشيوخ، ورأيته بخطّ عبد الله بن أحمد بن الخشّاب، أنّ الربيع بن زياد الحارثي، أصابته نشابة في جبينه، فكانت تنتقض عليه في كلّ عام، فأتاه علي (عليه السلام) عائداً فقال: كيف تجدك أبا عبد الرحمن؟ قال: أجدني يا أمير المؤمنين لو كان لا يذهب ما بي إلاّ بذهاب بصري لتمنّيت ذهابه، فقال (عليه السلام) : وما قيمة بصرك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا لفديته بها، قال: لا جرم ليعطينّك الله على قدر ذلك، إنّ الله تعالى يعطي على قدر الألم والمصيبة وعنده تضعيف كثير(1).

17/3714 . الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتّاب، عن محمّد بن خلف، قال . وكان من جملة علماء آل محمّد .: عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمّد، عن جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ، عن آبيه، عن جدّه، عن مولانا الحسين بن علي (عليه السلام) قال: عاد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) سلمان الفارسي فقال له: يا أبا عبد الله فما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلاّ بذنب قد سبق منه، وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فإن كان الأمر على ما ذكرت وهو كما ذكرت فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي (عليه السلام) : يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرّع إلى الله عزّ اسمه والدعاء له، بهما يكتب لكم الحسنات ويرفع لكم الدرجات، وأمّا الوجع فهو خاصّة تطهير وكفّارة(2).

18/3715 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر

1- شرح ابن أبي الحديد 3: 12; البحار 42: 173.

2- طبّ الأئمة: 15; وسائل الشيعة 2: 625; أنوار النعمانية 4: 159; شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني 1: 60; البحار 81: 185.

--- ... الصفحة 100 ... ---

ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان الفارسي (قدس سره): يا سلمان إنّ لك في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك(1).

19/3716 . أبو عتاب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سمعت ذا الثفنات عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يحدّث، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: حمّى ليلة كفّارة سنة(2).

20/3717 . الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا محمّد بن حسّان، عن الحسن بن محمّد النوفلي . من ولد نوفل بن عبد المطّلب . قال: أخبرني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن علي، عن عيسى ابن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفّارة لوالديه(3).

1- خصال الصدوق، باب الثلاثة: 170; من لا يحضره الفقيه 4: 375 ح5762; مستدرك الوسائل 2: 81 ح1476; البحار 81: 185.

2- طبّ الأئمة: 16.

3- توحيد الصدوق، في باب الأطفال: 394; وسائل الشيعة 2: 626; البحار 5: 317; مكارم الأخلاق: 361; ثواب الأعمال: 194; الكافي 6: 52; من لا يحضره الفقيه 3: 482 ح4694.

الباب الثاني:

في عيادة المريض وأجرها

1/3718 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته(1).

2/3719 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أنّ أبا سنان الدؤلي حدّثه، أنّه عاد علياً (رضي الله عنه) في شكوى له اشكاها، قال: فقلت له: لقد تخوّفنا عليك يا أمير المؤمنين في

1- الجعفريات: 200; مستدرك الوسائل 2: 154 ح1679; دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.

شكواك هذه، فقال: لكنّي والله ما تخوّفت على نفسي منه، لأنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصادق المصدّق يقول: إنّك ستضرب ضربة هاهنا وضربة هاهنا، وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتّى تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود(1).

3/3720 . عن الصادق (عليه السلام) قال: مرض أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاده قوم، فقالوا: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال (عليه السلام) : أصبحت بشرّ، فقالوا: سبحان الله هذا كلام مثلك، فقال: يقول الله تعالى: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}(2)فالخير الصحّة والغنى، والشرّ المرض والفقر ابتلاء واختبار(3).

4/3721 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني، عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول القاضي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي البهلول بن حسّان، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستّاً: يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، الخبر(4).

5/3722 . عليّ بن عيسى، عن علي (عليه السلام) قال: كان جبرئيل ينزل على النبي (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، فيقول: السلام عليك إنّ ربّك يقرؤك السلام فيقول: كيف تجدك وهو أعلم بك، ولكنّه أراد أن يزيدك كرامةً وشرفاً إلى

1- مستدرك الحاكم 3: 113; سنن البيهقي 8: 59.

2- النساء: 35.

3- دعوات الراوندي: 168 ح469; مستدرك الوسائل 2: 149 ح1669; البحار 81: 209; تفسير الصافي 3: 339; مجمع البيان 4: 46.

4- أمالي الطوسي، المجلس 17: 478 ح1043; مستدرك الوسائل 2: 73 ح1450; البحار 81: 217.

ما أعطاك على الخلق، وأراد أن تكون عيادة المريض سنّة في أُمّتك، الخبر(1).

6/3723 . أبو عبد الله محمّد بن عليّ الحسيني، عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين (عليهم السلام)، عن أبيه، أنّه دخل عليه رجل من قريش، فقال: ألا أُحدّثكما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قالا: بلى، قال: حدّثنا عن أبي القاسم، قال: سمعته من أبي بكرة، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: لمّا كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثلاثة أيّام، هبط

جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمّد إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك اكراماً لك وتفضيلا لك وخاصّةً لك، يسألك عمّا هو أعلم به منك، الخبر(2).

7/3724 . الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض أصحابه: تذهب بنا نعود فلاناً؟ قال: فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعري جالس عنده، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبا موسى أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً، فقال: أما أنّ المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن، صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يرجع إلى هله(3).

8/3725 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادى مناد من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك(4).

9/3726 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سِر ميلا عد

1- كشف الغمة، باب ذكر مدّة حياة النبي (صلى الله عليه وآله) 1: 17; مستدرك الوسائل 2: 74 ح1451.

2- التعازي: 2 ح1; مستدرك الوسائل 2: 74 ح1452.

3- المؤمن: 59 ح149; مستدرك الوسائل 2: 75 ح1455.

4- الجعفريات: 193; مستدرك الوسائل 2: 77 ح1460.

مريضاً(1).

10/3727 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه(2).

11/3728 . عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنّه اعتلّ، فعاده عمرو بن حريث، فدخل عليه علي (عليه السلام) فقال: يا عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها، وإنّ ذلك ليس بمانعي أن أُؤدّي إليك نصيحة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها، إن كان نهاراً حتّى تغرب الشمس، أو ليلا حتّى تطلع(3).

12/3729 . أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حمّاد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أنّ عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي (رضي الله عنه): أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له

عمرو: إنّك لست بربّي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي: أمّا إنّ ذلك لا يمنعنا أن نؤدّي النصيحة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلاّ ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلّون عليه من أيّ ساعات النهار كان حتّى يمسي، ومن أيّ ساعات الليل حتّى يصبح، قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي (رضي الله عنه): إنّ فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال علي: إنّهما إنّما كرها أن يحرجا الناس(4).

13/3730 . أحمد بن حنبل، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا محمّد . يعني ابن راشد .، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري . وكان

1- الجعفريات: 186; مستدرك الوسائل 2: 77 ح1461.

2- الجعفريات: 186; مستدرك الوسائل 2: 77 ح1462.

3- دعائم الإسلام 1: 218; مستدرك الوسائل 2: 78 ح1468; البحار 81: 228.

4- مسند أحمد 1: 97.

أبو فضالة من أهل بدر .، قال: خرجت مع أبي عائداً لعليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)من مرض أصابه ثقل منه، فقال له أبي: ما يقيمك في منزلك هذا؟ لو أصابك أجلك من يَلِكَ إلاّ أعراب جُهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وَلِيَكَ أصحابك وصلّوا عليك، فقال علي (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد إليّ أن لا أموت حتّى أُؤَمَّر ثمّ تخضب هذه . يعني لحيته . من دم هذه . يعني هامته . فقُتل، وقُتل أبو فضالة مع علي (عليه السلام) يوم صفّين(1).

14/3731 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أحسن الحسنات عيادة المريض، وأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعيادة المريض(2).

15/3732 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد، العبد المؤمن إلى الله (أدنى العبد المؤمن إلى الله عزّ وجلّ)، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك، أنت الحيّ القيّوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عزّ وجلّ: من عاد مؤمناً فيّ فقد عادني، ثمّ يقول له: أتعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم يا ربّ، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما أنّك لو عدته لعدتني، ثمّ لوجدتني به وعنده، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردّك عنها(3).

16/3733 . قال علي (عليه السلام) : تمام العيادة للمريض، أن تضع يدك على ذراعيه وتعجّل القيام

من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه(4).
17/3734 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا مسدّد

1- مسند أحمد 1: 102; الرياض النضرة 3: 202.
2- روضة الواعظين، باب حقوق الاخوان: 388; مستدرك الوسائل 2: 76 ح1459; الجعفريات: 240.

3- مكارم الأخلاق: 360; مستدرك الوسائل 2: 76 ح1457.
4- مكارم الأخلاق: 360.

--- ... الصفحة 106 ... ---

ابن أبي يوسف القلوسي بتنيس، قال: حدّثنا اسحار بن سيّار النصيبي، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدّثنا يزيد بن خيثم، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإذا أعاده مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة(1).
18/3735 . الحاكم النيسابوري، حدّثني عليّ بن عيسى، ثنا مسدّد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يمسي وكان له خريف في الجنّة(2).
19/3736 . عن علي [(عليه السلام)]: ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلاّ يبعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه في أيّ ساعات النهار كان حتّى يمسي، وأيّ ساعات الليل كان حتّى يصبح(3).
20/3737 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا سليمان بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا جمهور بن منصور، قال: حدّثنا سيف بن محمّد، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن علي (رضي الله عنه)أنّه مرض فأتاه

1- أمالي الطوسي، مجلس31: 635 ح1311; مستدرك الوسائل 2: 79 ح1471; البحار 81: 216; كنز العمال 9: 92 ح25129.
2- مستدرك الحاكم النيسابوري 1: 341; الجامع الصغير للسيوطي 2: 514.

3- كنز العمال 9: 92 ح25128.

--- ... الصفحة 107 ... ---

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعوده، فأشار علي إلى رأسه، ثّم أشار علي إلى طبق بين يديه، فناوله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تمرةً فأكلها، ثمّ ناوله اُخرى حتّى ناوله سبعاً، ثمّ أمسك، فجعل علي يهوي ليأخذ بيده، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : حسبك الآن فحماه(1).

21/3738 . قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك، تبوّأت من الجنّة منزلا(2).

22/3739 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا عبد الله ابن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا هشيم ابن بشير، قال: حدّثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، أنّ أبا موسى عاد الحسن بن علي (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : أما أنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا، أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك، كلّهم يستغفر له، إن كان مصبحاً حتّى يمسي، وإن كان ممسياً حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة(3).

23/3740 . الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمّد بن عبد الله بن نمير (و) أبو كريب، (قالا:) ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي، فقال له علي: أجئت عائداً أم شاهداً؟ فقال: بل جئت عائداً، فقال علي: إن جئت عائداً فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من أتى أخاه عائداً فهو في خرافة الجنّة، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإن كان ممسياً صلّى عليه سبعون

1- حلية الأولياء 4: 383.

2- البحار 81: 214; قرب الاسناد: 13 ح40; الكافي 3: 121.

3- أمالي الطوسي، مجلس31: 635 ح1312; مستدرك الوسائل 2: 80 ح1472; البحار 81: 221; كنز العمال 9: 208 ح25693.

--- ... الصفحة 108 ... ---

ألف ملك حتّى يصبح(1).

24/3741 . عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: عاد أمير المؤمنين (عليه السلام) صعصعة بن

صوحان، ثمّ قال: يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك فكأنّ الأمر قد وصل إليك ولا يلهينّك الأمل(2).

25/3742 . الشيخ الطوسي، بالاسناد عن عبّاد، قال: حدّثني عمّي، عن أبيه، عن مطرف، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، قال: عادني علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في مرض، ثمّ قال: اُنظر فلا تجعلنّ عيادتي إيّاك فخراً على قومك، فإذا رأيتهم في أمر فلا تخرج منه، فإنّه ليس بالرجل غناء عن قومه، إذا خلع منهم يداً واحدة يخلعون منه أيدياً كثيرة، فإذا رأيتهم في خير فأعنهم عليه، وإذا رأيتهم في شرٍّ فلا تخذلنّهم، وليكن تعاونكم على طاعة الله، فإنّكم لن تزالوا بخير ما تعاونتم على طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه(3).

26/3743 . محمّد بن العباس، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد النوفلي، عن محمّد بن حمّاد الشاشي، عن الحسين بن الحسن الظفاري، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن عباس الصايغ، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) حتّى انتهينا إلى صعصعة بن صوحان فإذا هو على فراشه، فلمّا رأى عليّاً خفّ له، فقال له علي (عليه السلام) : لا تتّخذن زيارتنا إياك فخراً على قومك، قال: لا يا أمير المؤمنين ولكن ذخراً وأجراً، فقال له: والله ما كنت علمتك إلاّ خفيف المؤنة كثير المعونة، فقال صعصعة: وأنت والله يا أمير المؤمنين أنّك ما علمتك إلاّ بالله العليم، وإنّ الله في عينك لعظيم، وإنّك في كتاب الله لعليّ حكيم، وإنّك بالمؤمنين

1- مستدرك الحاكم 1: 349; سنن البيهقي 3: 380; كنز العمال 9: 93 ح25130; مسند أحمد 1: 81.

2- مكارم الأخلاق: 360; مستدرك الوسائل 2: 155 ح1682; البحار 81: 226.

3- أمالي الطوسي، مجلس 12: 347 ح717; البحار 73: 290.

لرؤوف رحيم(1).

27/3744 . السيد المرتضى، قال: حدّثني الشيخ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن محمّد بن نصر، يرفعه إلى محمّد بن أبان بن لاحق النخعي رفع الله درجته، أنّه سمع مولانا الحسن الزكي الأخير (عليه السلام) يقول: سمعت أبي يحدّث، عن جدّه عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) أنّه قال: اعتلّ صعصعة بن صوحان العبدي (رضي الله عنه)، فعاده مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في جماعة من أصحابه، فلمّا استقرّ بهم المجلس فرح صعصعة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تفتخرنّ على اخوانك بعيادتي إيّاك، ثمّ نظر إلى فهر في وسط داره، فقال لأحد أصحابه: ناولنيه، فأخذه منه وأداره في كفّه،

وإذا به سفرجلة رطبة، فدفعها إلى أحد أصحابه وقال: قطّعها قطعاًو ادفع إلى كلّ واحد منّا قطعة وإلى صعصعة قطعة وإليّ قطعة، ففعل ذلك، فأدار مولانا القطعة من السفرجلة في كفّه، فإذا بها تفّاحة، فدفعها إلى ذلك الرجل وقال له: اقطعها وادفع إلى كلّ واحد قطعة، وإلى صعصعة قطعة وإليّ قطعة، ففعل الرجل، فأدار مولانا القطعة من التفاحة فإذا هي حجر فُهر، فرمى به إلى صحن الدار، فأكل صعصعة القطعتين واستوى جالساً، وقال: شفيتني وازددت في ايماني وايمان أصحابك صلوات الله عليك ورضوانه(2).

28/3745 . عن علي [(عليه السلام)]: إذا خرج الرجل إلى أخيه يعوده، لم يزل يخوض الرحمة، حتّى إذا جلس عنده غمرته(3).

29/3746 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضمنت لستّة الجنّة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة(4).

1- تأويل الأيات الظاهرة: 538; تفسير البرهان 4: 135; البحار 23: 211.

2- مدينة المعاجز، باب معاجز أمير المؤمنين (عليه السلام) 1: 432 ح293; عيون المعجزات: 47.

3- كنز العمال 9: 98 ح25163.

4- وسائل الشيعة 2: 635; من لا يحضره الفقيه 1: 140 ح384.

30/3747 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلاّ أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك، وقال (عليه السلام) : من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد إحدى يديه على الاُخرى أو على جبهته(1).

31/3748 . عن علي [(عليه السلام)]: أعظم العيادة أجراً أخفّها(2).

32/3749 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هو يصيح، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أجزعاً أو وجعاً؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشدّ منه، الحديث(3).

33/3750 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة المريض(4).

34/3751 . عن علي (عليه السلام) أنّه عاد زيد بن أرقم، فلمّا دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمير

المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال علي (عليه السلام) : إنّ ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك، إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجّز موعوده كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتّى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما

1- الكافي 3: 118; وسائل الشيعة 2: 242; البحار 81: 214; قرب الاسناد: 13 ح39; احياء الاحياء 3: 412.

2- كنز العمال 9: 97 ح25149.

3- الكافي 3: 253; وسائل الشيعة 2: 638; مستدرك الوسائل 2: 82 ح1478; البحار 38: 311; الجعفريات: 146.

4- دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.

كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصباح، فأحببت أن أتعجّل ذلك(1).

35/3752 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنّة حتّى يرجع(2).

36/3753 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلّون له إن كان صباحاً حتّى يمسي، وإن كان مساءً حتّى يصبح(3).

37/3754 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلّون عليه من حيث يُصبح حتّى يمسي، ومن حيث يمسي حتّى يصبح، وكان ما كان قاعداً عنده في خراف الجنّة(4).

38/3755 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه مشى في خراف الجنّة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم(5).

39/3756 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فإنّ ذلك يذكّركم الآخرة(6).

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.
3- كنز العمال 9: 100 ح25172.
4- كنز العمال 9: 101 ح25176.
5- كنز العمال 9: 101 ح25177.
6- مسند زيد بن علي: 180.
--- ... الصفحة 112 ... ---
الباب الثالث:
في الدعاء للمريض

1/3757 . الشيخ الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسين بن علي بن الشيخ الطوسي (قدس سره) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل على مريض، قال: أذهب البأس ربّ الناس، واشف وأنت الشافي، لا شافي إلاّ أنت(1).
2/3758 . أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عوّذ مريضاً قال: أذهب البأس ربّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك لا

1- أمالي الطوسي، مجلس32: 638 ح1315; شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني 2: 180.
--- ... الصفحة 113 ... ---
يغادر سقماً(1).
3/3759 . الصدوق، عن علي (عليه السلام) : ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبّنا رضى الربّ تبارك وتعالى(2).
4/3760 . عن علي (رضي الله عنه) قال: اشتكيت، فدخل عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا أقول: اللّهمّ إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخّراً فاشفني، وإن كان بلاءً فصبّرني، فضربني برجله: وقال: كيف قلت؟ فقلت له، فمسحني بيده ثمّ قال: اللّهمّ اشفه أو قال: عافه، فما اشتكيت ذلك الوجع بعده(3).

5/3761 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأى المريض قد برئ قال: يهنئك الطهر من الذنوب(4).

6/3762 . عن علي (عليه السلام) قال: أُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيل له: يا رسول الله إنّ عبد الله ابن رواحة ثقيل لما به، فقام (صلى الله عليه وآله) وقمنا معه حتّى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمىً عليه لا يعقل شيئاً والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال (صلى الله عليه وآله) : اللّهمّ (هذا) عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره، فعجّل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرّضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتّى يقبض روحه على فراشه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن الشهيد من اُمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر؟ فقال

1- مسند أحمد 1: 76; تفسير الرازي 32: 189.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 625; المحاسن 1: 135 ح171; البحار 81: 203; وسائل الشيعة 11: 569.

3- كنز العمال 9: 206 ح25685; البحار 18: 10; الرياض النضرة 3: 196.

4- دعوات الراوندي: 227 ح633; البحار 81: 224; مستدرك الوسائل 2: 54 ح1387.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ شهداء اُمّتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق، والمرأة تموت جمعاً، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها، ثمّ خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجد عبد الله ابن رواحة خفّة فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فوقف وقال: يا عبد الله، حدّث بما رأيت فقد رأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً، كلّما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها إلى هامتي، وقال: أنت جبلها، فأقول: لا بل الله فيكف بعد إهوائها، وإذا صرخت صارخة يا عزّاه أهوى بها إلى هامتي وقال: أنت عزّها، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم (أحيائكم)(1).

بيان:

ذيل الخبر ينافي اُصول الشيعة وما رووه صريحاً من أنّ الميّت لا يعذّب ببكاء الحي، قال المجلسي

(قدس سره): ولعلّ الخبر على تقدير صحّته محمول أنّ الميّت كان مستحقّاً لبعض أعماله لنوع من العذاب فعُذّب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيّئاته، أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به، انتهى.
وقد يجاب: بأنّ قول الملك: أنت جبلها أنت عزّها استفهام، والمذكور في الخبر الإهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً، وفيه إنّ التهويل والتقريب نوع من التعذيب إلاّ أن يكون آمراً أو راضياً، فيزعج بالتهويل ويقبل منه العدول عند الموت، أو يقال: إنّ التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف بشاهد أن النكيرين قد يهولان على من يعرف ربّه ونبيّه.

7/3763 . عن علي (عليه السلام) قال: وجعت وجعاً، فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فأنامني في مكانه وقام يصلّي فألقى عليّ طرف ثوبه، فصلّى ما شاء الله، ثمّ قال: يا ابن أبي طالب قد برأت فلا بأس عليك، ما سألت الله تعالى شيئاً إلاّ وسألت لك مثله، ولا سألت الله

1- دعائم الإسلام 1: 225; مستدرك الوسائل 2: 159 ح1691; البحار 81: 244.

شيئاً إلاّ أعطانيه إلاّ أنّه قال: لا نبيّ بعدك(1).
8/3764 . عن سليمان بن عبد الله بن الحرث، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: مرضت مرضاً فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدخل عليّ وأنا مضطجع، فأتى إلى جنبي ثمّ سجّاني بثوبه، فلمّا رآني قد ضعفت قام إلى المسجد فصلّى، فلمّا قضى صلاته جاء فرفع الثوب عنّي ثمّ قال: قم يا علي فقد برئت، فقمت كأنّي ما اشتكيت قبل ذلك، فقال: ما سألت ربّي شيئاً إلاّ أعطاني، وما سألت شيئاً إلاّ وسألت لك(2).
9/3765 . عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا لا اتقارّ على فراشي، فقال: يا علي إنّ أشدّ الناس بلاءً النبيّون ثمّ الأوصياء ثمّ الذين يلونهم، أبشر فإنّها حظّك من عذاب الله، مع ما لك من الثواب، ثمّ قال: أتحبّ أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللّهمّ ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أُمّ ملدَم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.
قال علي (عليه السلام) : ففعلتها فعوفيت من ساعتي(3).

10/3766 . عن علي [(عليه السلام)] قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ما من مريض لم يحضر أجله يعوّذ بهذه الكلمات إلاّ خفّ عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم، ربّ العرش

1- كشف الغمة، باب انّ علياً أفضل الصحابة 1: 150; كنز العمال 13: 170 ح36513; تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي 1: 117.

2- كشف الغمة، باب انه أقرب الناس بالنبي (صلى الله عليه وآله) 1: 300; البحار 38: 309; كنز العمال 13: 113 ح36368; تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي 2: 275.

3- دعائم الإسلام 2: 140; البحار 62: 276.

--- ... الصفحة 116 ... ---

العظيم أن يشفيه، سبع مرّات(1).

11/3767 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قل: اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليّتك، وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها، فقمت كأنّما نشطت من عقال(2).

12/3768 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار مريض، يعوده، فقال: يا رسول الله اُدع الله لي، فقال (صلى الله عليه وآله) : قل: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم، وأسأل الله الكبير، فقال ثلاث مرّات، فقام كأنّما نشط من عقال(3).

1- كنز العمال 9: 209 ح25695.

2 و 3- مسند زيد بن علي: 181.

--- ... الصفحة 117 ... ---

مبحث

الوصيّة

--- ... الصفحة 118 ... ---

--- ... الصفحة 119 ... ---

الباب الأول:

التأكيد على الوصية

1/3769 . قال علي (عليه السلام) : ما من ميت تحضره الوفاة إلاّ رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم(1).

2/3770 . العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية(2).

بيان:

المُراد بالمعصية مطلق العمل المرجوح لا العصيان الموجب لاستحقاق العقاب.

3/3771 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يابن آدم، كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك(3).

1- روضة الواعظين، في ذكر الوصية: 482، البحار 103:195.

2- العياشي 1:76، تفسير مجمع البيان 1:267، البحار 103:200، تفسير البرهان 1:178، تفسير نور الثقلين 1:159، تفسير مواهب الواهب 2: 418.

3- نهج البلاغة قصار الحكم: 254، مستدرك الوسائل 14:140 ح16318، البحار 103:196.

--- ... الصفحة 120 ... ---

4/3772 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن حمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين، إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه(1).

5/3773 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته، قيل وكيف يوصي ياأمير المؤمنين؟ قال: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان أُشهد الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكة وأُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم، اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان، تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أُشهدك وكفى بك شهيداً، وأُشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق، أقول قولي هذا مع من يقوله واكفيه من أبى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهداً توفّينيه يوم ألقاك فرداً، انك لا تخلف الميعاد،

ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم يقول: على ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حنيفاً وما أنا من المشركين، ويوصي

1- الجعفريات: 243، مستدرك الوسائل 2:116 ح1583.

كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

6/3774 . روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)قال: قال علي (عليه السلام) : الوصية تمام ما نقص من الزكاة(2).

1- دعائم الاسلام 2:346، مستدرك الوسائل 14:90 ح16166.

2- تهذيب الأحكام 9:173، من لا يحضره الفقيه 4:182 ح5413.

الباب الثاني:

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

1/3775 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) : لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين(1).

بيان:

يعني أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

2/3776 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به، فانه يجعل فيه، لقول الله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه}(2) يعني إذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم أن يفعله، فان أوصى بها في غير ما يجوز لم يجز(3).

3/3777 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يزيل الوصي عن الوصية إلاّ ذهاب عقله أو

1- تهذيب الأحكام 9:162، الاستبصار 4:113.

2- البقرة: 181.

3- دعائم الاسلام 2:361، مستدرك الوسائل 14:115 ح16239.

إرتداد، أو تبذير، أو خيانة، أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له(1).

4/3778 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أولا منهم إذا لم يسمّه، قال (عليه السلام) : يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول، حتى يبلغ الثلث(2).

5/3779 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، الخبر(3).

6/3780 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة، قال: (عليه السلام) : يوصي بماله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل(4).

7/3781 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا وصية للمملوك(5).

8/3782 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته قال: لا يجوز منها بقدر ما أعتق منه(6).

9/3783 . ابن شهر آشوب، عن الأصبغ: أنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فاعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال: ألف درهم، قال: اعطه تسعة

1- دعائم الاسلام 2:363، مستدرك الوسائل 14:141 ح16322.

2- دعائم الاسلام 2:360، مستدرك الوسائل 14:97 ح16191.

3- دعائم الاسلام 2:361، مستدرك الوسائل 14:98 ح16193.

4- الجعفريات: 121، مستدرك الوسائل 14:100 ح16201.

5- دعائم الاسلام 2:362، مستدرك الوسائل 14:136 ح16307.

6- دعائم الاسلام 2:362، مستدرك الوسائل 14:137 ح16310.

آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف(1).

10/3784 . عن علي (عليه السلام) أنه دخل على مولىً له في مرضه، وله سبعمائة أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لأن الله سبحانه قال: {إِنْ تَرَكَ خَيْراً}(2) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك(3).

11/3785 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في رجل مات وليس له ورثة، فأوصى بماله للمساكين، فأجاز وصيته(4).

12/3786 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) انه كان يرد النحلة في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه(5).

قال الشيخ: يعني إذا كان الميت غير مرضي وكان متهماً على الورثة، فأما إذا كان مرضياً فانه يكون من أصل المال.

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:381، البحار 103:214، مستدرك الوسائل 14:142 ح16324.

2- البقرة: 180.

3- تفسير مجمع البيان 1:267، تفسير السيوطي 1:174.

4- دعائم الاسلام 2:362، مستدرك الوسائل 14:100 ح16202.

5- الاستبصار 4:112، من لا يحضره الفقيه 4:249 ح5592، وسائل الشيعة 13:380.

الباب الثالث:

في موت الموصى قبل الموصي أو قبل القبض

1/3787 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل أوصى لرجل غائب بوصية، ومات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي، قال: بطلت الوصية، وان كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده، نُظِرَ فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي(1).

2/3788 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، فقال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له إلاّ أن يرجع في وصيته قبل موته(2).

1- دعائم الاسلام 2:360، مستدرك الوسائل 14:114 ح16236.

2- الكافي 7:13، تهذيب الأحكام 9:230، الاستبصار 4:137، من لا يحضره الفقيه 4:210

ح5489.

--- ... الصفحة 126 ... ---

الباب الرابع:

في الوصية المبهمة

1/3789 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال (عليه السلام) : أيهما أقام البينة فله المال، فان لم يقم واحد منهما البينة، فالمال بينهما نصفان(1).

2/3790 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى (عليه السلام) في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما

1- الكافي 7:58، تهذيب الأحكام 9:162، من لا يحضره الفقيه 4:233 ح5557.

--- ... الصفحة 127 ... ---

أوصى(1).

3/3791 . المفيد: روي أن رجلا حضرته الوفاة، فوصى بثلث ماله ولم يعينه، فاختلف الورّاث في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَاب لِكُلِّ بَاب مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}(2)(3).

4/3792 . وعنه، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصّى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى (عليه السلام) عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدُقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}(4) إلى آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات(5).

5/3793 . وعنه، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصّى فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك؟ فقال (عليه السلام) : يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: {وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ}(6) وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه(7).

1- تهذيب الأحكام 9:207.

2- الحجر: 44.

3- إرشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 13:444، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في خلافته .2:382

4- التوبة: .60

5- إرشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 13:450، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:382.

6- يس: 39.

7- إرشاد المفيد: 118، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:382.

--- ... الصفحة 128 ... ---

الباب الخامس:

من أوصى وعليه دين

1/3794 . عن علي (عليه السلام) : أنه قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدَين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصَى بِهَا أَو دَيْن}(1)(2).

2/3795 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى بثلث ثم قتل خطأ، فان ثلث دَينه داخل في وصيته(3).

3/3796 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدَين قبل الوصية، ثم

1- النساء: 12.

2- دعائم الاسلام 2:360، تفسير الرازي 9:216، مستدرك الوسائل 14:113 ح16233، البحار 103: 206.

3- الكافي 7:11.

--- ... الصفحة 129 ... ---

الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان أول القضاء كتاب الله عزّوجلّ(1).

4/3797 . الحاكم النيسابوري: حدثنا عبدالله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الحضري، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالدَين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوْصَى بِهَا }(2)، وان أعيان بني الاُمم يتوارثون دون بني العلات، والاُخوة من الاُم والاُخوة من الأب والاُم أقرب من الاُخوة من الأب(3).

1- الكافي 7:23، تهذيب الأحكام 9:165، من لا يحضره الفقيه 4:193 ح5438.

2- النساء: 12.

3- مستدرك الحاكم 4:336، سنن البيهقي 6:332.

الباب السادس:

في الاضرار بالورثة

1/3798 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى ولم يحف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته(1).

2/3799 . عن السكوني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر(2).

3/3800 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: ما أبالي أضررت بورثتي، أم سرقت ذلك المال، فتصدقت به(3).

1- الكافي 7:62، تهذيب الأحكام 9:174.

2- تفسير العياشي 1:238، تفسير البرهان 1:365، البحار 79:15.

3- الجعفريات: 243، مستدرك الوسائل 14:91 ح16169، البحار 103:195، نوادر الراوندي: 41، السرائر 3: 196.

4/3801 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنّها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم(1).

5/3802 . روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام) : الحيف في الوصية من الكبائر(2).

6/3803 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه حضر رجلا مُقِلا، فقال له الرجل: ألا أوصي ياأمير المؤمنين؟ فقال: أوصي بتقوى الله، فأما المال فدع مالك لورثتك فانه طفيف يسير، وإنما قال الله عزّوجلّ: {إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ}(3) وأنت فلم تترك خيراً توصي فيه(4).

7/3804 . عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب(5).

8/3805 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه، وقال: إن الله يقول: {إِنْ تَرَكَ خَيْراً}(6) (مالا) فدع مالك لورثتك(7).

1- الكافي 7:11، تهذيب الأحكام 9:192، الاستبصار 4:119، من لا يحضره الفقيه 4:185 ح423.

2- من لا يحضره الفقيه 4:184 ح5420، تفسير مواهب الواهب 2:422.

3- البقرة: 180.

4- دعائم الاسلام 2:356، مستدرك الوسائل 14:141 ح16320.

5- دعائم الاسلام 2:356، مستدرك الوسائل 14:96 ح16186.

6- البقرة: 180.

7- مستدرك الحاكم 2:330، سنن البيهقي 3:27.

الباب السابع:

في مقدار ما يستحب من الوصية

1/3806 . عن علي (عليه السلام) : للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير(1).

2/3807 . عن علي (عليه السلام) انه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله

عزّوجلّ رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد بالورثة; ولأن يوصي بالربع أحب إليّ من أن يوصي بالثلث(2).

3/3808 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لئن أوصي بخمس مالي

1- دعائم الاسلام 2:356، مستدرك الوسائل 14:96 ح16187.

2- دعائم الاسلام 2:357، مستدرك الوسائل 14:94 ح16179.

أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك (شيئاً) فقد بالغ (بلغ الغاية)(1).

4/3809 . وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام) : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال: لئن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أُوصي بالربع(2).

5/3810 . روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوصية بالخمس، لأن الله عزّوجلّ رضي لنفسه بالخمس وقال (عليه السلام) : الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف(3).

6/3811 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبدالرحمن)، عن (عبدالله) بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبَّر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت(4).

1- الكافي 7:11، علل الشرائع: 567، وسائل الشيعة 3:306، تفسير السيوطي 2:128.

2- الكافي 7:11، تهذيب الأحكام 9:192، الاستبصار 4:119، من لا يحضره الفقيه 4: 185 ح423.

3- من لا يحضره الفقيه 4:185 ح5421.

4- الكافي 7:12، من لا يحضره الفقيه 4:199 ح5459، تهذيب الأحكام .9:190

الباب الثامن:

في الوصية للمكاتب وأُم الولد

1/3812 . روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق، فقضى (عليه السلام) انه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أُعتق منه(1).

2/3813 . وبهذا الاسناد، قضى علي (عليه السلام) في مكاتب أُوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما عليها، فأجاز لها بحساب ما أُعتق منها(2).

3/3814 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى

1- من لا يحضره الفقيه 4:216 ح5506، وسائل الشيعة 13:468، تهذيب الأحكام 8:275.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 216 ح5506، وسائل الشيعة 13:468، تهذيب الأحكام 8:275.

بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أُعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه، فأوصى بوصية، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية، فأجاز ثلث الوصية(1).

1- تهذيب الأحكام 9:223، وسائل الشيعة 13:468.

الباب التاسع:

في كراهية الوصية للمرأة

1/3815 . محمد بن الحسن: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرأة لا يوصى لها; لأن الله عزّوجلّ قال: {لاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم}(1)(2).

2/3816 . ابن بابويه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرأة لا يوصى لها; لأن الله عزّوجلّ يقول: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم}(3) قال: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شرّاب الخمر(4).

1- النساء: 5.
2- تهذيب الأحكام 9:245، من لا يحضره الفقيه 4:226 ح5533، وسائل الشيعة 13:442، الاستبصار 4:140.
3- النساء: 5.
4- تفسير البرهان 1:343.
--- ... الصفحة 137 ... ---
بيان:
قال ابن بابويه: إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما يؤمر به ويوصى اليها فيه.
3/3817 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم تشهدها إلاّ امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها(1).
4/3818 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في وصية لم يشهدها إلاّ امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية(2).

1- تهذيب الأحكام 9:180، وسائل الشيعة 13:396.
2- تهذيب الأحكام 6:267، وسائل الشيعة 13:396، الاستبصار 3:28.
--- ... الصفحة 138 ... ---

--- ... الصفحة 139 ... ---
مبحث
الميّت وأحواله
--- ... الصفحة 140 ... ---
--- ... الصفحة 141 ... ---
الباب الأول:
في الاحتضار وما يتعلّق به
1/3819 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة(1).

2/3820 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر(2).

3/3821 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن

1- الجعفريات: 204; مستدرك الوسائل 2: 137 ح1632.

2- دعائم الإسلام 1: 219; البحار 81: 240.

--- ... الصفحة 142 ... ---

آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطّلب فإذا هو في السوق وقد وُجّه إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة،وأقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض(1).

4/3822 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر(2).

5/3823 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس(3).

1- علل الشرائع: 297; من لا يحضره الفقيه 1: 133 ح349; وسائل الشيعة 2: 662; دعائم الإسلام 1: 219; البحار 81: 231; ثواب الأعمال: 195.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 135 ح366.

3- الكافي 3: 124; وسائل الشيعة 2: 666; طبّ الأئمة: 79; البحار 81: 240; تهذيب الأحكام 1: 288.

--- ... الصفحة 143 ... ---

الباب الثاني:

في أحكام الميّت

(1) تغسيل الميّت

1/3824 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه سئل ما بال الميّت يغسّل؟ فقال: النطفة التي خلق منها يمنى بها(1).

2/3825 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يغسّل الميّت أولى الناس به، أو مَن يأمره الولي بذلك(2).

3/3826 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من امرئ مسلم غسّل أخاً له مسلماً، فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلّى عليه، ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره، إلاّ خرج عُطُلا من ذنوبه(3).

1- الجعفريات: 236; مستدرك الوسائل 2: 170 ح1710.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 141 ح391; وسائل الشيعة 2: 718.

3- دعائم الإسلام 1: 228; مستدرك الوسائل 2: 173 ح1720; البحار 81: 307.

4/3827 . عن علي [(عليه السلام)]: من غسّل ميّتاً وكفّنه وحنّطه وحمله وصلّى عليه، ولم يفش عليه ما رأى منه، خرج من خطيئته كيوم ولدته اُمّه(1).

5/3828 . عن اُمّ سليم، عن سليم، عن علي [(عليه السلام)] قال: من غسّل ميّتاً فلينقه بالماء كاغتساله من الجنابة(2).

6/3829 . الشيخ الطوسي، ما أخبرني به . أيّده الله تعالى .، عن أبي جعفر محمّد ابن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبي الجوزاء،عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذات محرمٌ يؤزرنه إلى لإ كبتين ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرنّ إلى عورته، ولا يلمسنّه بأيديهنّ ويطهّرنه(3).

7/3830 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل، أو يقلّم له ظفر، أو يجزّ له شعر(4).

(2) تكفين الميّت وما يتعلّق به

1/3831 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت(5).

1- كنز العمال 15: 573 ح42227.

2- كنز العمال 15: 708 ح42813.

3- تهذيب الأحكام 1: 342; وسائل الشيعة 2: 707; الاستبصار 1: 201.

4- الكافي 3: 156; وسائل الشيعة 2: 694.

5- تهذيب الأحكام 1: 445; وسائل الشيعة 2: 759.

2/3832 . أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم(1).

3/3833 . عن علي (عليه السلام) قال: لمّا كان يوم بدر فأُصيب من أُصيب من المسلمين، نزع عنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفراء ودفنهم في ثيابهم وصلّى عليهم(2).

4/3834 . البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمّد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا يغالى في كفن فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلب سلباً سريعاً(3).

5/3835 . عن علي (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يوضع على النعش الحنوط(4).

6/3836 . عن علي (عليه السلام) أنّه نظر إلى نعش رُبطت عليه خُمر، بين أحمر وأصفر زُيّن بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت، وقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أوّل عدل الآخرة القبور، لا يُعرف فيها شريف من وضيع(5).

7/3837 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الكفن من جميع ما يخلفه الميّت، لا يبدأ بشي غيره(6).

8/3838 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان لا يرى

1- الكافي 3: 147.
2- دعائم الإسلام 1: 229; مستدرك الوسائل 2: 178 ح1736; البحار 82: 7.
3- سنن البيهقي 3: 403; كنز العمال 15: 577 ح42248.
4- دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 283.
5- دعائم الإسلام 1: 233.
6- دعائم الإسلام 2: 392; مستدرك الوسائل 14: 112 ح16231.

بالمسك في الحنوط بأساً(1).
9/3839 . عن علي (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نهى أن يكفّن الرجل في ثياب الحرير(2).
10/3840 . عن علي (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفّن حمزة في نَمَرة سوداء(3).
11/3841 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أوّل شيء يبدء به من مال الميّت الكفن، ثمّ الدَين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث(4).
12/3842 . البيهقي، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمّد بن إسحاق ابن أيّوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أُويس، حدّثني حسين ابن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (رضي الله عنه) قال: الكفن من رأس المال(5).
13/3843 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يحنّط الميّت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميّت بأساً وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسّل ويكفّن فيه(6).
14/3844 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن(7).
15/3845 . الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه

1- دعائم الإسلام 1: 231; البحار 81: 333.
2 و 3 و 4- دعائم الإسلام 1: 232.
5- سنن البيهقي 4: 7.
6- دعائم الإسلام 1: 231; مستدرك الوسائل 2: 213 ح1824.
7- الجعفريات: 204; مستدرك الوسائل 2: 226 ح1858.
--- ... الصفحة 147 ... ---

جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمّد ربّك يقرؤك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأُمّتك، إلى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحى الله أن يعذّبه بالنار، إلى أن قال: قال الحسين (عليه السلام) : وأوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه وأن أُعلّمه أهلي وأحثّهم عليه(1).

16/3846 . الصدوق، عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه(2).

(3) الصلاة على الميّت

1/3847 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها(3).

2/3848 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء، ولا يجد الماء، قال: يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته(4).

3/3849 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

1- مصباح الكفعمي: 346 في الهامش; مستدرك الوسائل 2: 232 ح1876.
2- أمالي الصدوق، المجلس 53: 269; البحار 81: 314.
3- الجعفريات: 206; مستدرك الوسائل 2: 273 ح1949; البحار 81: 374.
4- دعائم الإسلام 1: 236; مستدرك الوسائل 2: 280 ح1970; البحار 81: 375.
--- ... الصفحة 148 ... ---

علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة النساء(1).

4/3850 . عن كتاب (مقصد الراغب)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفّين والجمل والنهروان من أصحابه، أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: فهو الفار من الزحف، وإن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه(2).

5/3851 . محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح عن مصلاّه حتّى يراها على أيدي الرجال(3).

6/3852 . محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً(4).

7/3853 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: يُصلّى على ما وجد من الإنسان ممّايُعلم أنّه إذا فارقه مات(5).

8/3854 . عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام)قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود

1- الجعفريات: 33; مستدرك الوسائل 2: 283 ح1987; دعائم الإسلام 1: 154.

2- مستدرك الوسائل 2: 286 ح1987; البحار 82: 12.

3- وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 195.

4- وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 195.

5- ودعائم الإسلام 1: 235; البحار 82: 9.

--- ... الصفحة 149 ... ---

حتّى ينصرف(1).

9/3855 . سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) إنّه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلاّ مرّة . يعني في التكبير .(2).

10/3856 . عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة(3).

11/3857 . عن علي (عليه السلام) أنّه دُعي إلى الصلاة على جنازة، فقال: إنّا لفاعلون وإنّما يصلّي عليه عمله(4).

12/3858 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا صلّى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين، فاجتهدوا في الدعاء له، استجيب لهم(5).

13/3859 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا حضر السلطان الجنازة، فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها(6).

14/3860 . عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلاّ فهو غاصب(7).

1- الاستبصار 1: 479; تهذيب الأحكام 3: 194.

2- الاستبصار 1: 479; وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 194.

3- الاستبصار 1: 481; وسائل الشيعة 2: 793.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 235; البحار 81: 374.

6- دعائم الإسلام 1: 235; مستدرك الوسائل 2: 246 ح1887; البحار 81: 374.

7- وسائل الشيعة 2: 801; تهذيب الأحكام 3: 206.

--- ... الصفحة 150 ... ---

15/3861 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنائز، ويكبّر على الجنائز خمساً(1).

16/3862 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصلاة الخمس، من كلّ صلاة تكبيرة(2).

17/3863 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من سُبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أوّل صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه ثمّ ينصرف(3).

18/3864 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل توفّيت امرأته أيصلّي عليها؟ قال: عصبتها

أولى بذلك منه(4).
19/3865 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه(5).
20/3866 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على امرأة ماتت من نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين(6).
21/3867 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا اجتمعت الجنائز صلّى عليها معاً بصلاة واحدة، ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة(7).
22/3868 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد والرجل لم يصلّ عليها ويقول: لعلّ صاحبها حيّ(8).

---

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 236; البحار 81: 375.
3- البحار 81: 375; مستدرك الوسائل 2: 27 ح1951; دعائم الإسلام 1: 236.
4- دعائم الإسلام 1: 235; مستدرك الوسائل 2: 280 ح1970.
5- دعائم الإسلام 1: 235; مستدرك الوسائل 2: 273 ح1948; البحار 81: 374.
6- دعائم الإسلام 1: 235; مستدرك الوسائل 2: 286 ح1984; البحار 81: 374.
7- دعائم الإسلام 1: 235; مستدرك الوسائل 2: 285 ح1982; البحار 81: 374.
8- الجعفريات: 209; مستدرك الوسائل 2: 288 ح1990.

23/3869 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يطوف الجبّان فإذا جنازة قد أقبلت فقيل له: صلّيت عليها؟ فقال (عليه السلام) : إنّا فاعلون وإنّما يصلّي عليه عمله(1).
24/3870 . سليم بن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مثالب الثاني: هو صاحب عبد الله بن أبي سلول، حين تقدّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه، وقال: قد نهاك الله أن تصلّي عليه، ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إنّما صلّيت عليه كرامةً لابنه، وانّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بني أبيه وأهل بيته، وما يدريك ما قلت، إنّما دعوت الله عليه(2).
(4) مكان الإمام إذا صلّى على الجنازة

1/3871 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه(3).

2/3872 . البيهقي، وقد أخبرنا محمّد بن الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ أبو سهل ابن زياد القطّان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسّان، ثنا قيس بن الربيع، عن

1- الجعفريات: 201; مستدرك الوسائل 2: 290 ح1997.

2- كتاب سليم بن قيس: 107; مستدرك الوسائل 2: 253 ح1899; البحار 81: 376.

3- الكافي 3: 176; وسائل الشيعة 2: 804; تهذيب الأحكام 3: 190; الاستبصار 1: 470.

--- ... الصفحة 152 ... ---

أشعث، أنّه أخبرهم عن الشعبي، أنّ عليّاً (رضي الله عنه) صلّى على عمّار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عمّاراً ممّا يليه وهاشماً أمامه، فلمّا أدخله القبر جعل عمّاراً أمامه وهاشماً ممّا يليه(1).

3/3873 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه، قام بحذاء صدره، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها(2).

(5) من زاد على خمس تكبيرات

1/3874 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كبّر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف . وكان بدرياً . خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة، ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة(3).

2/3875 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر(4).

3/3876 . الكشي، عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن عليّ ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلا(5).

1- سنن البيهقي 4: 17.

2- دعائم الإسلام 1: 236; مستدرك الوسائل 2: 282 ح1975; البحار 81: 374.

3- الكافي 3: 186; رجال الكشي: 38; وسائل الشيعة 2: 777; البحار 81: 355; الاستبصار 1:

476; تهذيب الأحكام 3: 324; فقه الإمام الرضا (عليه السلام) : 188.
4- المقنعة: 230; وسائل الشيعة 2: 776; البحار 81: 378.
5- رجال الكشي 1: 164; البحار 81: 378.
--- ... الصفحة 153 ... ---

4/3877 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن علي الصنعاني بمكّة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزّاق، أنبأ ابن أبي عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أنّ علياً (رضي الله عنه) صلّى على سهل بن حنيف، فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلينا فقال: إنّه من أهل بدر(1).

5/3878 . وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، أنّ علياً (رضي الله عنه) صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً وكان بدريّاً(2).

6/3879 . وعنه، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنّه كان يكبّر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب محمّد (صلى الله عليه وسلم) خمساً وعلى سائر الناس أربعاً(3).

7/3880 . محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فأصاب حمزة سبعين تكبيرة(4).

8/3881 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة، قال (عليه السلام) : إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار) ولكلٍّ فضل، حتّى استشهد شهيدنا، قيل: سيد الشهداء، وخصّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه(5).

---

1 و 2- سنن البيهقي 4: 36.
3- سنن البيهقي 4: 37.
4- وسائل الشيعة 2: 778; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 54.
5- نهج البلاغة: كتاب 28; مستدرك الوسائل 2: 259 ح1911; البحار 81: 348; الاحتجاج 2: 419 ح90.
--- ... الصفحة 154 ... ---

(6) ما يقال في الصلاة على الميّت

1/3882 . القطب الراوندي: صلّى أمير المؤمنين (عليه السلام) على جنازة ثمّ قال: إن كنت مغفوراً له فطوبى لنا نصلّي على مغفور له، وإن كنّا مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك المغفورون(1).

2/3883 . عن علي [(عليه السلام)] قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا علي إذا صلّيت على جنازة رجل فقل: اللّهمّ هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ماض فيه حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ لقّنه حجّته وألحقه بنبيّه محمّد (صلى الله عليه وسلم) وثبّته بالقول الثابت فإنّه افتقر إليك واستغنيت عنه، كان يشهد أن لا إله إلاّ الله، فاغفر له وارحمه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له(2).

(7) تشييع الميت

1/3884 . أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حمّاد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي (عليه السلام) في حديث مع عمرو بن حريث، إلى أن قال: قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي (رضي الله عنه): إنّ فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال علي: إنّهما إنّما كرها أن يحرجا الناس(3).

1- الدعوات للراوندي: 259 ح735; مستدرك الوسائل 2: 245 ح1885; البحار 81: 386.

2- كنز العمال 15: 718 ح42864.

3- مسند أحمد 1: 97.

2/3885 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من تبع جنازة كتب الله (من الأجر) له أربع قراريط: قيراط باتّباعه (إيّاها)، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية(1).

3/3886 . الشيخ الطوسي، أخبرني الشيخ . أيّده الله تعالى .، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب(2).

4/3887 . عليّ بن الحسين بن فضّال، عن محمّد بن علي ومحمّد بن الزيّات، عن محمّد بن يحيى،

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلاّ من عذر. وقال: يركب إذا رجع(3).

5/3888 . الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في جنازة): ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، والذي يقول: ارفقوا به، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم(4).

1- الكافي 3: 173; وسائل الشيعة 2: 822; مستدرك الوسائل 2: 295 ح2012; احياء الاحياء 3: 414; دعوات الراوندي: 262 ح750.

2- تهذيب الأحكام 1: 311; وسائل الشيعة 2: 825; دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 284.

3- تهذيب الأحكام 1: 464; وسائل الشيعة 2: 827.

4- الخصال، باب الثلاثة: 192; دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 261.

بيان:

قوله: مع الجنازة، أي مع عدم كونه صاحب المصيبة، وهو إمّا مكروه أو حرام، وأمّا قوله: ارفقوا (قفوا) به، فلتضمنّه تحقير الميّت وإهانته، وفي التهذيب: أو الذي يقول: (قفوا)، ولعلّه تصحيف وعلى تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميّت كما هو الشايع وهو مناف للتعزّي والصبر، والفقرة الثالثة أيضاً لإشعارها بكونه مذنباً، وينبغي أن يذكر الموتى بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير والإشعار بالذنب، وتحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء، أي هو بسبب هذا التصنّع لا يستحقّ أن يؤمر بالرفق به ولا الإستغفار له.

وقال العلاّمة (قدس سره) في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم; لأنّه خلاف المنقول; بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت (عليهم السلام)، وقال في المعتبر: قال عليّ بن بابويه: إيّاك أن تقول ارفقوا به، وترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقّق: وبه رواية نادرة، ولا بأس بمتابعته تفصيلاً عن المكروه، انتهى عن البحار.

6/3889 . الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا الحكيمي، قال: حدّثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدّثنا عبّاد بن صهيب، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن ابن

الحنفية، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: الجنازة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلنّ فيمن يغسّل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات(1).

1- أمالي الطوسي، في المجلس 32: 647 ح1342; وسائل الشيعة 2: 891; البحار 81: 264; سنن البيهقي 4: 77; كنز العمال 15: 758 ح42986.

7/3890 . الشيخ المفيد، قال: قال علي (عليه السلام) : إذا حملت بجوانب سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أُمك(1).

8/3891 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فإنّه يذكّر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّر الآخرة(2).

9/3892 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل يُدعى إلى جنازة وولـيمة فأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة(3).

10/3893 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صل رحمك، سِر ميلا عُد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة(4).

11/3894 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة فردّت، ووقف حتّى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة، فمضى (صلى الله عليه وآله) (5).

12/3895 . عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنازة في

1- الاختصاص للمفيد: 189; مستدرك الوسائل 2: 300 ح2031; البحار 78: 32.

2- الجعفريات: 33; مستدرك الوسائل 2: 119 ح1593; دعائم الإسلام 1: 220.

3- الجعفريات: 33; مستدرك الوسائل 2: 119 ح1594.
4- الجعفريات: 186; مستدرك الوسائل 2: 295 ح2010.
5- دعائم الإسلام 1: 234; مستدرك الوسائل 2: 382 ح2248; البحار 81: 284.
--- ... الصفحة 158 ... ---
قمص بغير أردية، فالتفت إلينا فقال: أجئتموني بزيّ أهل الجاهلية، هممت أن أدعو عليكم دعوةً تنشرون بغير صوركم، قال: فأخذنا أرديتنا ولم نعد(1).
13/3896 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليُسرى، وكان يقول: إنّها مواطن الله فأحبّ أن أكون فيها حافياً، إلى أن قال: وإذا شهد جنازة(2).
14/3897 . عن علي (عليه السلام) أنّه رخّص في حمل الجنازة على الدابة، هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر، فأمّا السنّة والذي يؤمر به أن يحملها على الرجال(3).
15/3898 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، خُذ عن يمينها وعن شمالها(4).
16/3899 . عن علي (عليه السلام) أنّه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا في القوم تمرّ عليهم الجنازة ولا يريدون اتّباعها، فأمّا من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتّى يوضع السرير(5).
17/3900 . عن عبد الله بن سخبرة، قال: مُرّ على علي [(عليه السلام)] بجنازة، فذهب أصحابه يقومون، فقال لهم: ما يحملكم على هذا؟ قالوا: إنّ أبا موسى أخبرنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا مرّت به جنازة قام حتّى تجاوزه، فقال: إنّ أبا موسى لا يقول شيئاً، لعلّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك مرّة، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يحبّ أن يتشبّه بأهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فإذا نزل عليه تركه(6).

1- التعازي: 22; مستدرك الوسائل 2: 488 ح.2536

2- دعائم الإسلام 1: 185; مستدرك الوسائل 2: 489 ح.2537
3- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرك الوسائل 2: 477 ح2508; البحار 81: .283
4- قرب الاسناد: 139 ح493; وسائل الشيعة 2: 826; البحار 81: 260.
5- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرك الوسائل 2: 318 ح2078; البحار 81: 283.
6- كنز العمال 15: 726 ح42895.

18/3901 . مسلم، حدّثني محمّد بن المثنّى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر جميعاً، عن الثقفي، قال ابن المثنّي: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أنّ نافع بن جبير أخبره أنّ مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام ثمّ قعد(1).

19/3902 . وعنه، حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا شعبة، عن محمّد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدّث عن علي، قال: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام فقمنا وقعد فقعدنا . يعني في الجنازة .(2).

20/3903 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إنّما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجنازة مرّة واحدة ثمّ لم يعد بعد(3).

21/3904 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالقيام في الجنازة، ثمّ جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس(4).

22/3905 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الجنازة حتّى توضع، وقام الناس معه، ثمّ قعد ذلك وأمرهم بالقعود(5).

23/3906 . البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمّد بن الحسن المحمّد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزّاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه، أنّه شهد مع عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)بالكوفة، فرأى عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع،

1- صحيح مسلم 3: 58.

2- صحيح مسلم 3: 59; كنز العمال 15: 725 ح42890.

3- كنز العمال 15: 725 ح42891.

4- كنز العمال 15: 726 ح42892.

5- كنز العمال 15: 726 ح42894.

فأشار إليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد جلس بعد أن كان يقوم(1).

24/3907 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: أسرعوا بالجنائز ولا تدبّوا بها(2).

25/3908 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن حمل الجنائز أواجب هو على من شهدها؟ قال: لا، ولكنّه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك(3).

26/3909 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يستحبّ لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة، أن يبدأ بمياسر السرير، فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمّ يدور بجوانبه الأربعة(4).

27/3910 . إنّ رجلا قال له (عليه السلام) : كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة، ولم يعد مريضاً(5).

28/3911 . عن علي (عليه السلام) أنّ أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة، أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد، مثلك يسأل عن هذا؟ قال: اي والله لَمِثلي يسأل عن هذا، قال علي (عليه السلام) : إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوّع، فقال أبو سعيد: عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله؟ فقال علي (عليه السلام) : بل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله(6).

29/3912 . عن علي (عليه السلام) : إنّ فضل المشي خلف الجنازة على من يسير أمامها، كفضل الفريضة على النافلة(7).

1- سنن البيهقي 4: 82.

2- دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 283.

3- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرك الوسائل 2: 301 ح2029; البحار 81: 283.

4- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرك الوسائل 2: 303 ح2037; البحار 81: 283.

5- دعائم الإسلام 1: 234; مستدرك الوسائل 2: 298 ح2023; البحار 81: 284.

6- دعائم الإسلام 1: 234; البحار 81: 284; كنز العمال 15: 722 ح42878.

7- دعائم الإسلام 1: 234; الجامع الصغير للسيوطي 2: 214.

30/3913 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمّد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمّد بن غالب، حدّثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدّث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه، أنّ أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي (رضي الله عنه) يمشي خلفها، فقيل لعلي (رضي الله عنه): إنّهما يمشيان أمامها، فقال: إنّهما يعلمان أنّ المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذّاً، ولكنّهما سهلان يسهّلان للناس(1).

31/3914 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة، فسمع رجلا يضحك، فقال: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب، وكأنّ الحقّ على غيرنا وجب، وكأنّ الذي نشيّع من الأموات سفر عمّا قليل إلينا راجعون، ننزلهم أجداثهم ونأكل تراثهم، كأنّا مخلّدون بعدهم، قد نسينا كلّ واعظة ورمينا بكلّ حايجة (حاجة،جائحة)، أيّها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقه والرحمة، وخالط أهل الذلّ والمسكنة، وأنفق مالا جمعه في غير معصية، أيّها الناس طوبى لمن ذلّت نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه، وعدل عن الناس شرّه ووسعته السنّة ولم يتعدّ إلى البدعة، أيّها الناس طوبى لمن لزم بيته وأكل كسرته وبكى على خطيئته، وكان من نفسه في شغل، والناس منه في راحة(2).

32/3915 . عن علي [(عليه السلام)]: لا تؤخّروا الجنازة إذا حضرت(3).

33/3916 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

1- سنن البيهقي 4: 25.

2- تفسير القمي 2: 70; روضة الواعظين، باب ذكر الموت والروح: 490; مستدرك الوسائل 2: 377 ح2236; تفسير البرهان 3: 60; البحار 81: 268; نهج البلاغة: قصار الحكم 122.

3- كنز العمال 15: 592 ح42333.

محمّد، عن أبيه، عن جدّه علّي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتبع الجنازة بمجمر(1).

(8) فيما يتعلّق بالدفن والقبر

1/3917 . روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نزل في قبر ابن المكفّف، فلمّا وضعه في قبره قال: اللّهمّ عبدك، وولد عبدك، اللّهمّ وسّع عليه مداخله، واغفر له ذنبه(2).

2/3918 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصلّي ركعتين فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه إن شاء فإنّهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل، ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزّز بالقدرة، وقهر عباده بالموت، ثمّ يسلّم ويرجع إلى القبر ويقول: يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا

فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عزّ وجلّ لك، ويعطي المصلّي بكلّ حرف ألف حسنة، وتُمحى عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيّعونه إلى باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطّى بمنديل من استبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله اكبر(3).

1- الجعفريات: 205; مستدرك الوسائل 2: 304 ح2040.

2- دعوات الراوندي: 267 ح762; مستدرك الوسائل 2: 326 ح2097.

3- البحار 91: 218; فلاح السائل: 86.

--- ... الصفحة 163 ... ---

3/3919 . الطوسي، أخبرني الشيخ . أيّده الله تعالى .، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مضت السنّة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها(1).

4/3920 . عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه، عن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يسل الرجل سلا، ويستقبل المرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها(2).

5/3921 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، أنّه ألحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (3).

6/3922 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: فُرش في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة; لأنّ الموضع كان نديّاً متسبّخاً(4).

7/3923 . عن علي (عليه السلام) قال: لا ينزّل المرأة في قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخّرها، وأولى الناس بالرجل يلي مقدّمه، وكره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفاً من رقّة قلبه عليه(5).

1- تهذيب الأحكام 1: 325; الكافي 3: 193.

2- تهذيب الأحكام 1: 326.

3- دعائم الإسلام 1: 237; البحار 82: 20.

4- دعائم الإسلام 1: 237; مستدرك الوسائل 2: 331 ح2112; البحار 82: 21.
5- دعائم الإسلام 1: 237; مستدرك الوسائل 2: 331 ح2111 و 2: 330 ح2109; البحار 82: 21.
--- ... الصفحة 164 ... ---
8/3924 . عن علي [(عليه السلام)]: إن أولَى الناس بالرجل يلي مقدّمه من القبر، وإن أولَى الناس بالمرأة يلي مؤخّرها من القبر(1).
9/3925 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ بيت باب وباب القبر ممّا يلي رجلي الميّت، فمنه يجب أن ينزل إليه ويصعد منه(2).

10/3926 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من دخل القبر فلا يخرج إلاّ من قبل الرجلين(3).
11/3927 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة، فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا وقال: استقبلوه استقبالا، وأنزلوه في لحده وقال لهم: قولوا على ملّة الله وملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4).
12/3928 . عن علي (عليه السلام) : أنّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب(5).
13/3929 . عن علي (عليه السلام) : أنّه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلمّا أنزلوه في قبره، قال: ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه، ثمّ قال للذي وليّه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقباله القبلة، ثمّ قال: قولوا: اللّهمّ لقّنه حجّته وصعّد روحه، ولقّه منك

1- كنز العمال 15: 602 ح42392.
2- دعائم الإسلام 1: 237; مستدرك الوسائل 2: 327 ح2100; البحار 82: 21.
3- الجعفريات: 202; مستدرك الوسائل 2: 328 ح2105.
4- دعائم الإسلام 1: 237; مستدرك الوسائل 2: 323 ح2092; البحار 82: 21.
5 و 6- دعائم الإسلام 1: 238; البحار 82: 21.
--- ... الصفحة 165 ... ---

رضواناً(1).

14/3930 . عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه أنّ رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس(2).

بيان:

هذا محمول على قصد الدفن في المسجد، أو في الكوفة لمجرّد كونها من البلدان العظيمة، وأنّها قاعدة بلاد العراق وغيرها من الأغراض الفاسدة.

15/3931 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علّي بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال: في حديث عن علي (عليه السلام) : لما قبض إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أنزل فألحِد ابني، فنزل (عليه السلام) فألحد إبراهيم في لَحد، فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لهم رسول الله: يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثّم انصرف (عليه السلام) (3).

16/3932 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيلنّ إلاّ في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتنّ إلاّ في قبره(4).

17/3933 . قال (عليه السلام) : لمّا كان يوم اُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورهم، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها(5).

18/3934 . عن علي (عليه السلام) : أنّه لمّا دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربّع قبره(6).

2- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرك الوسائل 2: 313 ح2064; البحار 82: 67.

3- الكافي 3: 208; وسائل الشيعة 2: 851.

4- دعائم الإسلام 1: 230; مستدرك الوسائل 2: 141 ح1641; البحار 81: 254.

5- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرك الوسائل 2: 313 ح2064; البحار 82: 67.

6- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرك الوسائل 2: 336 ح2122; البحار 82: 22.

19/3935 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً لأدفن إليه قرابتي (وقرابته)(1).

20/3936 . عن علي (عليه السلام) أنّه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه(2).

21/3937 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميّت: يا فلان قل: لا إله إلاّ الله، فقد أتاك منكر ونكير، اللّهمّ لقّنه حجّته(3).

22/3938 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع(4).

23/3939 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه كان إذا وضع الميّت في قبره قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللّهمّ افسح له في قبره ونوّر له وألحقه بنبيّه وأنت عنه راض غير غضبان(5).

1- دعائم الإسلام 1: 238; البحار 82: 22.

2- دعائم الإسلام 1: 239; البحار 82: 22.

3- الجعفريات: 203; مستدرك الوسائل 2: 321 ح2088.

4- الجعفريات: 201; مستدرك الوسائل 2: 314 ح2068.

5- الجعفريات: 202; مستدرك الوسائل 2: 322 ح2090.

--- ... الصفحة 167 ... ---

24/3940 . محمّد بن محمّد باسناده، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا وضعتم الميّت في قبره، فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه، وثبّت عند المسائلة منطقه، وتقبّله بقبول حسن، فإنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا(1).

25/3941 . البيهقي، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمّد بن عبد الله الزاهد . يعني أبا عبد الله الصفّار .، ثنا البرقي . يعني أحمد بن محمّد بن عيسى .، ثنا مسلم . يعني ابن إبراهيم .، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيدالنخعي، قال: شهدت عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقد أدخل ميّتاً في قبره، فقال: اللّهمّ عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم به إلاّ خيراً وأنت أعلم منه، كان يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاغفر له ذنبه ووسّع له في مدخله(2).

26/3942 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه، أتى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصدهُ حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال له: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الأرض، فقال له علي (عليه السلام) : لِمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى إليّ بذلك وقال: إنّه يُدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال له علي (عليه السلام) : أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال: أنا والله ذلك الرجل ثلاثاً، قم فادفن أباك، فقام فدفنه(3).

27/3943 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ موسى لمّا أُمر أن

1- الجعفريات: 203; مستدرك الوسائل 2: 322 ح2091.

2- سنن البيهقي 4: 56; كنز العمال 16: 461 ح36505.

3- مستدرك الوسائل 2: 310 ح2056; البحار 82: 68; ارشاد القلوب: 440.

يقطع البحر فانتهى إليه ضربت وجوه الدواب فرجعت، فقال موسى: يا ربّ ما لي؟ قال: يا موسى إنّك عند قبر يوسف (عليه السلام) فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض، الخبر(1).

28/3944 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللحد لأُمّتي، والضريح لأهل الكتاب(2).

29/3945 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني رسول الله فغسّلته وكفّنه رسول الله، إلى أن قال: ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها

(غمرها) حتّى بلغ الكراع (الكوع) وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك(3).
30/3946 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه(4).
31/3947 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا مات الميّت في البحر، غُسّل وحُنّط وكفّن، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء(5).

1- الدعوات للراوندي: 41 ح100; مستدرك الوسائل 2: 312 ح2060; البحار 13: 130.
2- الجعفريات: 201; مستدرك الوسائل 2: 315 ح2070.
3- دعائم الإسلام 1: 234; مستدرك الوسائل 2: 339 ح2132.

4- الجعفريات: 201; مستدرك الوسائل 2: 343 ح2144.
5- من لا يحضره الفقيه 1: 157 ح438; وسائل الشيعة 2: 867; قرب الاسناد: 138 ح491; الاستبصار 1: 215; الكافي 3: 214.

(9) حثو التراب على الميّت ومايقال عنده
1/3948 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حثا على ميّت وقال: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة(1).
2/3949 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر(2).
3/3950 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) : أنّه كان إذا حثا على الميّت التراب، قال: اللّهمّ ايماناً بك وتصديقاً بوعدك، ويقيناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله(3).
4/3951 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات(4).

5/3952 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كان إذا حثا في القبر، قال: اللّهمّ ايماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وايقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وقال: من

1- الكافي 3: 198; وسائل الشيعة 2: 855; تهذيب الأحكام 1: 319.
2- الجعفريات: 202; مستدرك الوسائل 2: 333 ح2116.
3- الجعفريات: 202; مستدرك الوسائل 2: 334 ح2117.
4- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرك الوسائل 2: 335 ح2119; البحار 82: 21.

فعل هذا كان له بمثل كلّ ذرّة من التراب حسنة(1).

(10) رشّ الماء على القبر

1/3953 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب(2).

2/3954 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : إنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، الخبر(3).

3/3955 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلمّا دفنه رشّ على تراب القبر الماء رشّاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أوّل من بسط عليه ثوباً يومئذ وسوّى عليه تراب القبر(4).

4/3956 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن قال: فلمّا سوّى عليها التراث أمر بقبرها فرشّ عليه الماء(5).

5/3957 . عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر بن محمّد، عن

1- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرك الوسائل 2: 335 ح2120; البحار 82: 21.
2- دعائم الإسلام 1: 239; البحار 82: 22.
3- قرب الاسناد: 147 ح532; وسائل الشيعة 2: 859.
4- الجعفريات: 203; مستدرك الوسائل 2: 393 ح2545.

5- مصباح الأنوار: 260; البحار 82: 27; مستدرك الوسائل 2: 337 ح2128.
--- ... الصفحة 171 ... ---
أبيه، عن علي (عليه السلام) : إنّ قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورشّ عليه الماء، قال علي (عليه السلام) : والسنة أن يرشّ على القبر الماء(1).
(11) ما يقال عند القبر

1/3958 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا مرّ بالقبور، قال: السلام عليكم يا أهل الديار (الدار)، فإنّا بكم لاحقون، ثلاث مرّات(2).
2/3959 . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمّا دخل المقابر: يا أهل التربة يا أهل الغربة، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نُكحت، وأمّا الأموال فقد قسّمت، فهذا خبرما عندنا وليت شعري ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه وقال: لو اُذن لهم الجواب لقالوا: إنّ خير الزاد التقوى(3).
3/3960 . جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على القبور، فأخذ في الجادة ثمّ قال عن يمينه: السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ثمّ التفت عن يساره وقال مثل ذلك(4).
4/3961 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال:

1- قرب الاسناد: 155 ح568; البحار 82: 37.
2- دعائم الإسلام 1: 239; مستدرك الوسائل 2: 370 ح2216; البحار 82: 169.
3- من لا يحضره الفقيه 1: 179 ح535; البحار 82: 169; روضة الواعظين، في باب ذكر القبر: 493; احياء الاحياء 3: 419.
4- كامل الزيارات: 323 ح16; مستدرك الوسائل 2: 367 ح2209.
--- ... الصفحة 172 ... ---
لما رجع أمير المؤمنين (عليه السلام) من صفّين وجاز دور بني عوف، وكنّا معه، إلى أن قال: فإذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزدي: يا أمير المؤمنين إنّ خباب بن الأرت توفّي بعد مخرجك، فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم، فدفن الناس إلى جنبه.

فقال (عليه السلام) : رحم الله خبّاباً، فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتُلي في جسمه أحوالا، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملا، فجاء حتّى وقف عليهم، ثمّ قال: عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع، وبكم وعمّا قليل لاحقون، اللّهمّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، ثمّ قال: الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، أحياءاً وأمواتاً، الحمد لله الذي منها خلقنا، وفيها يعيدنا، وعليها يحشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك(1).

5/3962 . عن كتاب (لب اللباب) للراوندي: روي أنّ عليّاً (عليه السلام) مرّ بمقبرة فقال: السلام على أهل لا إله إلاّ الله من أهل لا إله إلاّ الله، يا أهل لا إله إلاّ الله بحقّ لا إله إلاّ الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلاّ الله؟ فهتف هاتف: وجدناها المنجية من كلّ هلكة(2).

6/3963 . المجلسي، عن بعض مؤلّفات أصحابنا، ناقلا عن المفيد، دعاء علي (عليه السلام) لأهل القبور: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلاّ الله من أهل لا إله إلاّ الله، يا أهل لا إله إلاّ الله، بحقّ لا إله إلاّ الله، كيف وجدتم قول لا إله إلاّ الله مِن لا

1- وقعة صفين: 530; مستدرك الوسائل 2: 368 ح2212; البحار 82: 179.

2- مستدرك الوسائل 2: 369 ح2213.

إله إلاّ الله؟ يا لا إله إلاّ الله بحقّ لا إله إلاّ الله، اغفر لمن قال: لا إله إلاّ الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله عليّ وليّ الله، فقال علي (عليه السلام) : إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً(1).

7/3964 . عليّ بن إبراهيم، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجوعه من صفّين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات . أي مساكنهم .، ثمّ نظر إلى بيوت الكوفة فقال:

هذه كفات الأحياء، ثمّ تلا قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءاً وَأَمْوَاتاً}(2)(3).

8/3965 . في كلام لعلي (عليه السلام) : فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم، حُملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأُنزلوا فيها غير نازلين، كأنّهم لم يكونوا للدنيا عُمّاراً، وكأنّ الآخرة لم تزل لهم داراً(4).

9/3966 . عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالمقابر فقال: السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله

إلا الله، قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قالها إذا مرّ بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة، فقالوا: يا رسول الله من لم

1- البحار 102: 301; مستدرك الوسائل 2: 369 ح2215.

2- المرسلات: 25 . 26.

3- تفسير القمي 2: 400; البحار 82: 34.

4- نهج البلاغة: خطبة 188; مستدرك الوسائل 2: 375 ح2230.

يكن له ذنوب خمسين سنة؟ قال: لوالديه وإخوانه ولعامة المسلمين(1).

(12) النهي عن الضحك في القبور

1/3967 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه نهى عن تخطّي القبور والضحك عندها(2).

2/3968 . (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن(3).

(13) إتخاذ القبور مساجد

1/3969 . العلاّمة الكراجكي، عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا الأشج المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا تتّخذوا قبري مسجداً، ولا تتّخذوا قبوركم مساجدكم، ولا بيوتكم قبوراً(4).

بيان:

أن لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي

1- جامع الأخبار: 133 ح270، البحار 93: 203.

2- دعائم الإسلام 1: 239; مستدرك الوسائل 2: 377 ح2235; البحار 82: 169.

3- الجعفريات: 37; مستدرك الوسائل 2: 378 ح2238.

4- كنز الكراجكي: 265; مستدرك الوسائل 2: 379 ح2240; البحار 82: 55.

--- ... الصفحة 175 ... ---

اجتماعكم للعيد فإنّه يوم لهو وسرور، وحال الزيا ة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب، فأورثهم القسوة.

2/3970 . عن علي (عليه السلام) : إنّه كره أن يُبنى مسجد عند قبر(1).

(14) فيمن جدّد قبراً أو مثّل مثالا

1/3971 . محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من جدّد قبراً، أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام(2).

بيان:

معناه من نبش قبراً; لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

2/3972 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ سوّيته، ولا كلباً إلاّ قتلته(3).

3/3973 . وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور(4).

4/3974 . قال علي [(عليه السلام)]: كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنازة فقال: من يأت المدينة فلا يدع قبراً إلاّ سوّاه، ولا صورةً إلاّ لطّخها، ولا صنماً إلاّ كسره، فقام رجل فقال:

1- دعائم الإسلام 1: 239.

2- محاسن البرقي 2: 453 ح2560; وسائل الشيعة 2: 868; البحار 82: 16.

3- الكافي 6: 528; وسائل الشيعة 2: 869; محاسن البرقي 2: 453 ح2561.

4- الكافي 6: 528; وسائل الشيعة 2: 870.

أنا، ثمّ هاب أهل المدينة فجلس، فانطلقتُ ثمّ جئت فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلاّ سوّيته ولا صورة إلاّ لطّختها، ولا وثناً إلاّ كسرته، فقال (صلى الله عليه وآله) : من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أُنزل على محمّد(1).

5/3975 . مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج

الأسدي، قال: قال لي علي (عليه السلام) : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن لا تدع تمثالا إلاّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته(2).

6/3976 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه دعا صاحب شرطته، فقال له: أتدري على ما أبعثك؟ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أنحت له كلّ زخرف . يعني كلّ صورة . وأن أُسوّي كلّ قبر(3).

(15) زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها

1/3977 . السيد عبد الكريم بن طاووس، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن أبي البركات، عن إبراهيم الصنعاني، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ (ابن شيخ الطائفة)، عن أبيه الطوسي، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا الحسين بن محمّد بن الفرزدق، قال: حدّثني علي بن موسى الأحول، قال: حدّثنا محمّد بن أبي السري املاءاً، قال: حدّثني عبد الله بن محمّد البلوي، قال: حدّثنا

1- مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية 2: 130; كنز العمال 4: 136 ح9896.

2- صحيح مسلم 3: 61; البحار 82: 18; مسند أحمد 1: 145.

3- كنز العمال 4: 131 ح9882.

عمارة بن يزيد، عن أبي عامر التبّاني واعظاً أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام)وقلت له: يابن رسول الله ما لمن زار قبره . يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) . وعمّر تربته؟ قال: يا عامر حدّثني أبي، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: والله لتقتلنّ بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها؟

فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ اليكم وتحتمل المذلّة والأذى، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسول الله، أُولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، هم زوّاري غداً في الجنّة، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود (عليه السلام) على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته اُمّه، أبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا اُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس

يعيّرون زوّار قبوركم كما تُعيّر الزانية بزنائها، اُولئك شرار اُمّتي لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي(1).

الوزير السعيد نصير الدين الطوسي، عن والده، عن القطب الراوندي، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أبي بن داود، عن إسحاق ابن محمّد، عن أحمد بن زكريا بن طهمان، عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن عليّ ابن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وقال أيضاً: أخبرنا محمّد بن عليّ بن الفضل، عن إسحاق بن محمّد، عن أحمد ابن زكريّا بن طهمان مثله.

1- فرحة الغري: 76; مستدرك الوسائل 10: 214 ح11887; البحار 100: 120.

--- ... الصفحة 178 ... ---

(16) في قبر هود (عليه السلام)

1/3978 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: (مرّت جنازة على عليّ (عليه السلام) وهو بالنخيلة)، قال علي: ما يقول الناس في هذا القبر وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله؟ فقال الحسن بن علي (عليه السلام) : يقولون هذا قبر هود النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا عصاه قومه جاء فمات هاهنا، قال (عليه السلام) : كذبوا لأنا أعلم به منهم، هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، بكر يعقوب، ثمّ قال: هاهنا أحد من مهرة؟ قال: فأتي بشيخ كبير، فقال: أين منزلك؟ قال: على شاطئ البحر، قال: أين من الجبل الأحمر (الذي فيه الصومعة)؟ قال: (أنا) قريب منه، قال: فما يقول قومك فيه؟ قال: يقولون: قبر ساحر، قال: كذبوا ذاك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرّة الشمس والقمر يدخلون الجنّة بغير حساب(1).

بيان:

اختلفت في موضع قبر هود (عليه السلام) فقيل: انّه بغار بحضرموت، وروى المؤرّخون عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ قبره على تلّ من رمل أحمر بحضرموت، وقيل: انّه دفن في مكّة في الحجر، وهناك أخبار تدلّ على أنّه دفن قريباً من أمير المؤمنين (عليه السلام) في الغري، ويمكن الجمع بحمل هذا الخبر على الموضع الذي دفع فيه أوّلا ثمّ نقل إلى الغري كآدم (عليه السلام) .

2/3979 . أبو الفتح الكراجكي، عن الأصبغ بن نباتة، في حديث رجل من حضرموت أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أيّام أبي بكر فأسلم على يده، قال: فسأله أمير

1- كتاب صفين: 126; مستدرك الوسائل 10: 224 ح11902; البحار 100: 250.
--- ... الصفحة 179 ... ---

المؤمنين (عليه السلام) يوماً ونحن مجتمعون، فقال له (عليه السلام) : أعالم أنت بحضرموت؟ فقال الرجل: إن جهلتها لم أعلم شيئاً، قال: أفتعرف موضع الأحقاف؟ قال: كأنّك تسأل عن قبر هود النبي (عليه السلام) ؟ قال: لله درّك ما أخطأت، قال: نعم خرجت في عنفوان شبابي في غلمة من الحي ونحن نريد أن نأتي قبره لبعد صوته فينا وكثرة من يذكره، فسرنا في بلاد الأحقاف أيّاماً وفينا رجل قد عرف الموضع، حتّى انتهى بنا ذلك الرجل إلى كهف فدخلنا فأمعنّا فيه طويلا، فانتهينا إلى حجرين قد أطبق أحدهما فوق الآخر وبينهما خلل يدخل منه الرجل النحيف، فتحارفت فدخلت، فرأيت رجلا على سرير، شديد الأدمة طويل الوجه كثّ اللحية قد يبس، فإذا مسست شيئاً من جسده أصبته صلباً لم يتغيّر، ورأيت عند رأسه كتاباً بالعبرانية فيه مكتوب: أنا هود النبي آمنت بالله وأشفقت على عاد بكفرها، وما كان لأمر الله من مردّ، فقال لنا أمير المؤمنين (عليه السلام) : كذلك سمعته من أبي القاسم (صلى الله عليه وآله) (1).

3/3980 . الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن شبويه الرئيس بمرو، ثنا جعفر بن محمّد النيسابوري، ثنا عليّ بن مهران الرازي، ثنا سلمة ابن الفضل، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، قال: سمعت علّي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيباً أحمر يخالطه مدرة حمراء وسدر كثير بناحية كذا وكذا؟ قال: والله يا أمير المؤمنين إنّك لتنعته نعت رجل قد رآه، قال: لا ولكن حُدّثت عنه، قال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبر هود (عليه السلام) (2).

4/3981 . أخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن عساكر، عن عليّ بن أبي

1- كنز الكراجكي: 179; البحار 11: 360.
2- مستدرك الحاكم 2: 564.
--- ... الصفحة 180 ... ---

طالب (رضي الله عنه) قال: قبر هود بحضرموت في كثيب أحمر عند رأسه سدرة(1).

(17) زيارة قبر الحسين (عليه السلام)

1/3982 . الطوسي، عن الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان، قال:

حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشيّ، قال: حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكى بكاءاً شديداً، فقال له الحسين (عليه السلام) : لِمَ بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل انّكم قتلى ومصارعكم شتّى، فقال له: يا أبة فما لمن يزور قبورنا على تشتّتها؟ فقال: يا بنيّ اُولئك طوائف من اُمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنّة(2).

2/3983 . ابن قولويه باسناده، عن أبي سعيد العصفري، عن حمّاد بن أيّوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يُقبر ابني في أرض يقال لها كربلا، هي البقعة التي فيها قبّة الإسلام التي نجّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح (عليه السلام) في الطوفان(3).

3/3984 . وعنه، حدّثني محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي داود، عن سعد، عن أبي عمر الجلاّب، عن

1- تفسير السيوطي 3: 97.

2- آمالي الطوسي المجلس: 36: 669 ح1404; البحار 28: 80; كامل الزيارات: 269; وسائل الشيعة 10: 259; المجالس والأخبار.

3- كامل الزيارات: 269; مستدرك الوسائل 10: 324 ح12098.

الحارث الأعور، قال: قال علي (عليه السلام) : بأبي واُمّي الحسين المقتول بظهر الكوفة، ولكأنّي أنظر إلى الوحش مادّة أعناقها على قبره من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلا حتّى الصباح، فإن كان ذلك فإيّاكم والجفاء(1).

(18) ذكر التعازي والصبر وما رخّص فيه من البكاء

1/3985 . محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه(2).

2/3986 . وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه، قال: جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له يقال له عبد الرحمن، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) :

إن جزعت فحقّ الرحم أتيت، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت، على أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم، فقال له الأشعث: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتدري ما تأويلها؟ فقال الأشعث: لا، أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له (عليه السلام) : أمّا قولك إنّا لله فإقرار منك بالملك، وأمّا قولك وإنّا إليه راجعون فإقرارٌ منك بالهلاك(3).

3/3987 . قيل: عزّى أمير المؤمنين (عليه السلام) الأشعث بن قيس على ابنه، فقال: إن تحزن فقد استحقّت ذلك منه الرحم، وإن تصبر ففي الله خلفك من ابنك، وإن

1- كامل الزيارات: 291; مستدرك الوسائل 10: 258 ح11965.

2- الكافي 3: 227; وسائل الشيعة 2: 872.

3- الكافي 3: 261; وسائل الشيعة 2: 913; تفسير البرهان 1: 168; البحار 42: 159.

--- ... الصفحة 182 ... ---

صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأثوم(1).

4/3988 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: اصبري أيّتها المرأة، فقالت: يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنّه ولدي وقرّة عيني، فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: إنّه رسول الله، فقامت تشتدّ في طلبه حتّى لحقته، فقالت: يا رسول الله إنّي لم أعرفك، فهل لي أجر إن صبرت؟ فقال: الأجر مع الصدمة الأُولى(2).

5/3989 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إيّاك والجزع فإنّه يقطع الأمل ويضعف العمل، ويورث الهمّ، واعلم أنّ المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار(3).

6/3990 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له(4).

7/3991 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني رسول الله، فغسّلته وكفّنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحنّطه، وقال لي: احمله يا علي، فحملته حتّى

1- روضة الواعظين، في ذكر فصل الصبر: 423; البحار 82: 134; نهج البلاغة: قصار الحكم 291; كنز العمال 15: 744 ح42959.

2- دعائم الإسلام 1: 222; مستدرك الوسائل 2: 251 ح2173; البحار 82: 144; الجعفريات: 207.
3- دعائم الإسلام 1: 223; البحار 82: 144.
4- الجعفريات: 150; مستدرك الوسائل 2: 174 ح1723.

جئت به إلى البقيع، فصلّى عليه ثّم أدناه من القبر، ثمّ قال لي: يا علي انزل، فنزلت ودلاّه عليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلمّا رآه منصبّاً بكى (عليه السلام) فبكى المسلمون لبكاء رسول الله حتّى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ النهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب، وإنّا بك لمصابون وإنّا عليك لمحزونون يا إبراهيم، ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها (غمرها) حتّى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك(1).

8/3992 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنّما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنّما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء(2).

9/3993 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا: ما أرضى الله، ولا تقولوا الهجر(3).

10/3994 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الأّنة والنخرة من الشيطان(4).

11/3995 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفائشي، قال: مرّ علّي (عليه السلام) بالثوريّين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصفّين، قال: أما إنّي شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة، ثمّ مرّ بالفائشيين فسمع الأصوات، فقال مثل ذلك، ثّم مرّ بالشباميّين، فسمع رنّة

1- دعائم الإسلام 1: 224; مستدرك الوسائل 2: 339 ح2132; البحار 82: .100
2- دعائم الإسلام 1: 225; البحار 82: .101

3- دعائم الإسلام 1: 225; مستدرك الوسائل 2: 383 ح2253; البحار 82: 101; الجعفريات: 208.

4- دعائم الإسلام 1: 225.

--- ... الصفحة 184 ... ---

شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي، فقال (عليه السلام) : أيغلبكم نساؤكم، ألا تنهونهنّ عن الصياح والرنين، قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلاّ وفيها بكاء، أما نحن معشر الرجال فإنّا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال علي (عليه السلام) : رحم الله قتلاكم وموتاكم(1).

12/3996 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء ألاّ ينحنَ ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء(2).

13/3997 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتّى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى(3).

14/3998 . عن علي (عليه السلام) أنّه كتب إلى رفاعة بن شداد . قاضيه على الأهواز .: وإيّاك والنوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان(4).

15/3999 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: اعوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة . يعني النوح والغناء .(5).

16/4000 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنة له تقول: إنّ ابني في السَوق فإن رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرسول: انطلق إليها فأعلمها أنّ لله تعالى

1- وقعة صفين: 531; مستدرك الوسائل 2: 445 ح2454; البحار 82: 89.

2 و 3- دعائم الإسلام 1: 226; البحار 82: 101.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 227.

--- ... الصفحة 185 ... ---

ما أعطى ولله ما أخذ، و {كُلُّ نَفْس ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ}(1)، ثمّ ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن معه فانتهى إلى الصبيّ وإنّ نفسه ليقعقع بين جنيده

كأنّها في شنّ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانتحب، فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، إنّما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء(2).

17/4001 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله: وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم(3).

18/4002 . عن علي (عليه السلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوه معهم، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم(4).

19/4003 . عليّ بن طاووس (قدس سره)، روى غياث بن إبراهيم في كتابه، باسناده عن مولانا عليّ (عليه السلام) أنّه قال: التعزية مرّة واحدة، قبل أن يُدفن وبعد ما يُدفن(5).

20/4004 . الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يعزّي قوماً: عليكم بالصبر فإنّ

1- آل عمران: 185.

2- الجعفريات: 208; مستدرك الوسائل 2: 459 ح2462.

3- الجعفريات: 211; مستدرك الوسائل 2: 379 ح2241.

4- دعائم الإسلام 1: 239; مستدرك الوسائل 2: 380 ح2243; البحار 82: 102.

5- فلاح السائل: 82; مستدرك الوسائل 2: 351 ح2172; البحار 82: 88.

به يأخذ الحازم وإليه يرجع الجازع(1).

21/4005 . الشهيد في (مسكن الفؤاد)، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا عزّى قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنّى قال: بارك الله لكم وبارك عليكم(2).

22/4006 . إنّ علياً (عليه السلام) عزّى قوماً عن ميّت مات لهم، فقال: إنّ هذا الأمر ليس بكم بدأ، ولا اليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدّوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلاّ قدمتم عليه(3).

23/4007 . الصدوق، عن جعفر بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن

أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد الأسدي، عن أبي الحسن العبدي، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبد الله بن عباس، قال: أقبل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) باكياً وهو يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مَه يا علي، فقال علي: يا رسول الله ماتت اُمّي فاطمة بنت أسد، قال: فبكى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ثمّ قال: رحم الله اُمّك يا علي أما أنّها إن كانت لك اُمّاً فقد كانت لي اُمّاً، الخبر(4).

24/4008 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفّي أيّتها المرأة، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه، ويقول فيما لا يعنيه(5).

1- أعلام الدين: 296; مستدرك الوسائل 2: 352 ح2174; البحار 82: 88.

2- مسكن الفؤاد: 117; مستدرك الوسائل 2: 353 ح2177; البحار 82: 95.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 357; مستدرك الوسائل 2: 357 ح2184; البحار 82: 135.

4- أمالي الصدوق، المجلس 51: 258; مستدرك الوسائل 2: 468 ح2483; البحار 81: 350.

5- الجعفريات: 207; مستدرك الوسائل 2: 475 ح2504.

--- ... الصفحة 187 ... ---

25/4009 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في علّيين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا ربّ العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، فإنّه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله والحمد لله ربّ العالمين(1).

26/4010 . قال زين العابدين (عليه السلام) : ما اُصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) بمصيبة إلاّ صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيّكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إنّ الله تعالى يقول: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الاْمُورِ}(2)(3).

27/4011 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المصائب بالسويّة، مقسومة بين الويّة(4).
28/4012 . قال علي (عليه السلام) : من عظّم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها(5).
29/4013 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (ينزل) الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره(6).
30/4014 . قال علي (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساعة دفنه: إنّ الصبر لجميل إلاّ عنك، وإنّ الجزع لقبيح إلاّ عليك، وإنّ المصاب بك لجليل، وإنّه قبلك وبعدك لجلل(7).

1- الجعفريات: 229; مستدرك الوسائل 2: 476 ح2506.
2- الشورى: 43.
3- دعوات الراوندي: 287; مستدرك الوسائل 2: 481 ح2516; البحار 82: 133.
4- دعوات الراوندي: 288; مستدرك الوسائل 2: 481 ح2516; البحار 82: 134.
5- نهج البلاغة: قصار الحكم 448; مستدرك الوسائل 2: 481 ح2516; البحار 82: 134.
6- نهج البلاغة: قصار الحكم 144; البحار 82: 84.
7- نهج البلاغة: قصار الحكم 292; البحار 82: 134.

31/4015 . وفي خبر آخر، أنّ علياً (عليه السلام) قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم، وإلاّ سلوت سلو البهائم(1).
32/4016 . عزّى علي (عليه السلام) عبد الله بن عباس عن مولود صغير مات له، فقال (عليه السلام) : لَمصيبةٌ في غيرك لك أجرها أحبّ إليّ من مصيبة فيك لغيرك ثوابها، فكان لك الأجر لا بك، وحسن لك العزاء لا عنك، وعوّضك عنه مثل الذي عوّضه منك(2).
33/4017 . عن علي [(عليه السلام)] قال: حرام على كلّ نفس أن تخرج من الدنيا حتّى تعلم إلى أين مصيرها(3).
34/4018 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا مات العبد الصالح بكى عليه مصلاّه من الأرض ومصعد عمله في السماء، ثمّ قرأ: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ}(4)(5).
35/4019 . (الجعفريات)، أخبرني محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أهدي إلى الميّت هدية ولا أتحف تحفةً أفضل من الإستغفار(6).
36/4020 . عن عابس بن ربيعة، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله) : إنّ السقط يراغم ربّه ان ادخل أبويه النار، فيقال له: أيّها السقط المراغم ربّه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنّة، فيجرّهما بسرره حتّى يدخلهما الجنّة(7).

37/4021 . أحمد بن علي الطبرسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، سأله بعض اليهود

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 414; البحار 82: 135.

2- تحف العقول: 145; البحار 78: 48.

3- كنز العمال 15 ح747 ح24965.

4- الدخان: 29.

5- كنز العمال 15: 747 ح24966.

6- الجعفريات: 228; مستدرك الوسائل 2: 112 ح1570.

7- التعازي: 14 ح23; مستدرك الوسائل 2: 400 ح2300.

--- ... الصفحة 189 ... ---

وقال له: (فإنّ) هذا داود (عليه السلام) بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه، قال له علي (عليه السلام) : لقد كان كذلك، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) أُعطي ما (هو) أفضل من هذا، إلى أن قال (عليه السلام) : ولقد قام (صلى الله عليه وآله) عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عوتب في ذلك، فقال الله عزّ وجلّ: {طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}(1) بل لتسعد به، الخبر(2).

38/4022 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة . سلام الله عليها . لما قُبض أبوها (صلى الله عليه وآله) أسعدتها بنات (بني) هاشم، فقالت: اتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء(3).

(19) أحكام المصلوب والمحدود

1/4023 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن(4).

2/4024 . وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله) : إنّ

1- طه: 1-2.
2- الاحتجاج 2: 507 ح127; مستدرك الوسائل 4: 118 ح4278.
3- الكافي 3: 217; وسائل الشيعة 2: 892; الخصال، حديث الأربعمائة: 618.
4- الجعفريات: 208; مستدرك الوسائل 2: 143 ح1650.

الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمّخ بالورس والزعفران، ولا على الجنب إلاّ جنباً يتوضّأ(1).
3/4025 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قتل رجل بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ثمّ دفنه(2).
4/4026 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يُغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّى عليه(3).

(20) رؤية المؤمن والمبغض علياً (عليه السلام) عند موته

1/4027 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : حدّثني صالح بن ميثم، عن عباية الأسدي، أنّه سمع علياً (عليه السلام) يقول: والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلاّ رآني عند موته حيث يكره، ولا يحبّني عبد أبداً فيموت على حبّي إلاّ رآني عند موته حيث يحب(4).

1- الجعفريات: 204; مستدرك الوسائل 2: 138 ح1633.
2- الجعفريات: 209; مستدرك الوسائل 2: 143 ح1651.
3- من لا يحضره الفقيه 1: 157 ح440.
4- الكافي 3: 132.

(21) المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرّك

1/4028 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد

يتحرّك، شقّ بطنها ويخرج الولد(1).

2/4029 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام) في المرأة يموت في بطنها الولد يتحرّك فيتخوّف عليه، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه(2).

بيان:

حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك.

(22) الغسل بمسّ الميّت

1/4030 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من مسّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه(3).

2/4031 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ومن غسّل (منكم ميّتاً) مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل(4).

بيان:

قال المجلسي (رحمه الله) في البحار: لعلّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

3/4032 . عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميّت وإن تطهّرت أجزأك، الخبر(5).

1- الكافي 3: 155; وسائل الشيعة 2: 673.

2- الكافي 3: 155; وسائل الشيعة 2: 673; قرب الاسناد: 136 ح478; البحار 104: 36; تهذيب الأحكام 1: 344.

3- تحف العقول: 71; مستدرك الوسائل 2: 491 ح2539; البحار 81: 15.

4- مستدرك الوسائل 2: 492 ح2543; وسائل الشيعة 2: 929; البحار 81: 15; تحف العقول: 71; الخصال، حديث الأربعمائة: 618.

5- تهذيب الأحكام 1: 464; وسائل الشيعة 2: 928.

بيان:

قوله (عليه السلام) : "وإن تطهّرت أجزأك"، محمول على التقيّة.

4/4033 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل(1).

(23) زيارة الموتى

1/4034 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر اُمّه بما يدعو لهما(2).